

المقدمة الحضرمي

في فقه السادة الشافعية

المسكى

"محضر بافضل" أو "المكتبة الكبيرة" أو "كتاب المكتبة"

تأليف

الشيخ العلامة الفقيه

عبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي

رحمه الله تعالى

(١٢٩٨١ - ٨٥٠)


الطبعه لفريدة
التي تميزت بسمة المتن من البيع إلى لفراض

رفع

عبد الرحمن الجيري
أسننه الله لفروعه
www.moswarat.com

ذاللبيه

رَبِّ
جَنْ (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ)
الْمُسْكَنُ لِلَّهِ الْفَزُورُ كَوْن
www.moswarat.com



المقدمة في فقه الحضرة ميرزا

في فقه السادة الشافعية

المسكتي

ـ منحصر بأفضلـ أوـ المنحصر الكبيرـ أوـ مسائل بعليمـ


تأليف

الشيخ العلام الفقيه

عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل الحضرمي

رحمه الله تعالى

(٨٥٠ - ٩١٨ هـ)



عني به

المجنة العلية

مركز دار المنصالج للدراسات والتحقيق العلمي

دار المنصالج

الطبعة الثالثة

١٤٣٢ - ١١٥٢

جميع الحقوق محفوظة للناشر

عدد الأجزاء : (١)

عدد المجلدات : (١)

نوع الورق : أبيض

نوع التغليف : مجلد كرتوناج

عدد الصفحات : (٢٨٨ صحفة)

عدد ألوان الطباعة : لون واحد

اسم الكتاب : المقدمة الحضرية

المؤلف : الإمام عبد الله بافضل الحضرمي (٩١٨ هـ)

الإعداد : مركز دار المنهج للدراسات والتحقيق العلمي

موضوع الكتاب : فقه شافعی

مقاس الكتاب : (١٧ سم)

تصنيف ديري الموضوعي : (٢٥٨,٣)


التصميم والإخراج : مركز المنهج للصف والإخراج الفني

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال ، أو نسخه ، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه ، وكذلك لا يسمح بترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خططي مسبقاً من الناشر .



الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 498 - 64 - 5



دار المنهج

لبنان - بيروت - فاكس: 786230



المملكة العربية السعودية - جدة
حي الكندرة - شارع أبيها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 - الإدارة 6300655
المكتبة 6322471 - فاكس 6320392
ص. ب 22943 - جدة 21416

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب
عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين
عضو في نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

الموزعون والمعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

جدة

جدة

مكتبة الشنقيطي

هاتف 6894558 - فاكس 6893638

مكتبة دار كنوز المعرفة

هاتف 6510421 - 6570628

مكة المكرمة

مكة المكرمة

مكتبة نزار الباز

هاتف 5473939 - فاكس 5473838

مكتبة الأسد

هاتف 5273037 - 5570506

المدينة المنورة

المدينة المنورة

مكتبة الزمان

هاتف 8383226 - فاكس 8366666

دار البدوي

هاتف 0503000240

الدمام

الطائف

مكتبة المتنبي

هاتف 8413000 - فاكس 8432794

مكتبة المزياني

هاتف 7365852

الرياض

الرياض

مكتبة الرشد

هاتف 2052301 - فاكس 2051500

دار التدمرية

هاتف 4937130 - فاكس 4924706

الرياض

الرياض

مكتبة العيikan

وجميع فروعها داخل المملكة

هاتف 4654424 - فاكس 2011913

مكتبة جرير

وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها

هاتف 4656363 - فاكس 4626000

الموزعون والمعتمرون خارج المملكة العربية السعودية



فيرجن وفروعها في العالم العربي

الإمارات العربية المتحدة

- حروف للنشر والتوزيع - أبوظبي
هاتف 5593007 - فاكس 5593027
- مكتبة الإمام البخاري - دبي
هاتف 2977766 - فاكس 2975556
- مكتبة دبي للتوزيع - دبي
هاتف 2211949 - فاكس 2225137

الجمهورية اليمنية

- مكتبة تريم الحديثة - حضرموت
هاتف 417130 - فاكس 418130

مملكة البحرين

- مكتبة الفاروق - المنامة
هاتف 17272204 - فاكس 17256936

جمهورية مصر العربية

- دار السلام - القاهرة
هاتف 22741578 - فاكس 22741750
- مكتبة نزار الباز - القاهرة
هاتف 25060822 - جوال 0122107253

دولة الكويت

- مكتبة دار البيان - حَوَّلِي
هاتف 22616490 - فاكس 22616490
- دار الضياء للنشر والتوزيع - حَوَّلِي
هاتف 22658180 - فاكس 22658180

المملكة المغربية

- مكتبة التراث العربي - الدار البيضاء
هاتف 022306240 - فاكس 022447666
- دار الأمان - الرباط
هاتف 0537723276 - فاكس 0537200055

الجمهورية اللبنانية

- الدار العربية للعلوم - بيروت
هاتف 786230 - فاكس 785107
- مكتبة التمام - بيروت
هاتف 03662783 - جوال 707039

الجمهورية العربية السورية

مكتبة المنهاج القوي - دمشق
هاتف 2235402 - فاكس 2242340

المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس - عمان
هاتف 4653380 - فاكس 4653390

جمهوريّة الجزائر

دار البصائر - الجزائر
هاتف 773625 - فاكس 773627

الجمهوريّة التونسيّة

الدار المتوسطية للنشر - تونس
هاتف 70698880 - فاكس 70698633

الجمهوريّة التركية

مكتبة الإرشاد - إسطنبول
هاتف 02126381633 - فاكس 02126381700

جمهوريّة الصومال

مكتبة دار الزاهر - مقديشو
هاتف 002525911310

جمهوريّة الهند

دار الكتاب العربي
Kottakkal. Malappuram
Mobile 9846161784

جمهوريّة أندونيسيا

دار العلوم الإسلامية - سوروبايا
هاتف 0062313522971
جوال 00623160600020

جمهوريّة فرنسا

مكتبة سنا - باريس
هاتف 48052997 - فاكس 48052928

جميع منشوراتنا متوافرة على



بَيْنَ يَدَيِ الْكِتَابِ

حمدًاً لمن قصر الخشية على عباده العلماء ، وجعلهم ورثة الأنبياء ، وأحلّهم في المقام الأسمى ، فكانوا عصمة للناس من ظلمات الغواية ، ونجوماً زاهرة بالحق يهدون ، وفي رياض الجنة يغدون ويروحون .

وصلاةً وسلاماً على منقذ البشرية من العمى ، النبي العظيم ، الرؤوف الرحيم ، الهادي إلى الحق وإلى صراط مستقيم ، وعلى آله الطهر الميمين ، وصحابته الغر المحجلين ، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن المتن الفقهي المشهور بـ « متن المقدمة الحضرمية » ، لمؤلفه العلامة الفالح ، الفقيه الصالح عبد الله بن عبد الرحمن بلحاج المشهور بـ أبافضل رحمه الله تعالى رحمة الأبرار . من المختصرات المباركة

المفيدة ، التي اقتناها طلبة العلم ، ودرسها المشايخ ،
واعتنى بها الشراح والمحشون ، واعتمدتها العلماء
المتفقهون .

فهذا المتن ذاع صيته ، وعلا فضله ، وعمت بركته ،
واستفاد منه القاصي والداني ، ولهجت الألسن بالثناء
عليه ، وتتابعت أكف الأعلام الفقهاء بالإشارة إليه ؛ لما
تميز به من تحقیقات سنیة ، ووضوح في الأسلوب ،
وإيجاز جامع في غير إخلال ، وتدقيق بعض عليه العلماء
بالنواجد ، إلا أن المنية احترمت المؤلف قبل أن يتمه ،
وسمعنا من مشايخنا الثقات : أن العلامة بافضل لو كتب
له إتمام هذا المتن . . لاستحل مكانة « المنهاج » ؛ لأنه
كالسراج الوهاج .

ولما كان هذا المتن في قمة الإتقان لاماً ، وللفرائد
الفقهية جاماً . . لم يكتف عمدة الفقهاء المتاخرين ابن
حجر الهيثمي رحمه الله تعالى بوضع شرح فائق عليه ، بل
تمنى في هذا الشرح أن تلحظه أعين التوفيق ؛ ليكمل

الكتاب على غرار صنيع مؤلفه ، وفعلاً شرع في الإكمال ، وارتقا في مراقي الإحسان ، التي لا يُحسن صعودها إلا هو وأضرابه ، بيد أن المنية وافته أيضاً قبل أن يسعد بإتمامه ، والله تعالى في ذلك حكمة .

(ب)

وها هي دار المنهاج جرياً على عادتها رأت إعادة طبع «المقدمة الحضرمية» ، مقترباً بالتحقيق والتدقيق ، مطرزاً بوشي فن الطباعة ، حتى صار يزهر بالمميزات ، ويلمع في سماء الإبداعات ، ويفاخر أتراه في الجودة وحسن الإخراج ؛ فقد قوبل متنه على المطبوع القديم ، وعلى المتن المعتمد عند ابن حجر في شرحه «المنهج القوي» ، الذي تتوافق أصوله الخطية العزيزة لدى الدار ، إضافة إلى مقابلته على شرح العلامة باعشن ، الموسوم بـ «بشرى الكريم» .

ومن أهم المميزات لهذه الطبعة أنها مشتملة على زيجتين مهمتين :

إحداهما : زيادة المؤلف نفسه ، وهي تطبع لأول مرة ، وهي من (البيع) إلى (الهبة) .

وثانيهما : زيادة العلامة ابن حجر المكي ، وهي أيضاً تطبع لأول مرة ، وهي من (الهبة) إلى (الفرائض) ؛ حيث عنون للفرائض ولم يتسع له كتابته .

كما تم توضيح بعض المعاني ، وضبط بعض الكلمات ، مستفادين من « حاشيتي العلامتين الكردي والترمسي » .

وإنما لفائدة ، فقد عنيت الدار بضبط النص بالشكل الكامل ، وبترجمة ضافية للمؤلف وأسرته وذريته ، فجاء بحمد الله تعالى وتوفيقه العمل متكاملاً ، والمتن مضيئاً ، يتهادى بين بردي التحقيق والأناقة ، والله تعالى الحمد والمنة .

الناشر

ترجمة الإمام العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن فضيل الحضرمي رحمه الله تعالى

اسم ونسبه

هو الفقيه الإمام ، العلامة العارف بالله ، صاحب المصنفات النافعة عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد الحاج بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يحيى بن القاضي أحمد بن محمد بن فضل بن محمد بن عبد الكريم بافضل ، القحطاني ، السعددي ، المذحجي ، الحضرمي ، التريمي .

(١) مصادر ترجمته: «النور السافر» للعيديروس حوادث سنة (٩١٨هـ)، «تاريخ بافقية» كذلك ، «شذرات الذهب» (١٢٥/١٠)، «صلة الأهل بجمع ما تفرق من مناقب آل بافضل» (١٤٢-١٦٧)، «السناء الباهر» (١٤٤) (خ)، «النفحات المسكية من أخبار الشحر المحمية» لباحسن (٦١/١) (خ). وقد تكرم بكتابه هذه الترجمة الأستاذ الباحث محمد بن أبي بكر باذيب وفقه الله تعالى .

أسرته وأصوله

لا شك أن الأصول إذا طابت.. طابت الفروع ، وأصول صاحب هذه الترجمة كانوا جميعاً أهل علمٍ وصلاحٍ وقوىً وفقهٍ في الدين ، بل حتى أبنائهم وحواشيهم وفروعهم ، وإذا أردنا أن نستعرض شيئاً من سيرهم وتراثهم بدءاً من الأجداد الأوائل.. فإن الأمر سيطول ، فمن أراد الاستزادة.. فعليه بمطالعة كتاب «صلة الأهل بجمع ما تفرق من مناقب آل بافضل» ؟ ففيها الخبر اليقين ، على أناً سنعرض لذكر المشاهير في لمحات سريعة من عمود نسب المترجم .

فالجد الأعلى : فضل بن محمد بن عبد الكريم المتوفى سنة (٥٣٣ هـ) كان من العلماء العاملين ، كما وصفه عبد الرحمن الخطيب صاحب كتاب «الجوهر الشفاف » ، وهو والد الشيخ سالم صاحب (الزاوية) بتريم .

وحفيده القاضي أحمد بن محمد بن فضل المتوفى سنة (٦٠٠ هـ) .. كان متولياً القضاء بتريم ، وابنه يحيى بن أحمد.. كان عالماً صالحًا ، وكذا كان ابنه عبد الله بن يحيى ، وحفيدُه عبد الرحمن بن عبد الله .

آلُ الْحَاجِّ بِأَفْضَلِ (عَشِيرَةُ الْمُؤْلِفِ)

ينتسب آلُ الْحَاجِّ للشيخ محمدٌ الْحَاجِ بن عبد الرحمن بن عبد الله ، لُقْبٌ بذلك لأنَّه كان يَكثُرُ الْحَجَّ ، وله عَقْبٌ كثِيرٌ ، وظَهَرَ مِنْ نَسْلِهِ عُلَمَاءُ أَعْلَامٍ ؛ مِنْهُمْ أَبْنَاهُ : أَبْوَ بَكْرٍ وَفَضْلٍ . أَمَّا أَبْوَ بَكْرٍ : فَهُوَ الْجَدُّ الْأَدْنَى لِلْمُتَرَجِّمِ ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَكَابِرِ ، وَعَلَيْهِ دَرَسَ الشِّيخُ عُمَرُ الْمُحَضَّارُ ، وَابْنُ أَخِيهِ الْفَقِيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَضْلٍ ، وَابْنُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ وَالَّدُ الْمُتَرَجِّمُ ، تَوَفَّى الشِّيخُ أَبْوَ بَكْرٍ سَنَةً (٨٠٤ هـ) .

وَلِلشِّيخِ أَبْيَ بَكْرٍ أَرْبَعَةُ مِنْ الْبَنِينِ : عَبْدُ الرَّحْمَنَ وَالَّدُ الْمُؤْلِفُ الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةً (٨٦٦ هـ) ، وَسِيَّاتِي ذَكْرُهُ ، وَعَبْدُ اللَّهِ وَالَّدُ الْفَقِيْهِ أَحْمَدُ الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةً (٩٠٠ هـ) ، وَمُحَمَّدُ الَّذِي تَفَقَّهَ بِهِ جَمْعٌ مِنْ الْعُلَوَّيْنِ ، وَأَحْمَدُ الْمُلْقَبُ بِالْشَّهِيدِ ، وَهُوَ جَدُّ الْفَقِيْهَاءِ آلُ باشْعَبَانِ بِأَفْضَلِ .

ولو ذهبتنا نسردُ أَسْمَاءَ الْفَقِيْهَاءِ مِنْ بَنِي عَمَومَةِ صَاحِبِ التَّرْجِمَةِ .. لَطَالَ بِنَا الْأَمْرُ ، وَإِنَّمَا كَانَ الْغَرْضُ الإِعْلَامُ بِأَنَّ هَذَا الْبَيْتَ مِنَ الْبَيْوَاتِ الطَّيِّبَةِ الْكَرِيمَةِ ، الَّتِي اسْتَمْرَرَ فِيهَا الْعِلْمُ وَالْفَقِيْهُ^(١) .

(١) وَكَانَ مِنْ أَوْاخِرِ عُلَمَاءِ آلِ بَلْحَاجِ مُولَانا وَشِيخُنَا الْعَلَّامَةَ مُفتَى تَرِيمَ =

مولده ونشأته

ولد رحمه الله بتريم سنة (٨٥٠هـ) ، ونشأ في حجر والده الشيخ عبد الرحمن المتوفى بتريم سنة (٨٦٦هـ) ، وكان والده من أهل العلم والصلاح ، أخذ عن أبيه الشيخ أبي بكر ، وتربى به ، وعن الإمام الكبير الشيخ عمر المحضار وإخوانه ، وعن الشيخ الإمام عبد الله العيدروس ، المتوفى سنة (٨٦٥هـ) .

حفظ المترجم القرآن صغيراً ، وعده متون في الفقه واللغة ، واستغل بعلم التجويد ، واعتنى بالفقه والحديث .

شيوخه

بعد أن قرأ المبادئ وأتقنها على والده وعلماء تريم . شدّ مطاييا العزم ، ويتمّ شطر بندر عدن ؛ إذ كانت عدن آنذاك تزخر بالفقهاء في عهد الدولة الطاهرية ، وكان تفقهه صاحب الترجمة بها ، وأبرز شيوخه :

= الشيخ الفقيه فضل بن عبد الرحمن بأفضل ، الذي توفي ضحى الأحد (١٤٢١هـ) ، رحمه الله رحمة الأبرار .

١- الشیخ الإمام ، الفقیه المفتی : عبد الله بن أحمد
بامخرمة ، السیانی ، المتوفی سنة (٩٠٣ھ) .

کان علی قضاء عدن خلفاً لشیخه الفقیه الإمام أحمد بن
محمد باحمیش العدّنی المتوفی سنة (٨٩١ھ) ، وأجیز
صاحب الترجمة من الفقیه بامخرمة في جميع روایاته .

٢- الشیخ الإمام الفقیه : محمد بن أحمد بن عبد الله
بافضل ، المتوفی سنة (٩٠٣ھ) .

درس في تريم ، ثم رحل إلى عدن ، وتحرج بالقاضي
محمد بن أحمد باحمیش ، والقاضي محمد بن مسعود
باشكیل ، وأشهر تصانیفه : «العدة والسلاح في أحكام
النکاح» .

ثم إنَّ المترجم عنَّ له الرِّحلة إلى الحرمين الشرقيين لأداء
النُّسكين ، فتوجَّه في سنة (٨٧٥ھ) ، فحجَّ وزار سيد
الكونين عليه الصلاة والسلام ، ولقي في تلك السَّفْرة عدداً من
أهل العلم ، ذكر لنا المؤرخون بعضاً منهم .

فلقى بمكة المكرمة :

٣- العلامة الجليل ، القاضي : برهان الدين إبراهيم بن

علي بن ظهيرة القرشي ، المكي ، الشافعي ، المتوفى سنة (٨٩١هـ) ، الذي مكث على قضاء مكة نحواً من (٣٠) عاماً .

وإليه انتهت رئاسة العلم في الحجاز آنذاك .

أخذ عن الحافظ ابن حجر ، والشرف المناوي ، ولازم أبا بكر السيوطي والد الحافظ الجلال ، وعليه كان تخرجه .
وأخذ المترجم رحمه الله عن الشيخ ابن ظهيرة ، وأجيز منه إجازة عامة .

ولقى بالمدينة المنورة :

٤- العلامة المحدث : ناصر الدين محمد أبا الفرج ابن أبي بكر بن الحسين المراغي ، العثماني ، الشافعي ، المدني ، المتوفى سنة (٨٨٠هـ) .

أخذ عن ابن الجزري ، والولي العراقي ، والحافظ ابن حجر ، وجمع .

وله شرح على «المنهاج» للنووي ، وعلى «ألفية ابن مالك» ، وغير ذلك .

ولقي بشبام حضرموت :

٥- وقبل سفره إلى الحرمين توجّه إلى بلدة شبام الشهيرة بحضرموت ، وطنب خيامه عند الشيخ العارف بالله إبراهيم بن محمد بن أحمد باهرمز الشبامي ، المتوفى سنة (٨٧٥ هـ) ، فأخذ عنه أخذًا محققاً ، ولبس منه ، وتحكم له ، وكانت زيارته له بصحبة شيخه الفقيه عبد الله بن أحمد بامخرمة الذي لبس هو أيضًا منه .

ومن شيوخه الأجلاء :

٦- العلامة الجليل ، الفقيه الصالح العارف : محمد بن أحمد بن عبد الله باجرفيل ، الدوعني ، الحضرمي ، ثم العدني المتوفى سنة (٩٠٣ هـ) .

تفقه بكتاب فقهاء دومن وعدن ، وصاحب القاضي محمد بن مسعود باشكيل ، وكاتب علماء الحرمين فأجازوه ، وله سندٌ عالي في «الحاوي الصغير» للقزويني ، يرويه عن عدد من شيوخه .

وأخذ عنه صاحب الترجمة إجازة خطية له ولأولاده : عبد الرحمن ، وأحمد الشهيد ، وفضل ، ومحمد .

أقرانه

قدَّمنا أن المترَجم رحمه الله تعالى ولد ونشأ في تريم ، في
بيئة علمٍ وصلاحٍ ، وعاصر جماعة من أهل العلم ، منهم :

١- السيد الشريف الإمام : أبو بكر العدنى بن عبد الله
العيدروس المتوفى سنة (٩١٤هـ) ، فهو من أتراك صاحب
الترجمة ، ومع ذلك فقد أخذ عنه وعدٌ من شيوخه .

٢- السيد الجليل الشيخ : الحسين بن عبد الله العيدروس
المتوفى سنة (٩١٧هـ) .

٣- السيد الشريف العلامة : عبد الرحمن بن الشيخ
الإمام علي بن أبي بكر السكران ، المتوفى سنة (٩٢٣هـ) .

روى الفقيه عبد الله بن محمد بن حكم باقشير : لما قرأت
على سيدى الشيخ الشريف عبد الرحمن بن الشيخ علي بن
أبي بكر علوى في مناقب الشافعى رحمه الله تعالى ورحلة
الناس إلية في مقدمة « شرح المذهب » للإمام النووي
رضي الله عنه . . قال : (الناس ما فيهم اعتقاد ، وإنما . كانوا
يرتحلون إلى الفقيه عبد الله ؛ هو شافعينا) ، وهذا بعد
رحلته إلى الشحر .

وقال أيضاً في رجب (٩١٥هـ) : (ما عندي اليوم أحدٌ مثل الفقيه عبد الله بلحاج) .

٤- الشيخ العلامة ، الإمام الفهامة ، المتنفن صاحب المصنفات النافعة : محمد بن عمر بن مبارك بحرق المتوفى سنة (٩٣٠هـ) ، رافق صاحب الترجمة في الأخذ عن الإمام عبد الله بن أحمد بامخرمة ، وشاركه في القراءة على العلامة محمد بن أحمد بافضل في عدن .

وكان يحب صاحب الترجمة كثيراً ويوقره ، وروي أصحاب السير والمؤرخون : أن الفقيه بحرق قام خطيباً في الناس بعد فراغهم من دفن الشيخ عبد الله بلحاج ضحوة الإثنين (٥) رمضان (٩١٨هـ) ، وكان أهل البلد كلهم حاضرين ، وفيهم السلطان بدر بوطويرق ، سلطان حضرموت ، وحاشيته ، فحمد الله تعالى ، وأثنى عليه ، وخطب خطبة بلغة ذكر فيها : قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من رأني في المنام .. فقد رأني حقاً» .

ثم قال : رأيت البارحة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (كل من صلى على هذه الجنازة غداً .. غفر الله له) .

قال الشيخ العارف عبد الرحمن بن سراج الدين باجمال : فتعجبت من ذلك واستعظمته ، وقلت : كيف يقع هذا لهذا الجمع الكثير وفيهم الظُّلْمَةُ والفساقُ ؟ ! فرأيت في الليلة الآتية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (استعظمت ما قاله الفقيه محمد بحرق ؟ !) قلت : نعم ، قال : (هو كذلك) .

ذكر سبب انتقاله إلى الشحر وتوليه القضاء بها

لم يذكر المؤرخون الأسباب التي دعت الفقيه عبد الله بأفضل إلى مغادرة وطنه ومسقط رأسه تريم بحضرموت الداخل ، لكنهم يذكرون أن الذي سعى في وصوله إلى الشحر واستيطانه بها : هو الفقيه العلامة عبد الله بن محمد بن أحمد بن عَبْسِين الشافعي ، قاضي الشحر المتوفى سنة (٩٠٨ هـ) ، والمدفون بتربة الشيخ فضل .

ولعل من دواعي اختيار ابن عبسين لمترجمنا الجليل أن يُقدم إلى الشحر .. هو الشهرة التي اكتسبتها هذه الأسرة المباركة بعد توطن الشيخ الكبير الإمام العارف فضل بن عبد الله بأفضل المتوفى بها سنة (٨٠٥ هـ) .

وكان ابن عبسين لما تولى القضاء.. سعى في إخراج أوقاف جامع الشحر الذي كان معيناً برسم المدرسين وطلبة العلم من أيدي الدولة آنذاك ، وكان الحاكم لذلك العهد هو السلطان الحازم عبد الله بن جعفر الكثيري ، الذي حكم من سنة (٨٩٤هـ) إلى سنة (٩١٠هـ) ، وهو الذي ولى ابن عبسين على قضاء الشحر ، فحمدوها الناس له ؛ لما يُعرف عنه من ورعة .

وعلى كلّ.. فقد قدم الشيخ عبد الله بافضل إلى بلدة الشحر، وطاب له المقام بها، وتوطنها ، ونقل إليها أسرته وأولاده ، ولم يحدد المؤرخون في أي سنة كان انتقاله، ويغلب على الظن أنه سكنها قبل سنة (٨٩٠هـ)^(١).

ولما توفي الشيخ عبد الله بن عبسين سنة (٩٠٨هـ).. لم يكن في الشحر من يصلح لتولي القضاء ، ويكون خلفاً لذلك العالم الصالح سوي صاحب الترجمة ، فأمره السلطان عبد الله أن يتولى القضاء.. فقبل ، ويقال : إن الذي سعى له في ذلك تلميذه الفقيه عبد الله بن أحمد باسرومي المتوفى سنة (٩٤٣هـ)،

(١) لأن تلميذه صاحب الحمراء - الآتية ترجمته - توفي سنة (٨٨٩هـ) ، وقد جاء في ترجمته أنه بنى داراً لشيخه بالشحر .

وظل في القضاء إلى سنة (٩١٥هـ) حين عزم على حج بيت الله الحرام ، فاستقال منه .

وجاء في « تاريخ شنبل » في حوادث سنة (٩١٣هـ) : (وفيها فرغ الفقيه شهاب الدين أحمد بن الفقيه عبد الله من قراءة « تفسير البغوي » على والده الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل ، بالشحر المحروس ، بمسجد باعمران) .

سعيه في أمور الخير

كان له رحمة الله جاًهُ كبير ، وصيّتْ ذاته ، وكتب مرة إلى السلطان عامر بن عبد الوهاب الطاهري سلطان عدن أن يوسع جامع تريم ، ويعلم مسيل ثبي ، فبعث السلطان بمالي جزيل مع السيد محمد بن أحمد باسكنه وذلك سنة (٩٠٣هـ) .

وكان المترجم آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، كثير السعي في حوايج المسلمين ومصالحهم ، وكانت له هيبة عند القبائل ، ويقوم بالصلح بينهم .

تلامذته

أخذ عن الفقيه عبد الله جمٌّ كثيّر من طلبة العلم ، البعض أخذ

عنه في تريم ، والبعض في الشّحر بعد رحيله إلّيها ، كما سند ذكره لاحقاً ، وَخُصّرُهم متعسّرً ، ولكن نكتفي بمن ذكروا في كتب الطبقات من كبار أعلام القرن التاسع والعشر ؛ فمنهم :

١- السيد الشريف : عمر بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن الفقيه المقدم ، المعروف بصاحب (الحَمْرَا) ، المتوفى سنة (٨٨٩ هـ).

٢- الإمام الجليل ، السيد العلامة : عبد الرحمن بن الشيخ علي بن أبي بكر باعلوي ، الذي قدمنا ذكره في (الأقران) ، وهو من أتراب الفقيه بأفضل ، لكنه صرّح بأخذة عنه .

٣- السيد الشريف ، العلامة الهمام : محمد بن عبد الرحمن الأسعري بن الفقيه عبد الله بلفقـيـه باعلوي الحسيني التـريمـي ، المتوفى سنة (٩١٧ هـ) .

٤- الفقيه العلامة : عبد الله بن أحمد باسـرـوـميـ الشـهـريـ ، المتوفى سنة (٩٤٣ هـ) .

٥- السيد الشريف المؤرخ : عمر بن محمد بن أحمد باشـيـانـ العـلوـيـ الحـسـينـيـ ، المتوفى سنة (٩٤٤ هـ) .

- ٦- السيد الشريف الفقيه : أحمد البيض ابن عبد الرحمن - الملقب بالجزيرة - ابن الحسين بن علي بن محمد بن أحمد بن الفقيه المقدم ، المتوفى سنة (٩٤٥ هـ) .
- ٧- السيد الشريف القاضي : أحمد شريف بن علي بن علوى خرد باعلوى الحسيني التريمي ، المتوفى سنة (٩٥٧ هـ) .
- ٨- الشيخ الإمام ، الفقيه العلامة : عبد الله بن محمد بن سهل بن حكم باقشیر الحضرمي ، المتوفى سنة (٩٥٨ هـ) .
- ٩- السيد العلامة ، الفقيه المؤرخ : محمد بن علي بن علوى خرد باعلوى التريمي ، المتوفى سنة (٩٦٠ هـ) ، وهو مصنف : « غرر البهاء الضوی فی مناقب بنی علوی » فی مجلد مطبوع ، و « الوسائل الشافعة فی الأدعیة النافعة » مطبوع .
- ١٠- الشيخ الفقيه ، الصالح الورع : أحمد بن عبد القوي بن عبد الوهاب بن أبي بكر الحاج بافضل الترمي ، المتوفى سنة (٩٥٠ هـ) .
- هؤلاء أعلام الآخذين عن الشيخ عبد الله بافضل ، وهم غيض من فيض ، وكلهم أجلاء ، ومن كبار العلماء .

مؤلفاته

ألف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن عدداً من المؤلفات النافعة ، والتي كتب الله لها القبول ، ولا سيما مختصراته الفقهية ، كما أن له مصنفات أخرى نافعة لم تشهر كثيراً ، وعسى أن يكتب الله لها أن تطبع فتنتشر كما انتشرت المختصرات الفقهية .

فمن ذلك :

- ١- «المختصر الكبير» ، الذي يعرف بـ «المقدمة الحضرمية» ، أو «مسائل التعليم» ، وهو كتابنا هذا .
- ٢- «المختصر اللطيف» ، وهو في ربع العبادات ، أخر من السابق ، والأول أشهر ، وعليه شرح موجز للإمام شمس الدين محمد الرملي ، يسمى : «الفوائد المرضية» .
- ٣- «منسك الحج» .
- ٤- «نزهة الخاطر في أذكار المسافر» .
- ٥- «لوامع الأنوار وهدايا الأسرار في فضل القائم بالأحسان» .

- ٦- « حلية البررة في أذكار الحجج والعمرة » .
- ٧- « الحجج القواطع في معرفة الواصل والقاطع » .
- ٨- « رسالة في أوراد المساء والصباح » ، ذكرها صاحب « الصلة » ، ويغلب علىظن أنها « مشكاة الأنوار » ، وهي من تصنيف ابنه أحمد الشهيد ، والله أعلم .
- ٩- « رسالة في الفلك » .
- ١٠- مؤلف في « معرفة القبلة » .
- ١١- « مجموع الفتاوى » ، ذكره صاحب « الصلة » ، ووصفها بأنها : (عظيمة مفيدة) .
- ١٢- « وصية نافعة » ، أوردها بنصها صاحب « الصلة » في ترجمته ، قال صاحب « صلة الأهل » : (وكان سيدنا الإمام القطب أحمد بن عمر بن سميط يكتبها لكل من استوصاه) .
- ١٣- ونسب له صاحب « الصلة » : « مختصر الأذكار » للإمام النووي .

وهناك من آل بأفضل من اختصر « الأذكار » ، وهو شيخ صاحب الترجمة ، العلامة : محمد بن أحمد بأفضل العدني

مؤلف « العدة والسلاح » ، واسم مختصره : « سر الأسرار في تحرير أذكار الأذكار » ، موجود بتريم .

أولاده وذراته

أعقب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج تسعه من خيار البنين ، كلهم طلاب علم ، فضلاء ، أدباء علماء :

١- الإمام العلامة ، الشهيد : أحمد بن الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحاج .

كان مولده بتريم سنة (٨٧٧ هـ) ، وحفظ القرآن الكريم وجوده ، ثم اشتغل بتحصيل العلوم على والده ، وقرأ على الفقيه محمد بن أحمد بافضل بعده ، ورحل مع والده إلى الشحر ، وكان معياداً لدرس والده في الجامع ، ثم خلفه فيه بعد وفاته ، وحج وصحب الشيخ محمد بن عراق ، وكان والده يحبه جداً .

من مصنفاته :

١- « نكت على الروض » لابن المقرى ، في مجلدين لطيفين .

٢- «نكت» على متن «الإرشاد» ، أيضاً في جزأين
لطيفين .

٣- مصنف جامع لأوراد الليل والنهار ، سماه : «مشكاة
الأنوار» .

٤- «ترجمة لوالده» ، لخصها صاحب «صلة الأهل» ،
وأورد قطعاً منها في ترجمته ، وكانت بينه وبين الشيخ معروف
باجمال الشبامي مراسلات .

٥- وهو صاحب «الخطب الرمضانية» ، التي تقرأ في
غالب مساجد حضرموت أول ليلة من رمضان ، وليلة النصف
منه ، وليلة السابع والعشرين .

وكانت وفاته يوم الجمعة (١١) ربيع الثاني سنة
(٩٢٩هـ) ، على يد الغزاة البرتغاليين عندما هاجموا
السواحل الحضرمية ، فتصدى لهم الشيخ أحمد وجماعة من
علماء الشرح وأفاضلها وعماتها ، رحمه الله تعالى .

ومن ذريته : ابنه الشيخ محمد بن أحمد الشهيد ، المتوفى
سنة (١٠٠٦هـ) ، ولد بالشحر ، وتربى تحت نظر أبيه ،
وألف رسالة في مناقب جده وأبيه وأعمامه .

٢- الفقيه : الحسين بن الفقيه عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل بلحاج .

ولد بتریم ، وحفظ « القرآن » وبعض « المنهاج » و« الإرشاد » ، تفقه بالسيد محمد بن حسن جمل الليل ، وصاحب إمام العارفين السيد النقيب أحمد بن علوی باجحدب ، والشيخ شهاب الدين الأکبر ، وأحمد بن حسين العیدروس .

وكان مقبلاً على مطالعة كتب القوم ، ناهلاً من علوم الشيخ الأکبر ، وبلغ مبلغ الکُمَل من الرجال .

وتخرج به : السيد عبد الله بن شيخ العیدروس الأوسط ، والسيد القاضي عبد الرحمن بن شهاب الدين ، والشيخ محمد بن إسماعيل ، وفضل بن إبراهيم آل بأفضل .

من مصنفاته :

الكتاب العظيم الجليل ، المسماً : « الفصول الفتية والنفحات الروحية » .

وكانت وفاته بتریم ، في ربيع الثاني من سنة (٩٧٩ هـ) .

٣- العلامة الفقيه : زين بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلجاج .

وصفه صاحب « الغرر » بقوله : (هو الفقيه الصالح ، الورع الزاهد ، القانت الأواب ، المحقق في جملة من فنون العلم . .) إلخ ، أخذ عن والده وطبقته ، وبه تخرج السيد هارون بن علي بن هارون جمل الليل في النحو والأصول ، توفي في (٢٥) جمادى الآخرة سنة (٩٤٠ هـ) ، و عمره (٣٦) عاماً .

٤- العلامة الفقيه : حسن بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلجاج .

ترجم له ابن أخيه محمد بن أحمد فقال : (كان فقيهاً عالماً صالحًا عارفاً متفتناً في العلوم ، ذا ورع وهمة عالية). توفي صبيحة السبت (٢٧) صفر سنة (٩٣٦ هـ) ، عن (٤٢) عاماً ، ودفن بالشحر .

٥- الفقيه : علي بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلجاج .
كان عابداً صالحًا عالماً ، أخذ عن أبيه وعن الحسين ابن العيدروس ،قرأ عليه « الإحياء » ، توفي بالشحر في (٣) رمضان سنة (٩٣٨ هـ) .

٦- الفقيه : محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحج .

وهو أحد الفقهاء المحققين ، أخذ عن والده ، وتبصر في الفقه ، وقرأ على الشيخ أبي بكر العدناني في « التنبيه » ، وربع العادات من « الإحياء » ، مات في حياة أبيه سنة (٩٠٨ هـ) .

٧- العالم : إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحج .

كان عالماً فقيهاً ، توفي سنة (٩٦٨ هـ) ، بالشحر ، عن عمر (٧١) عاماً .

٨- الفاضل الزاهد : فضل بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحج .

كان فاضلاً ناسكاً صالحًا فقيهاً كثير الصيام كثير التلاوة ، صحب أباه وأخاه أحمد ، توفي فاتحة جمادى الأولى سنة (٩٣٨ هـ) ، عن عمر (٦٤) عاماً .

٩- الناسك العابد : ياسين بن عبد الله بن عبد الرحمن بافضل بلحج .

أخذ عن أبيه وأخيه أحمد الشهيد ، ولازم السيد الجليل

شيخ بن عقيل السقاف ، وكان فقيهاً ناسكاً عابداً ، وكان تخرجه
بالسيد عبد الرحمن بن الشيخ علي ، لم تؤرخ سنة وفاته .

هؤلاء هم أبناء الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بأفضل
بلجاج ، وكما رأينا من سيرهم - على اختصارها - كيف أنهم
كانوا قرة عين لأبيهم ، وقد أحسن تربيتهم وتآديبهم وتعليمهم
حتى صاروا من أعيان أهل زمانهم .

وفاته

ولم يزل صاحب الترجمة رحمة الله تعالى على الحال
الجميل ، والمجد الأئل ، حتى نزل بساحته الحمام ،
فلبس داعي ربه ، وانتقل إلى رحمة الله إلى دار السلام
عشية الأحد ، لخمس مضت من رمضان المعظم سنة
(٩١٨هـ) ، ودفن ضحى الإثنين (٦) رمضان ، في
الموضع المعروف بالشحر ، ودفن حواليه أبناؤه وذريته
وغيرهم ، وقدمنا سابقاً ما قاله الفقيه بحرق يوم دفنه .

رحمه الله تعالى رحمة الأبرار ، وأسكنه جنات تجري
من تحتها الأنهر .

المراثي التي قيلت فيه

وقد رثاه عدد من تلاميذه ومحبيه ؛ منهم تلميذه الفقيه
عبد الله باقشیر رثاه بقصيدة مطلعها :

يا عين جودي بالبكاء ولائني^(١) وذري الدموع على المآقى هطلا
سحي الدما بعد الدموع إذا انقضت فلقد دهاك من البلا أقصى البلا
دهمتك غارات الزمان بنكبة ثقلت وحق لمثلها أن يثقلها
وهي طويلة ، عدادها (٩٧) بيتاً .

وللشيخ عبد الرحمن باكثير أبيات في زيارته .

وفيه يقول الشيخ سعيد الشواف ، المتوفى
سنة (٩٩٠هـ) في « قصة العسل » :

سيدي الفقيه ابن الحاج الشيخ مقرى « المنهاج »
هو ذاك بحره زعاج في العلم أعلمه الله

* * *

عالم معلم للناس في العلم ذي له دراسن

(١) أي : انتري الدموع كاللؤلؤ .

والسَّرِّ ذي فِيهِ إِيناسٌ نَعْمَ الْوَلِي عَبْدُ اللَّهِ

* * *

فِي الْعِلْمِ فُقَهَاءُ عُبَادٌ
فِي كُلِّ فَنٍّ وَاللَّهُ
ذِي مَا وَقَعَ مِنْهُمْ مَحْلٌ^(۲)
أَسْعَدَهُ تَوْفِيقُ اللَّهِ
وَأَوْلَادُهُ أَحْسَنُ أَوْلَادَ
صُلَاحَ مَرَّةٍ^(۱) زُهْدٌ
يَا نَعْمَ أَوْلَادَ الْفَحْلِ
هُوَ ذَاكَ مِنْ سَرِّ الْفَحْلِ

وَإِلَى هُنَا نَأْتَى إِلَى خَتَامِ تَرْجِمَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْلَحَاجِ بِأَفْضَلِ مَوْلَفِ «الْمُقدَّمةُ الْحَضْرَمِيَّةُ» ،
بَعْدَ أَنْ حَاوَلْنَا أَنْ نَسْتَقْصِي تَرْجِمَتَهُ مِنْ كَافَةِ نَوَاحِيهَا ، وَأَنْ
نَتَحَفَّ القارِئُ الْكَرِيمُ بِمَا هُوَ مَفِيدٌ وَهَامٌ فِي حَيَاةِ هَذَا
الْإِمامِ ، وَاللَّهُ الْمَوْفَقُ وَالْمَعْنَى ، لَا رَبْ سُوَاهُ ، وَلَا مَعْبُودٌ إِلَّا
إِيَاهُ .

* * *

(۱) مَرَّةٌ : جَمِيعاً ، دَارِجَةٌ .

(۲) الْمَحْلُ : الْبَسْرُ أَوْ الْبَلْعُ قَبْلَ نَضْجِهِ .

المقدمة في فضل الحضرة ميرزا

في فقه السادة الشافعية

للسقى

ـ «محضر بفضل» أو «محضر الكبير» أو «سائل بعلام»


تأليف

الشيخ العلام الفقيه

عبد الله بن عبد الرحمن بفضل الحضرمي

رحمه الله تعالى

(٨٥٠ - ١٤٩٨)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[خطبة الكتاب]

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْنَا تَعْلِمَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ،
وَمَعْرِفَةَ صَحِيحِ الْمُعَامَلَةِ وَفَاسِدِهَا ؛ لِتَعْرِيفِ الْحَلَالِ
وَالْحَرَامِ ، وَجَعَلَ مَالَ مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَعَمِلَ بِهِ.. الْخُلُودُ
فِي دَارِ الْسَّلَامِ ، وَجَعَلَ مَصِيرَ مَنْ خَالَفَهُ وَعَصَاهُ.. دَارَ
الِإِنْتِقَامِ .

وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، الْمَانُ
بِالنَّعْمِ الْجِسَامِ .

وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَبْعُوثُ رَحْمَةً
لِلنَّاسِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْبَرَّةُ
الْكِرَامُ .

وَبَعْدُ :

فَهَذَا مُختَصِّرٌ لَا بُدَّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ مِنْ مَعْرِفَتِهِ أَوْ مَعْرِفَةِ
مِثْلِهِ ؛ فَيَسْعَى إِلَيْهِ الْأَهْتِمَامُ وَإِشَاعَتُهُ .

فَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ جَمْعِيَّتَهُ
خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ .

* * *

بِابُ الظَّهَارَةِ

لَا يَصِحُّ رَفْعُ الْحَدَثِ وَلَا إِزَالَةُ النَّجَسِ إِلَّا بِمَا يُسَمَّى
 مَاءً ، فَإِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ تَغَيِّرًا فَاحِشًا ؛ بِحِيثُ
 لَا يُسَمَّى مَاءً ، بِمُخَالِطٍ طَاهِرٍ يَسْتَغْنِي الْمَاءُ عَنْهُ .. لَمْ
 تَصِحَّ الظَّهَارَةُ بِهِ .

وَالْتَّغَيْرُ الْتَّقْدِيرِيُّ كَالْتَّغَيْرِ الْحِسَّيِّ .

فَلَوْ وَقَعَ فِيهِ مَاءٌ وَرِدٌ لَا رَائِحةَ لَهُ .. قُدْرَ مُخَالِفًا بِأَوْسَطِ
 الْصَّفَاتِ .

وَلَا يَضُرُّ تَغَيِّرٌ يَسِيرٌ لَا يَمْنَعُ اسْمَ الْمَاءِ ، وَلَا يَضُرُّ تَغَيِّرٌ
 بِمُكْثٍ وَتُرَابٍ وَطُحْلٍ وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمَمَرَّهُ ، وَلَا
 بِمُجاوِرٍ ؛ كَعُودٍ وَدُهْنٍ ، وَلَا بِمِلْحٍ مَائِيٍّ ، وَلَا بُورَقٍ تَنَاثَرَ
 مِنَ الشَّجَرِ .

فِي الْمَاءِ الْمُخْرُوفِ

[فِي الْمَاءِ الْمُخْرُوفِ]

يُكْرَهُ شَدِيدُ الْسُّخُونَةِ ، وَشَدِيدُ الْبُرُودَةِ ، وَالْمُشَمَّسُ
فِي جِهَةٍ حَارَّةٍ فِي إِنَاءٍ مُنْطَبِعٍ ، فِي بَدْنٍ دُونَ ثُوبٍ ، وَتَزُولُ
بِالْتَّبَرِيدِ .

فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

[فِي الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ]

لَا تَصِحُّ الظَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ الْقَلِيلِ فِي رَفِيعِ
الْحَدَثِ وَلَا إِزَالَةِ النَّجَسِ .

فَإِذَا أَدْخَلَ الْمُتَوَضِّعُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ بَعْدَ غَسْلِ
وَجْهِهِ غَيْرَ نَاوِ لِلْأُغْتِرَافِ .. صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً .

وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي مَسْنُونٍ ؛ كَالْغَسْلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ ..

تَصِحُّ الظَّهَارَةُ بِهِ .

فِصْلُ الْأَنْجَاسِ

[في الماء النجس ونحوه]

يَنْجُسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمَائِعَاتِ . . بِمُلاَقاَةِ
النَّجَاسَةِ ، وَيُسْتَشْنَى مَسَائِلُ :

مَا لَا يُدْرِكُهُ الظَّرْفُ .

وَمِنْتَهٰ لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ ؛ إِلَّا إِنْ غَيْرَتْ أَوْ طُرِحَتْ .

وَفَمُ هِرَّةٌ تَنَجَّسَ ثُمَّ غَابَتْ وَأَخْتَمَلَ وُلُوغُهَا فِي مَاءٍ
كَثِيرٍ ، وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ إِذَا تَنَجَّسَ ثُمَّ غَابَ وَأَخْتَمَلَ
طَهَارَتُهُ .

وَالْقَلِيلُ مِنْ دُخَانِ النَّجَاسَةِ .

وَالْيَسِيرُ مِنْ الشَّعْرِ النَّجِسِ .

وَالْيَسِيرُ مِنْ غُبَارِ السَّرْجِينِ ، وَلَا يَنْجُسُ غُبَارُ السَّرْجِينِ
أَعْضَاءُ الرَّطْبَةِ .

فِصْلٌ

[فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ]

وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَنِ . . فَلَا يَنْجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ
فِيهِ ؛ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ وَلَوْ تَغَيِّرًا يَسِيرًا .
فَإِنْ زَالَ تَغَيِّرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَايِ . طَهْرٌ ، أَوْ بِمِسْكٍ أَوْ
كُدُورَةِ تُرَابٍ . . فَلَا ، وَالْجَارِي كَالْرَّاكِدِ .

وَالْقُلْتَانِ : خَمْسُ مِئَةٍ رَطْلٌ بِالْبَعْدَادِيِّ تَقْرِيبًا ، فَلَا
يَضُرُّ نُقْصَانُ رَطْلَيْنِ وَيَضُرُّ نُقْصَانُ أَكْثَرَ ، وَقَدْرُهُمَا
بِالْمِسَاحَةِ فِي الْمُرَبَّعِ : ذِرَاعٌ وَرُبْعٌ طُولًا وَعَرْضاً وَعُمْقاً ،
وَفِي الْمُدَوَّرِ - كَالْبِئْرِ - ذِرَاعَانِ عُمْقاً وَذِرَاعَ عَرْضاً .

وَتَحْرُمُ الظَّهَارَةُ بِالْمَاءِ الْمُسَبَّلِ لِلشَّرْبِ .

فِصْلٌ

[فِي الْأَجْتِهَادِ]

إِذَا أَشْتَبَهَ عَلَيْهِ طَاهِرٌ بِمُتَنَجِّسٍ . . أَجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ

بِمَا ظَنَّ طَهَارَتُهُ وَلَوْ أَعْمَى .
وَإِذَا أَخْبَرَهُ بِتَنْجِسِهِ ثِقَةٌ وَبَيْنَ الْسَّبَبِ ، أَوْ كَانَ فَقِيهَا
مُوَافِقاً . . أَعْتَمَدَهُ .

فَضْلٌ

[فِي الْأَوَانِي]

وَيَحْرُمُ أَسْتِعْمَالُ أَوَانِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا لِضَرُورَةِ ،
وَاتَّخَادُهَا وَلَوْ إِنَاءَ صَغِيرًا كَمُكْحُلَةٍ ، وَمَا ضُبِّبَ بِالْذَّهَبِ .
وَلَا يَحْرُمُ مَا ضُبِّبَ بِالْفِضَّةِ ؛ إِلَّا ضَبَّةً كَبِيرَةً لِلزِّينَةِ ،
وَيَحِلُّ الْمُمَوَّهُ بِهِمَا إِنْ لَمْ يَتَحَصَّلْ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْعَرْضِ عَلَى
النَّارِ .

فَضْلٌ

[فِي خِصَالِ الْفِطْرَةِ]

يُسَئُ الْسَّوَالُ فِي كُلِّ حَالٍ ، وَيَتَأَكَّدُ لِلْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ
لِكُلِّ إِحْرَامٍ ، وَإِرَادَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَالذِّكْرِ ،

وَأَصْفِرَارِ الْأَسْنَانِ ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ ، وَالْقِيَامِ مِنَ النَّوْمِ ،
وَإِرَادَةِ النَّوْمِ ، وَلِكُلِّ حَالٍ يَتَغَيَّرُ فِيهِ الْفَمُ .

وَيُنْكَرُهُ لِلصَّائِمِ بَعْدَ الْزَّوَالِ .

وَيَحْصُلُ بِكُلِّ خَشِنٍ إِلَّا إِصْبَاعَهُ ، وَالْأَرَاقُ أَوْلَى ثُمَّ
النَّخْلُ .

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يَسْتَاكَ بِيَابِسٍ نُدُّيَ بِالْمَاءِ ، وَيَسْتَاكَ
عَرْضًا إِلَّا فِي الْلُّسَانِ .

وَأَنْ يَدَهُنَ غِبَاً ، وَيَكْتَحِلَ وِتْرًا ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةَ ، وَيَقْصَّ
الشَّارِبَ ، وَيُقْلِمَ الظُّفَرَ ، وَيَنْتِفَ الْأَبْطَأَ ، وَيُزِيلَ شَعْرَ
الْعَانَةَ ، وَيُسَرِّحَ الْلَّحْيَةَ ، وَيَخْضِبَ الشَّيْبَ بِحُمْرَةِ أَوْ
صُفْرَةِ ؛ وَالْمُزَوَّجَةُ يَدِيهَا وَرِجْلَيْهَا بِالْحِنَاءِ .

وَيُنْكَرُهُ الْقَزْعُ ، وَنَفْفُ الشَّيْبِ ، وَنَفْفُ الْلَّحْيَةِ ،
وَالْمَشْيُ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ ، وَالْإِنْتِعَالُ قَائِمًا .

فِصْلٌ

[في فُروض الْوُضُوء]

وَفُروض الْوُضُوء سِتَّةٌ :

الْأَوَّلُ : نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدَثِ ، أَوِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ .

وَيَنْوِي سَلِسْلَةُ الْبَوْلِ وَنَحْوُهُ أَسْتِبَاحَةُ فَرْضِ الصَّلَاةِ ، وَإِنْ تَوَضَّأَ لِسُنَّةٍ .. نَوَى أَسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ .

الثَّانِي : غَسْلُ الْوَجْهِ ، وَحَدَّهُ : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ وَمُقْبِلِ ذَقْنِهِ وَمَا بَيْنَ أَذْنَيْهِ ، فَمِنْهُ الْغَمْمُ وَالْهُدْبُ وَالْحَاجِبُ وَالشَّارِبُ وَالْعِذَارُ وَالْعَنْفَقَةُ بَشَرًا وَشَعْرًا وَإِنْ كَثُفَ .

وَشَعْرُ الْلَّخِيَّةِ وَالْعَارِضِ إِنْ خَفَ .. غَسَلَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ ، وَإِنْ كَثُفَ .. غَسَلَ ظَاهِرَهُ .

وَيُسْتَحِبُّ تَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ الْكَثَّةِ بِأَصَابِعِهِ مِنْ أَسْفَلَ .

الثَّالِثُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ وَمَا عَلَيْهِمَا .

الرَّابِعُ : مَسْحُ شَيْءٍ مِنْ بَشَرَةِ الرَّأْسِ أَوْ شَعْرٍ فِي حَدَّهِ .

الخَامِسُ : غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَشُقُوقِهِمَا .

السَّادِسُ : الْتَّرْتِيبُ ، فَلَوْ غَطَسَ .. صَحٌّ وُضُوؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَمْكُثْ .

وَتَجِبُ الْمُوَالَةُ فِي وُضُوءِ دَائِمِ الْحَدَثِ وَأَسْتِضْحَابُ الْنِيَّةِ حُكْمًا ؛ فَلَا يَتْرُكُهَا قَبْلَ تَمَامِ الْوُضُوءِ .

فِيهِ مُنْكَرٌ

[فِي سُنْنَةِ الْوُضُوءِ]

وَسُنْنَتُهُ :

السَّوَالُ .

ثُمَّ الْتَّسْمِيَّةُ مَقْرُونَةً بِالْنِيَّةِ مَعَ أَوَّلِ غَسْلِ الْكَفَّيْنِ ،

وَالْتَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ ، وَأَسْتِضْحَابُهَا بِقَلْبِهِ .

فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَّةَ فِي أَوَّلِهِ وَلَوْ عَمْدًا .. أَتَى بِهَا قَبْلَ فَرَاغِهِ مِنْهُ ، فَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ؛ كَمَا فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ .

ثُمَّ غَسْلُ الْكَفَّيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَيَّقَنْ طُهْرَهُمَا .. كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَمَا يَعِدُ قَبْلَ غَسْلِهِمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .
ثُمَّ الْمَضْمَضَةُ .

ثُمَّ الْإِسْتِنشَاقُ .

وَالْأَفْضَلُ : الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ، يَتَمَضَّضُ مِنْ كُلِّ غَرْفَةٍ ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِبَاقِيهَا .
وَالْمُبَالَغَةُ فِيهِمَا لِغَيْرِ الصَّائِمِ .

وَتَثْلِيثُ كُلِّ مِنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وَالْتَّخْلِيلِ ، وَيَأْخُذُ الشَّاكُورَ بِالْيَقِينِ .

وَمَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، فَإِنْ لَمْ يُرِدْ نَزْعَ مَا عَلَى رَأْسِهِ . .
مَسْحٌ جُزْءاً مِنَ الرَّأْسِ ثُمَّ تَمَمَهُ عَلَى السَّاتِرِ ثَلَاثَةً .

ثُمَّ مَسْحُ الْأَذْنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاِ جَدِيدٍ ،
وَصِمَاخِيْهِ بِمَاِ جَدِيدٍ .

وَتَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالشَّبِيكِ ، وَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ
بِخَنْصِيرِ الْيَدِ الْيُسْرَى مِنْ أَسْفَلِ خَنْصِيرِ الْيُمْنَى إِلَى خَنْصِيرِ
الْيُسْرَى .

وَالْتَّابُعُ .

وَالْتَّيَامُنُ .

وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ .

وَتَرْكُ الْإِسْتِعَانَةِ بِالصَّبَّ إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَالنَّفْضِ وَالشَّشِيفِ
بِشَوْبٍ إِلَّا لِحَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفٍ نَجَاسَةٍ .

وَتَحْرِيكُ الْخَاتِمِ .

وَالْبِدَاءُ بِأَعْلَى الْوَجْهِ ، وَفِي الْيَدِ وَالرِّجْلِ بِالْأَصَابِعِ ؛
فَإِنْ صَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ .. بَدَا بِالْمِرْفَقِ وَالْكَعْبِ .

وَدَلْكُ الْعُضُوِّ وَمَسْحُ الْمَأْقِنِ^(١) .

وَأَسْتِقبَالُ الْقِبْلَةِ .

وَوَضْعُ الْإِنَاءِ عَنْ يَمِينِهِ إِنْ كَانَ وَاسِعًاً .

وَأَلَا يَنْقُصَ مَأْوِهُ عَنْ مُدًّ .

وَأَلَا يَتَكَلَّمَ فِي جَمِيعِ وُضُوئِهِ إِلَّا لِمَصْلَحةِ .

وَأَلَا يَلْطِمَ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ .

وَأَلَا يَمْسَحَ الرَّقَبَةَ .

وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا
شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَللَّهُمَّ ؛
أَجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ،

(١) المَأْقِن : طرفا العين مما يلي الأنف .

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

وَلَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ عِنْدَ الْأَعْضَاءِ .

فِصَلَكُهُ

[فِي مَكْرُوهَاتِ الْوُضُوءِ]

يُكَرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الصَّبَّ فِيهِ ، وَتَرْكُ تَخْلِيلِ الْلَّحْيَةِ
الْكَثَّةِ ، وَتَخْلِيلُ الْلَّحْيَةِ الْكَثَّةُ لِلْمُحْرِمِ ، وَالزِّيادَةُ عَلَى
الثَّلَاثِ ، وَالإِسْتِعَانَةُ بِمَنْ يَغْسِلُ أَعْضَاءَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ .

فِصَلَكُهُ

[فِي شُرُوطِ الْوُضُوءِ وَبَعْضُهَا شُرُوطُ الْنَّيَّةِ]

شُرُوطُ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ : الْإِسْلَامُ ، وَالْتَّمِيزُ .

وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ ، وَالنَّفَاسِ ، وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ
الْمَاءِ إِلَى الْبَشَرَةِ .

وَالْعِلْمُ بِفَرْضِهِ .

وَأَلَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً .

وَالْمَاءُ الظَّهُورُ .

وَأَنْ يُجْرِي الْمَاءَ عَلَى الْعُضُوِّ .

وَدُخُولُ الْوَقْتِ ، وَالْمُوَلَّةُ لِدَائِمِ الْحَدَثِ .

فِصَائِلٌ

[فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ]

وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ بَدَلًا عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ .

وَشَرْطُ جَوَازِ الْمَسْحِ : أَنْ يَلْبِسَهُ بَعْدَ طَهَارَةِ كَامِلَةٍ .

وَأَنْ يَكُونَ الْخُفُّ طَاهِرًا قَوِيًّا يُمْكِنُ مَتَابِعَةُ الْمَسْحِ عَلَيْهِ لِلْمُسَافِرِ فِي الْحَاجَةِ ، سَاتِرًا لِمَحَلِّ الْغَسْلِ لَا مِنْ أَلَّا عَلَى ، مَانِعًا لِنُفُوذِ الْمَاءِ مِنْ غَيْرِ الْخَرْزِ .

وَأَنْ يَنْزِعَهُ الْمُقِيمُ بَعْدَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً ، وَالْمُسَافِرُ سَفَرَ قَصْرٍ
بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلِيَالِيهَا .

وَأَبْتِداَءُ الْمُدَّةِ مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ الْلِبْسِ ، فَإِنْ مَسَحَ
حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكَسَ .. أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ .

وَيُسَئَ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ وَعَقِبِهِ خُطُوطًا مَرَّةً ،
وَالْوَاجِبُ مَسْحُ أَدْنَى شَيْءٍ مِنْ أَعْلَاهُ .

فَضْلَكُ

[في نواقص الوضوء]

نوافقن الوضوء أربعة :

الأول : الخارج من أحد السبيلين إلا المني .

الثاني : زوال العقل بجنون أو صرع أو سكر أو إغماء ، أو نوم إلا النوم قاعداً ممكناً مقعداً .

الثالث : التقاء بشرتين الرجل والمرأة ، وينقض

اللَّامِسُ وَالْمَلْمُوسُ ، وَلَا يَنْقُضُ صَغِيرٌ أَوْ صَغِيرَةٌ لَا يُشْتَهِي ، وَشَعْرٌ وَسِنٌ وَظُفْرٌ ، وَمَحْرَمٌ بِنَسَبٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ مُصَاهِرَةٌ .

الرَّابِعُ : مَسْ قَبْلِ الْأَدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةٌ دُبُرِهِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ ، وَلَا يَنْتَقِضُ الْمَمْسُوسُ ، وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْمَيِّتِ وَالصَّغِيرِ ، وَمَحْلُ الْجَبَّ ، وَالذَّكَرُ الْمَقْطُوعُ ، وَلَا يَنْقُضُ فَرْجُ الْبَهِيمَةِ وَلَا الْمَسُ بِرَأْسِ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا .

فِصَاحَةُ

[فِيمَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ]

يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ الصَّلَاةُ وَنَحْوُهَا ، وَالظَّوَافُ ، وَحَمْلُ الْمُصَحَّفِ ، وَمَسْ وَرَقِهِ وَجِلْدِهِ وَخَرِيطَتِهِ وَعِلَاقَتِهِ وَصُندُوقِهِ وَهُوَ فِيهِ ، وَمَا كُتِبَ لِدَرْسِ قُرْآنٍ وَلَوْ بِخِرْقَةٍ .
وَيَحْلُ حَمْلُهُ فِي أَمْتِعَةٍ لَا يَقْصِدُهُ ، وَفِي تَفْسِيرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ ، وَقَلْبٌ وَرَقِهِ بِعُودٍ .

وَلَا يُمْنَعُ الصَّبِيُّ الْمُمَيِّزُ مِنْ حَمْلِهِ وَمَسْهِ لِلدَّرَاسَةِ .

وَمَنْ تَيقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ فِي الْحَدَثِ ، أَوْ تَيقَّنَ
الْحَدَثَ وَشَكَ فِي الطَّهَارَةِ . . بَنَى عَلَى يَقِينِهِ .

فِصْلٌ ثالِثٌ

[فِيمَا يُنَدِّبُ لَهُ الْوُضُوءُ]

يُسْتَحِبُ الْوُضُوءُ مِنَ الْفَضْدِ ، وَالْحِجَامَةِ ،
وَالرُّعَافِ ، وَالنُّعَاسِ ، وَالنُّؤُمِ قَاعِدًا مُمْكِنًا مَقْعَدَتَهُ ،
وَالْقَيْءِ ، وَالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَكْلِ مَا مَسَّتُهُ النَّارُ ،
وَلَحْمِ الْجَزُورِ ، وَالشَّكَّ فِي الْحَدَثِ ، وَالْغِيَبةِ ،
وَالنَّمِيمَةِ ، وَالْكَذِبِ ، وَالشَّتْمِ ، وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ ،
وَالْغَضَبِ ، وَلِإِرَادَةِ النُّؤُمِ ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ
وَالذِّكْرِ ، وَالْجُلوسِ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمُرُورِ فِيهِ ، وَدِرَاسَةِ
الْعِلْمِ ، وَزِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَمِنْ حَمْلِ الْمَيْتِ وَمَسْهِ .

فِصْنَكٌ

[فِي آدَابِ قَاضِي الْحَاجَةِ]

يُسْتَحْبِطُ لِقَاضِي الْحَاجَةِ بَوْلًا أَوْ غَائِطًا أَنْ يَلْبِسَ
نَعْلَيْهِ ، وَيَسْتُرَ رَأْسَهُ ، وَيَأْخُذَ أَحْجَارَ الْإِسْتِنْجَاءِ .

وَيُقَدِّمَ يَسَارَهُ عِنْدَ الدُّخُولِ وَيُمْنَاهُ عِنْدَ الْخُروْجِ ، وَكَذَا
يَفْعَلُ فِي الصَّحْرَاءِ .

وَلَا يَحْمِلَ ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى .

وَيَعْتَمِدَ عَلَى يَسَارِهِ ، وَيَبْعُدَ ، وَيَسْتَرِ .

وَلَا يَبْوَلَ فِي مَاءِ رَاكِدٍ ، وَقَلِيلِ جَارٍ ، وَلَا فِي جُحْرٍ ،
وَلَا فِي مَهَبٍ رِيحٍ ، وَلَا فِي طَرِيقٍ ، وَلَا تَحْتَ شَجَرَةٍ
مُثْمِرَةٍ يُؤْكِلُ ثَمَرَهَا .

وَلَا يَتَكَلَّمَ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ فِي
مَوْضِعِهِ .

وَأَنْ يَسْتَبِرِيَءَ مِنَ الْبَوْلِ .

وَيَقُولَ عِنْدَ دُخُولِهِ : (بِاسْمِ اللَّهِ ، أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ) .

وَعِنْدَ خُرُوجِهِ : (غُفْرَانَكَ ، أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ
عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي) .

وَلَا يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرَهَا ، وَيَحْرُمُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ
يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سَاتِرٌ ، أَوْ بَعْدَ عَنْهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ ذِرَاعٍ ، أَوْ
كَانَ أَقَلَّ مِنْ ثُلَثَيْ ذِرَاعٍ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعَدَّةِ لِذَلِكَ .

وَمِنْ آدَابِهِ : أَلَا يَسْتَقْبِلَ الشَّمْسَ وَلَا الْقَمَرَ ، وَلَا يَرْفَعَ
ثُوبَهُ حَتَّى يَدْنُو مِنَ الْأَرْضِ ، وَلَا يَبُولَ فِي مَكَانٍ صُلْبٍ ،
وَلَا يَنْظُرَ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا لِفَرْجِهِ وَلَا إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، وَلَا
يَعْبَثَ ، وَأَنْ يُسْبِلَ ثُوبَهُ قَبْلَ أَنْ تُصَابِهِ .

وَيَحْرُمُ الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَوْ فِي إِنَاءٍ ، وَعَلَى الْقَبْرِ .

وَيُكْرَهُ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَقَائِمًا إِلَّا لِعُذْرٍ ، وَفِي مُتَحَدَّثٍ
النَّاسِ .

فَإِذَا عَطَسَ .. حَمْدَ اللَّهِ بِقَلْبِهِ .

فِصْلٌ

[في الاستنجاء]

وَيَجِبُ الْاسْتِنجَاءُ مِنْ كُلِّ رَطْبٍ خَارِجٍ مِنْ أَحَدِ
السَّيْلَيْنِ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْحَجَرِ ، أَوْ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالَعٌ غَيْرِ
مُحْتَرَمٍ .

وَيُسَئِّلُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا وَلَوْ بِجَامِدٍ مُتَنَجِّسٍ دُونَ ثَلَاثٍ
مَسَحَاتٍ ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا .. فَالْمَاءُ أَفْضَلُ .

وَشَرْطُ الْحَجَرِ : أَلَا يَجِفَ النَّجْسُ ، وَلَا يَنْتَقِلَ ، وَلَا
يَظْرَأَ عَلَيْهِ نَجْسٌ آخَرُ ، وَلَا يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ فِي
الْبَوْلِ ، وَلَا يُصِيبَهُ مَاءٌ .

وَأَنْ يَكُونَ بِثَلَاثٍ مَسَحَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَ . . وَجَبَ
الْإِنْقَاءُ .

وَيُسَنُّ الْإِيتَارُ ، وَأَسْتِيعَابُ الْمَحَلِ بِالْحَجَرِ ،
وَالْإِسْتِنْجَاءُ بِالْيَسَارِ ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى الْوُسْطَى فِي الْدُّبُرِ إِنْ
أَسْتَنْجَى بِالْمَاءِ ، وَتَقْدِيمُ الْمَاءِ لِلْقُبْلِ ، وَتَقْدِيمُهُ عَلَى
الْوُضُوءِ ، وَدَلْكُ يَدِهِ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَغْسِلُهَا بَعْدَهُ ، وَنَضْعُ
فَرْجِهِ وَإِزَارِهِ ، وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ : (أَللَّهُمَّ ؛ طَهِّرْ قَلْبِي مِنَ
الْنُّفَاقِ ، وَحَصَّنْ فَرْجِي مِنَ الْفَوَاحِشِ) .

فِصْلٌ

[فِي مُوجِبِ الْغُسْلِ]

مُوجِباتُ الْغُسْلِ : الْمَوْتُ ، وَالْحَيْضُ ، وَالنَّفَاسُ ،
وَالْوِلَادَةُ وَلَوْ عَلَقَةً وَمُضْعَةً وَبِلَا رُطُوبَةٍ .

وَالْجَنَابَةُ بِخُروجِ الْمَنِيِّ ، وَيُعْرَفُ بِتَدَقِّهِ ، أَوْ لَذَّةِ

بِخُرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْبًا أَوْ رِيحِ بَيَاضٍ بَيْضٍ جَافًا ،
وَبِإِيالَاجِ الْحَشَفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبْرًا أَوْ فَرْجٍ مَيْتٍ أَوْ
بَهِيمَةٍ .

وَبِرُؤْيَةِ الْمَنِيِّ فِي ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشٍ لَا يَنَامُ فِيهِ غَيْرُهُ .

وَيَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَدَثِ ، وَمُكْثٌ فِي
الْمَسْجِدِ وَتَرَدُّدٌ فِيهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِقَصْدِ
الْقِرَاءَةِ .

فَضَلَّلَهُ

[فِي صِفَاتِ الْغُسْلِ]

وَأَقْلُ الْغُسْلِ : نِيَّةُ رَفْعِ الْجَنَابَةِ ، أَوْ فَرْضُ الْغُسْلِ ، أَوْ
رَفْعُ الْحَدَثِ .

وَأَسْتِيعَابُ جَمِيعِ شَعْرِهِ وَبَشَرِهِ .

وَيَجِبُ قَرْنُ الْنِيَّةِ بِأَوَّلِ مَغْسُولٍ .

وَسُنْنَةٌ :

الإِسْتِقْبَالُ ، وَالْتَّسْمِيَةُ مَقْرُونَةً بِالنِّيَّةِ ، وَغَسْلُ الْكَفَيْنِ ، وَرَفْعُ الْأَذَى ، ثُمَّ الْوُضُوءُ ، ثُمَّ تَعْهُدُ مَوَاضِعِ الْأِنْعَطَافِ ، وَتَخْلِيلُ أَصْوِلِ الشَّعْرِ ثَلَاثًا بِيَدِهِ الْمَبْلُولَةُ ، ثُمَّ الْأِفَاضَةُ عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ شِقَهُ الْأَيْمَنُ ، ثُمَّ الْأَيْسَرُ ، وَالْتَّكْرَارُ ثَلَاثًا ، وَالدَّلْكُ كُلَّ مَرَّةٍ ، وَأَسْتِصْحَابُ النِّيَّةِ ، وَلَا يَنْقُصَ مَأْوِهُ عَنْ صَاعٍ .

وَأَنْ تُتَبِّعَ الْمَرْأَةُ غَيْرَ مُعْتَدَدَةٍ الْوَفَاءِ أَثْرَ الْدَّمِ بِمِسْكٍ ، ثُمَّ بِطِيبٍ ، ثُمَّ بِطِينٍ ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ .. فَالْمَاءُ كَافٍ .

وَأَلَا يَغْتَسِلَ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ قَبْلَ الْبَوْلِ .

وَالذِّكْرُ الْمَأْسُورُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْغُسْلِ ، وَتَرْكُ الْإِسْتِعَانَةِ .

فِصْلٌ

[فِي مَكْرُوهَاتِهِ]

وَيُنْكِرُهُ الْإِسْرَافُ فِي الصَّبَّ ، وَالْغُسْلُ وَالْوُضُوءُ فِي
الْمَاءِ الرَّاكِدِ ، وَالزِّيَادَةُ عَلَى الْثَلَاثِ ، وَتَرْكُ الْمَضْمَضَةِ
وَالْإِسْتِنشَاقِ .

وَيُنْكِرُهُ لِلْجُنُبِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ وَالنَّوْمُ وَالْجِمَاعُ قَبْلَ
غَسْلِ الْفَرْجِ وَالْوُضُوءِ ، وَكَذَا مُنْقَطِعَةُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ .



بَابُ النَّجَاسَةِ

هِيَ الْخَمْرُ وَلَوْ مُحْتَرَمَةً ، وَالنَّبِيُّ ، وَالْكَلْبُ وَالْخِنْزِيرُ
 وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَالْمَيْتَةُ إِلَّا الْأَدَمِيَّ وَالسَّمَكُ
 وَالْجَرَادَ .

وَالدَّمُ وَالْقَيْحُ ، وَالْقَيْءُ ، وَالرَّوْثُ وَالْبَوْلُ ، وَالْمَذْيُ
 وَالْوَدْيُ ، وَالْمَاءُ الْمُتَغَيِّرُ السَّائِلُ مِنْ فِيمَ النَّائِمِ .
 وَمَنِيُّ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْمُتَوَلِّدِ مِنْ أَحَدِهِمَا ، وَلَبَنُ
 مَا لَا يُؤْكِلُ لَحْمُهُ إِلَّا الْأَدَمِيَّ .

وَأَمَّا مَنِيُّ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ
 أَحَدِهِمَا ، وَالْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ ، وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ ..
 فَطَاهِرَاتٌ .

وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيَوَانِ كَمَيْتِتِهِ ، إِلَّا شَعْرٌ

الْمَأْكُولِ وَرِيشَةُ وَصُوفَهُ وَوَبَرَهُ . . فَطَاهِرَاتُ .
 وَلَا يَظْهُرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :
 الْخَمْرُ مَعَ إِنَائِهَا إِذَا صَارَتْ خَلَّا بِنَفْسِهَا .
 وَالْجِلْدُ الْمُتَنَجِّسُ بِالْمَوْتِ يَظْهُرُ بِالدَّبْغِ ظَاهِرٌ
 وَبَا طَنْهُ . .
 وَمَا صَارَ حَيَّا نَأَى .

فِصَنَابِلُ

[فِي إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ]

إِذَا تَنَجَّسَ شَيْءٌ بِمُلَاقَاهِ كَلْبٍ أَوْ فَرْعَعِهِ مَعَ الْكُرْطُوبَةِ . .
 غُسِيلٌ سَبْعًا مَعَ مَزْجٍ إِحْدَاهُنَّ بِالثَّرَابِ الْطَّهُورِ ، وَالْأَفْضَلُ
 فِي الْأُولَى ثُمَّ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ ، وَالْخِزْرِيرُ كَالْكَلْبِ .
 وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ إِلَّا الْلَّبَنَ . . يُنْضَحُ
 بِالْمَاءِ ، وَمَا تَنَجَّسَ بِغَيْرِ ذَلِكَ . . وَجَبَتْ إِزَالَةُ عَيْنِهِ وَطَعْمِهِ
 وَلَوْنِهِ وَرِيحِهِ .

وَلَا يُضُرُّ بِقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسْرَ زَوَالٌ ، وَيُضُرُّ بِقَاءُ هُمَا
أَوِ الطَّعْمِ وَحْدَهُ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّجَاسَةِ عَيْنٌ .. كَفَى جَزِيْعُ الْمَاءِ ،
وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ .

وَالْغُسَالَةُ طَاهِرَةٌ إِذَا لَمْ تَتَغَيَّرْ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ .

* * *

بَابُ التَّيَمِّمِ

تَيَمِّمُ الْمُحْدِثُ وَالْجُنُبُ لِفَقْدِ الْمَاءِ وَالْبَرْدِ وَالْمَرَضِ .

فَإِنْ تَيقَنَ فَقَدَ الْمَاءِ .. تَيَمِّمْ بِلَا طَلَبٍ ، وَإِنْ تَوَهَّمَ الْمَاءَ أَوْ ظَنَّهُ أَوْ شَكَ فِيهِ .. فَتَشَسَّ فِي مَنْزِلِهِ وَعِنْدَ رُفَقَتِهِ ، وَتَرَدَّدَ قَدْرَ حَدَّ الْغَوْثِ ، وَقَدْرَهُ بَعْضُهُمْ بِغَلُوَةِ سَهْمٍ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. تَيَمِّمْ ، وَإِنْ تَيقَنَ وُجُودَ الْمَاءِ .. طَلَبُهُ فِي حَدَّ الْقُرْبِ ؛ وَهُوَ سِتَّةُ آلَافِ خُطْوَةٍ .

فَإِنْ كَانَ فَوْقَ حَدَّ الْقُرْبِ .. تَيَمِّمْ .

وَالْأَفْضَلُ : تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِنْ تَيقَنَ وُصُولَ الْمَاءِ آخِرَ الْوَقْتِ .

وَلَا يَجِبُ طَلَبُهُ فِي حَدَّ الْغَوْثِ وَحَدَّ الْقُرْبِ إِلَّا إِذَا أَمِنَ نَفْسًا وَمَالًا وَأَنْقِطَاعًا عَنِ الرُّفْقَةِ ، وَخُرُوجَ الْوَقْتِ .

فَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ .. وَجَبَ أَسْتِعْمَالُهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ .
وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ بِشَمْنٍ مِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَخْتَاجْ إِلَيْهِ لِدَيْنِ
مُسْتَغْرِقٍ ، أَوْ مُؤْنَةً سَفَرٍ ، أَوْ نَفَقَةً حَيْوَانٍ مُحْتَرَمٍ .
وَيَجِبُ طَلَبُ هِبَةِ الْمَاءِ ، وَأَسْتِعَارَةُ دَلْوٍ دُونَ اتْهَابٍ
شَمْنِهِ .
وَلَوْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ يُخْتَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيْوَانٍ مُحْتَرَمٍ وَلَوْ
فِي الْمُسْتَقْبَلِ .. وَجَبَ التَّيَمَّمُ .
وَلَا يَتَيَمَّمُ لِلْمَرَضِ إِلَّا إِذَا خَافَ مِنْ أَسْتِعْمَالِ الْمَاءِ عَلَى
نَفْسِ ، أَوْ مَنْفَعَةِ عَضْوٍ ، أَوْ طُولِ الْمَرَضِ ، أَوْ حُدُوثِ
شَيْنِ قَبِيحٍ فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ .
وَلَا يَتَيَمَّمُ لِلْبَرْدِ إِلَّا إِذَا لَمْ تَنْفَعْ تَدْفِئَةُ أَعْضَائِهِ ، وَلَمْ
يَجِدْ مَا يُسَخِّنُ بِهِ الْمَاءَ ، وَخَافَ عَلَى مَنْفَعَةِ عَضْوٍ أَوْ
حُدُوثِ الشَّيْنِ الْمَذُكُورِ .
وَإِنْ خَافَ مِنْ أَسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي بَعْضِ بَدَنَهِ .. غَسْلٌ

الصَّحِيحَ ، وَتَيْمَمَ عَنِ الْجَرِيحِ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ .
فَإِنْ كَانَ جُنْبًا .. قَدَّمَ مَا شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ مُخْدِثًا ..

تَيْمَمَ عَنِ الْجِرَاحَةِ وَقَتَ غَسْلِ الْعَلِيلِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَبِيرَةً .. نَزَعَهَا وُجُوبًا ، فَإِنْ خَافَ مِنْ
نَزْعِهَا .. غَسْلُ الصَّحِيحِ وَمَسَحُ عَلَيْهَا وَتَيْمَمَ عَمَّا تَحْتَهَا فِي
الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا وَضَعَ الْجَبِيرَةَ عَلَى غَيْرِ طُهْرٍ ،
أَوْ كَانَتْ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ .

وَيَقْضِي إِذَا تَيْمَمَ لِلْبَرْدِ ، أَوْ تَيْمَمَ لِفَقْدِ الْمَاءِ فِي
الْحَضَرِ ، وَالْمُسَافِرُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ .

فِي شُرُوطِ التَّيْمِمِ

[فِي شُرُوطِ التَّيْمِمِ]

شُرُوطُ التَّيْمِمِ عَشَرَةً :

أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ ، وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا ، وَأَلَا يَكُونَ

مُسْتَعْمِلًا ، وَأَلَا يُخَالِطُهُ دَقِيقٌ وَنَحْوُهُ ، وَأَنْ يَقْصِدَهُ ؛ فَلَوْ
سَفَّتْهُ الْرِّيحُ عَلَيْهِ فَرَدَّهُ . لَمْ يَكُفِهِ .

وَأَنْ يَمْسَحَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ بِضَرْبَتَيْنِ ، وَأَنْ يُزِيلَ النَّجَاسَةَ
أَوَّلًا ، وَأَنْ يَجْتَهِدَ فِي الْقِبْلَةِ قَبْلَهُ ، وَأَنْ يَقْعَ بَعْدَ دُخُولِ
الْوَقْتِ ، وَأَنْ يَتَيَمَّمَ لِكُلِّ فَرْضٍ عَيْنِي .

فِصْلٌ

[فِي أَرْكَانِ التَّيَمُّمِ]

فُروضُ التَّيَمُّمِ خَمْسَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْنَّفْلُ .

الثَّانِي : نِيَّةُ الْاِسْتِبَاحَةِ ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالضَّرْبِ
وَأَسْتِدَامُهَا إِلَى مَسْحِ وَجْهِهِ ، فَإِنْ نَوَى بِتَيَمُّمِهِ أَسْتِبَاحَةَ
الْفَرْضِ . صَلَّى الْفَرْضَ وَالنَّفْلَ ، أَوِ اسْتِبَاحَةَ الْنَّفْلِ أَوِ
الصَّلَاةِ أَوْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ . لَمْ يُصَلِّ بِهِ الْفَرْضَ .

الثالث : مسح وجهه .

الرابع : مسح يديه بمرفقيهما .

الخامس : الترتيب بين المسحتين .

وستة :

التسمية ، وتقديم اليمنى ، ومسح أعلى وجهه ، وتحقيق الغبار ، والموالاة ، وتفريق الأصابع عند الضرب ، وزرع الخاتم ، ويجب نزع الخاتم في الثانية .

ومن سنته :

إمرار اليدين على العضو ، ومسح العضد ، وعدم التكرار ، ولا استقبال ، وأشهاد تابعه .

ومن لم يجده ماء ولا ترابا .. صلى الفرض وحده . وأعاد .

فِصْنَاكٌ

[فِي الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحَاضَةِ وَالنَّفَاسِ]

وَأَقْلُ الْحَيْضِ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثُرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلِيَالِيهَا ، وَغَالِبُهُ : سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ ، وَوَقْتُهُ : تِسْعُ سِنِينَ .
وَأَقْلُ طُهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلِيَالِيهَا .
وَيَحرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْجَنَابَةِ ، وَمُرُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيَّةُ ، وَالصَّوْمُ ، وَالطَّلاقُ فِيهِ ، وَالْإِسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ .
وَيَجِبُ عَلَيْهَا قَضَاءُ الصَّوْمِ دُونَ الصَّلَاةِ .

فِصْنَاكٌ

[فِي الْمُسْتَحَاضَةِ]

وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَغْسِلُ فَرْجَهَا ثُمَّ تَخْشُوْهُ إِلَّا إِذَا أَحْرَقَهَا الدَّمُ ، أَوْ كَانَتْ صَائِمَةً .

فَإِنْ لَمْ يَكُفِهَا.. تَعْصِبُ بِخِرْقَةٍ ، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ أَوْ تَسْيَمُ
فِي الْوَقْتِ وَتُبَادِرُ بِالصَّلَاةِ .

فَإِنْ أَخَرَتْ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ .. أَسْتَأْنَفَتْ .

وَتَجِبُ الْطَّهَارَةُ وَتَجْدِيدُ الْعَصَابَةِ لِكُلِّ فَرْضٍ .

وَسَلِسُ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ مِثْلُهَا .

وَأَقْلُ الْتَّفَاسِ : لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : سِئُونَ يَوْمًا ،
وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ .

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ .

* * *

رَقْعَةُ
جَمِيعِ الْأَرْجُونِ الْمُجَرَّبِيِّ
الْمُسْكِ لِلْبَرِّ الْفَزُولِيِّ
www.moswarat.com

كَافِرُ الصَّلَاةِ

تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالغِ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، فَلَا
قَضَاءَ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا الْمُرْتَدَ ، وَلَا عَلَى صَبِيٍّ وَلَا حَائِضٍ
وَنِفَّسَاءَ ، وَلَا مَجْنُونٍ إِلَّا الْمُرْتَدَ ، وَلَا عَلَى مُغْمَى عَلَيْهِ إِلَّا
السَّكْرَانَ الْمُتَعَدِّي بِسُكْرِهِ .

وَيَجِبُ عَلَى الْوَالِيِّ وَالسَّيِّدِ أَمْرُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ بِهَا
لِسَبْعِ ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ .

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ أَوْ الْمُغْمَى عَلَيْهِ ،
أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ ، أَوْ طَهَرَتِ الْحَائِضُ أَوْ النِّفَّسَاءُ قَبْلَ
خُرُوجِ الْوَقْتِ وَلَوْ بِتَكْبِيرَةِ التَّحْرِمِ .. وَجَبَ الْقَضَاءُ ؛
بِشَرْطِ بَقَاءِ السَّلَامَةِ مِنَ الْمَوَانِعِ يَقْدِرُ مَا يَسْعُ الظَّهَارَةَ
وَالصَّلَاةَ ، وَيَجِبُ قَضَاءُ مَا قَبْلَهَا إِنْ جُمِعَتْ مَعَهَا ؛ بِشَرْطِ

السلامة من الموانع قدر الفرضين والطهارة .

ولو جن أو حاضت أو أغمي عليه أول الوقت ..

وجب القضاء إن مضى قدر الفرض مع الطهر إن لم يمكن تقاديمه .

فضائل

[في مواقيت الصلاة]

أول وقت الظهر : زوال الشمس ، وأخره : مصير ظل كل شيء مثله ، غير ظل الاستواء ، ولها وقت فضيلة : أوله ، ثم اختيار : إلى آخره .

وأول وقت العصر : إذا خرج وقت الظهر وزاد قليلاً ، ولها أربعة أوقات : فضيلة : أوله ، و اختيار : إلى مصير الظل مثلين ، ثم جواز : إلى الا صفار ، ثم كراهة : إلى آخره .

وأول وقت المغرب : بالغروب ، ويبقى حتى يغيب

الشَّفَقُ الْأَخْمَرُ ؛ وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ ، وَلَهَا ثَلَاثَةُ
 أَوْقَاتٍ : وَقْتُ فَضِيلَةٍ : أَوَّلُهُ ، ثُمَّ أُخْتِيَارٍ : إِلَى ثُلُثِ
 الْلَّيْلِ ، ثُمَّ جَوَازٍ : إِلَى الْفَجْرِ الصَّادِقِ ؛ وَهُوَ الْمُتَسْتَشِرُ
 ضَوْءُهُ مُعْتَرِضاً بِالْأَفْقِ ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ ، وَلَهَا
 أَرْبَعَةُ أَوْقَاتٍ : وَقْتُ فَضِيلَةٍ : أَوَّلُهُ ، ثُمَّ أُخْتِيَارٍ : إِلَى
 الْإِسْفَارِ ، ثُمَّ جَوَازٍ : إِلَى الْحُمْرَةِ ، ثُمَّ كَرَاهَةٍ .

وَيُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً ، وَالْعِشَاءِ عَتَمَةً ، وَيُكْرَهُ
 الْنَّوْمُ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا إِلَّا فِي خَيْرٍ أَوْ حَاجَةٍ .

وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ أَوَّلَ الْوَقْتِ ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ
 بِأَنْ يَشْتَغِلَ بِأَسْبَابِ الصَّلَاةِ حِينَ دَخَلَ الْوَقْتُ .

وَيُسَنُّ التَّأْخِيرُ عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ لِلْإِبْرَادِ بِالظُّهُرِ لَا الْجُمُعَةُ
 فِي الْحَرّ ، بِالْبَلَدِ الْحَارِّ ، لِمَنْ يُصَلِّي جَمَاعَةً فِي مَوْضِعٍ
 بَعِيدٍ ، إِلَى حُصُولِ الظَّلَّ ، وَلِمَنْ تَيقَّنَ السُّتْرَةَ آخِرَ الْوَقْتِ ،
 وَلِمَنْ تَيقَّنَ الْجَمَاعَةَ آخِرَهُ ، وَكَذَا لَوْ ظَنَّهَا وَلَمْ يَفْحُشْ

التأخيرُ ، وللغيثِ حتى يَتَيقَّنَ الْوَقْتَ ، أو يَخَافَ الْفَوَاتَ .
وَمَنْ صَلَّى رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ .. فَهِيَ أَدَاءٌ ، أو دُونَهَا ..
فَقَضَاءٌ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى أَنْ يَقْعُ بَعْضُهَا خَارِجًا .

فِصَاحَةُ

[فِي الْإِجْتِهادِ فِي الْوَقْتِ]

وَمَنْ جَهَلَ الْوَقْتَ .. أَخَذَ بِخَبَرِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، أو
أَذَانٍ وَاحِدٍ ، أو صِيَاحٍ دِيكٍ مُجَرَّبٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ ..
أَجْتَهَدَ بِقِرَاءَةٍ أَوْ حِزْفَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَيَتَخِيرُ الْأَعْمَى بَيْنَ تَقْلِيدِ ثِقَةٍ وَالْإِجْتِهادِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ
صَلَاتَةَ قَبْلَ الْوَقْتِ .. قَضَاهَا .

وَتُسْتَحْبِطُ الْمُبَادَرَةُ بِقَضَاءِ الْفَائِتَةِ ، وَتَقْدِيمُهَا عَلَى
الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا وَإِنْ خَافَ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ
فِيهَا .

وَتَجِبُ الْمُبَادَرَةُ بِالْفَائِتَةِ إِنْ فَاتَتْ بِغَيْرِ عُذْرٍ .

فِصْنَلُك

[في الصلاة المحرمة من حيث الوقت]

تَحرُمُ الصَّلَاةُ فِي غَيْرِ حَرَمٍ مَكَّةَ : وَقْتَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
حَتَّى تَرْتَفَعَ قَدْرَ رُمْحٍ ، وَوَقْتَ الْإِسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ
حَتَّى تَزُولَ ، وَوَقْتَ الْإِاصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ
الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ .

وَلَا يَحْرُمُ مَا لَهُ سَبَبٌ غَيْرُ مُتأخِّرٍ ؛ كَفَائِتَةٍ وَكُسُوفٍ
وَسُنَّةٍ وُضُوءٍ وَتَحِيَّةٍ وَسَجْدَةٍ تِلَاؤَةٍ وَشُكْرٍ إِنْ لَمْ يَقْصِدْهَا .

وَيَحْرُمُ مَا لَهَا سَبَبٌ مُتأخِّرٌ عَنْهَا ؛ كَصَلَاةٍ الْإِسْتِخَارَةِ
وَرَكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ ، وَالصَّلَاةُ إِذَا صَعِدَ الْخَطِيبُ إِلَّا التَّحِيَّةُ
رَكْعَتَيْنِ ، فَتَسَنُّ إِنْ لَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الْتَّكْبِيرِ لِلْإِحْرَامِ .

فِصْنَلُك

[في الأذان]

يُسْتَحْبِطُ الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ لِلْمَكْتُوبَةِ إِنْ لَمْ يَصِلْهَا بِفَائِتَةٍ

لِلرَّجُلِ وَلَوْ مُنْفِرِدًا وَلَوْ سَمِعَ الْأَذَانَ ، وَلِجَمَاعَةِ ثَانِيَةٍ
وَفَاتِتَهُ .

فَإِنْ أَجْتَمَعَ فَوَائِتُ أَوْ جَمَعَ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا .. أَذَانَ
لِلْأُولَى وَحْدَهَا .

وَتُسْتَحْبَطُ الْإِقَامَةُ وَحْدَهَا لِلْمَرْأَةِ .

وَأَنْ يُقَالَ فِي الصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ جَمَاعَةً غَيْرَ الْجَنَازَةِ :
الصَّلَاةُ جَمِيعَةٌ .

وَشَرْطُ الْأَذَانِ : الْوَقْتُ إِلَّا الصُّبْحَ فَيَجُوزُ بَعْدَ نِصْفِ
اللَّيْلِ ، وَإِلَّا أَلْأَوَّلَ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ .

وَالْتَّرْتِيبُ ، وَالْمُوَالَةُ ، وَكَوْنُهُ مِنْ وَاحِدٍ ، وَبِالْعَرَبِيَّةِ
إِنْ كَانَ ثَمَّ مِنْ يُحْسِنُهَا ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ ، وَإِسْمَاعُ بَعْضِ
الْجَمَاعَةِ ، وَإِسْمَاعُ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ مُنْفِرِدًا .

وَشَرْطُ الْمُؤَذِّنِ : الْإِسْلَامُ ، وَالْتَّمِيزُ ، وَالذُّكُورَةُ .

وَيُنْكِرُهُ التَّمْطِيطُ ، وَالْكَلَامُ فِيهِ ، وَتَرْكُ إِجَابَتِهِ ، وَأَنْ
يُؤَذِّنَ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا إِلَّا الْمُسَافِرُ الرَّاكِبُ ، وَفَاسِقًا ،
وَصَبِيًّا ، وَجُنْبًا ، وَمُحْدِثًا إِلَّا إِذَا أَحْدَثَ فِي أَثْنَاءِ الْأَذَانِ ..
فِيْتِمُهُ ، وَالْتَّوَجُّهُ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ .

وَيُسَئُ تَرْتِيلُهُ ، وَالْتَّرْجِيعُ فِيهِ ، وَالْتَّشْوِيبُ فِي الصُّبْحِ
أَدَاءَ وَقَضَاءَ ، وَالِالْتِفَاتُ بِرَأْسِهِ وَحْدَهُ يَمِينَهُ فِي (حَيَّ عَلَى
الصَّلَاةِ) ، وَيَسَارَهُ فِي (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) ، وَوَضْعُ
إِصْبَعَيْهِ فِي صِمَاخِي أَذْنِيَهُ فِي الْأَذَانِ دُونَ الْإِقَامَةِ .

وَكُونُ الْمُؤَذِّنِ ثِقَةً وَمُتَطَوِّعًا وَصَبِيًّا ، وَحَسَنَ
الصَّوْتِ ، وَعَلَى مُرْتَفَعٍ ، وَبِقُربِ الْمَسْجِدِ ، وَجَمْعُ كُلِّ
تَكْبِيرَتَيْنِ بِنَفْسٍ ، وَيَفْتَحُ الْرَّاءَ فِي الْأُولَى فِي قَوْلِهِ : (اللَّهُ
أَكْبَرَ اللَّهُ أَكْبَرُ) ، وَيَسْكُنُ فِي الثَّانِيَةِ .

وَقَوْلُهُ : (أَلَا صَلُوا فِي الْرَّحَالِ) ، فِي الْلَّيْلَةِ الْمُمْطَرَةِ ،
أَوْ ذَاتِ الْرِّيحِ ، أَوِ الظُّلْمَةِ بَعْدَ الْأَذَانِ أَوِ الْحَيْثَعَلَتَيْنِ .

وَأَلَّادَانُ لِلصُّبْحِ مَرَّتَيْنِ ، وَيُتَوَّبُ فِيهِمَا ، وَتَرْكُ رَدَّ
السَّلَامِ عَلَيْهِ ، وَتَرْكُ الْمَشِيِّ فِيهِ .

وَأَنْ يَقُولَ السَّامِعُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ وَالْمُقِيمُ إِلَّا فِي
حَيْنَاعَتِيهِ . . فَيَقُولُ : (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ) ، وَيُكَرِّرُ
ذَلِكَ أَرْبَعاً فِي أَلَّادَانِ بَعْدَ الْحَيْنَاعَتَيْنِ ، وَإِلَّا فِي الْتَّشْوِيبِ ،
فَيَقُولُ : (صَدَقْتَ وَبَرِزْتَ) ، وَإِلَّا فِي كَلِمَتِي الْإِقَامَةِ :
(أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَمَهَا) .

وَأَنْ يَقْطَعَ الْقِرَاءَةَ لِلإِجَابَةِ ، وَأَنْ يُجِيبَ بَعْدَ الْجِمَاعِ
وَالْخَلَاءِ وَالصَّلَاةِ مَا لَمْ يَطُلِ الْفَضْلُ .

وَتُسَنُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعْدَهُ ، ثُمَّ يَقُولُ : (أَللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ الْتَّامَةِ
وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ؛ آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَأَبْعَثْهُ
مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ) .

وَالدُّعَاءُ عَقِبَهُ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِقَامَةِ .

وَالْأَذَانُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِمَامَةِ ، وَيُسَهِّلُ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا .

وَشَرْطُ الْمُقِيمِ : الْإِسْلَامُ وَالْتَّمِيزُ .

وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ تَكُونَ الْإِقَامَةُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْأَذَانِ ،
وَبِصَوْتٍ أَخْفَضَ مِنَ الْأَذَانِ ، وَأَلِالْتِفَاتٍ فِي الْحَيْنَاعَةِ .

فَإِنْ أَذَنَ جَمَاعَةً .. فَيُقِيمُ الْرَّاتِبُ ، ثُمَّ الْأَوَّلُ ، ثُمَّ
يُقْرَعُ إِنْ أَذَنُوا مَعًا .

وَالْإِقَامَةُ بِنَظَرِ الْإِمَامِ ، وَالْأَذَانُ بِنَظَرِ الْمُؤَذِّنِ .

* * *

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

فَرْوَضُهَا ثَلَاثَةٌ عَشَرَ :

الْأَوَّلُ : الْنِيَّةُ بِالْقَلْبِ ، فَيَكْفِيهِ فِي النَّفْلِ الْمُطْلَقِ ، وَتَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ .. نِيَّةُ فِعْلِ الصَّلَاةِ ، وَفِي الْمُؤَقَّتَةِ ، وَالَّتِي لَهَا سَبَبٌ .. نِيَّةُ الْفِعْلِ وَالْتَّعْيِينُ ؛ كَسْنَةُ الظُّهُرِ ، أَوْ عِيدِ الْفِطْرِ أَوِ الْأَضْحَى ، وَفِي الْفَرْضِ .. نِيَّةُ الْفِعْلِ وَالْتَّعْيِينُ صُبْحًا أَوْ غَيْرَهَا ، وَنِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ لِلْبَالِغِ .
وَيُسْتَحْبِطُ ذِكْرُ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ، وَالإِضَافَةُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ ، وَيَجِبُ قَرْنُ الْنِيَّةِ بِالْتَّكْبِيرَةِ .
الثَّانِي : أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ) فِي الْقِيَامِ ، وَلَا يَضُرُّ تَخَلُّلُ يَسِيرٍ وَصْفِ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ سُكُوتٍ .
وَيُسَرِّجُ الْعَاجِزُ بِأَيِّ لُغَةٍ شَاءَ ، وَيَجِبُ تَعْلُمُهُ وَلَوْ بِالسَّفَرِ ، وَيَؤْخِرُ الصَّلَاةَ لِلتَّعْلِمِ .

وَيُشَرِّطُ إِسْمَاعُونَفِسِهِ التَّكْبِيرَ ، وَكَذَا الْقِرَاءَةُ وَسَائِرُ
الْأَرْكَانِ .

الثَّالِثُ : الْقِيَامُ فِي الْفَرْضِ لِلْقَادِرِ ؛ وَيُشَرِّطُ نَصْبُ
فَقَارِ ظَهْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ .. وَقَفَ مُنْحَنِيًّا ، فَإِنْ لَمْ
يَقْدِرْ .. قَعَدَ وَرَكَعَ مُحَادِيًّا بِجَهَتِهِ قُدَّامَ رُكْبَيْهِ .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يُحَادِي مَحَلَ سُجُودِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ..
أَضْطَبَعَ عَلَى جَنْبِهِ ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ..
أَسْتَلَقَى ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ بِشَيْءٍ ، وَيُوْمِئُ بِرَأْسِهِ لِلرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ ، وَلِلسُّجُودِ أَكْثَرُ قَدْرَ إِمْكَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ ..
أَوْمَأْ بِطَرْفِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ .. أَجْرَى الْأَرْكَانَ عَلَى قَلْبِهِ .

وَيَتَنَفَّلُ الْقَادِرُ قَاعِدًا وَمُضْطَبِجاً لَا مُسْتَلِقِيًّا ، وَيَقْعُدُ
لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .

وَأَجْرُ الْقَاعِدِ الْقَادِرِ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَالْمُضْطَبِجِ
نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ .

الرَّابِعُ : (الفاتحة) إِلَّا لِمَعْذُورٍ لِسَبْقٍ وَغَيْرِهِ ،
وَالْبَسْمَةُ وَالْتَّشْدِيدَاتُ مِنْهَا ، وَلَا يَصِحُّ إِبْدَالُ الظَّاءِ عَنِ
الضَّادِ .

وَيُشْرِطُ عَدَمُ الْلَّخْنِ الْمُخْلَلِ بِالْمَعْنَى ، وَالْمُوَالَةُ ؛
فَتَنْقَطِعُ (الفاتحة) بِالسُّكُوتِ الْطَّوِيلِ إِنْ تَعْمَدَهُ ، أَوْ كَانَ
يَسِيرًا وَقَصَدَ بِهِ قَطْعَ الْقِرَاءَةِ ، وَبِالذِّكْرِ إِلَّا إِذَا كَانَ نَاسِيًّا ،
وَإِلَّا إِذَا سُنَّ فِي الْصَّلَاةِ ؛ كَالْتَّأْمِينِ وَالْتَّعْوِذِ ، وَسُؤَالِ
الرَّحْمَةِ ، وَسُجُودِ الْتَّلَاوَةِ لِقِرَاءَةِ إِمَامِهِ وَالرَّدِّ عَلَيْهِ .

الْخَامِسُ : الرُّكُوعُ ؛ وَأَقْلَهُ : أَنْ يَنْحِنِي حَتَّى تَنَاهَ
رَاحْتَاهُ رُكْبَتِيهِ .

وَيُشْرِطُ أَنْ يَطْمَئِنَّ ؛ بِحَيْثُ تَسْتَقِرُّ أَعْضَاؤُهُ ، وَأَلَّا
يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ هَوَى لِتِلَاوَةِ فَجَعَلَهُ رُكُوعًا .. لَمْ
يَكُفِهِ .

السَّادِسُ : أَلَا عِتْدَالُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَعُودَ إِلَى مَا كَانَ

عَلَيْهِ قَبْلَهُ ، وَشَرْطُهُ : الْطَّمَانِينَةُ فِيهِ ، وَأَلَا يَقْصِدَ بِهِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَرَعَا مِنْ شَيْءٍ . لَمْ يَكُفِ .

السَّابِعُ : السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ ؛ وَأَقْلَهُ : أَنْ يَضَعَ بَعْضَ بَشَرَةِ جَبْهَتِهِ عَلَى مُصَلَّاهُ ، وَشَرْطُهُ : الْطَّمَانِينَةُ ، وَوَضْعُ جُزْءٍ مِنْ رُكْبَتَيْهِ وَجُزْءٍ مِنْ بُطُونِ كَفَيْهِ وَأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ ، وَتَشَاقُلُ رَأْسِهِ ، وَعَدَمُ الْهُوِيّ لِغَيْرِهِ ، فَلَوْ سَقَطَ عَلَى وَجْهِهِ . . وَجَبَ الْعَوْدُ إِلَى الْإِعْتِدَالِ ، وَأَرْتَفَاعُ أَسَافِلِهِ عَلَى أَعْالَيِهِ ، وَعَدَمُ السُّجُودِ عَلَى شَيْءٍ يَسْحَرُكُ بِحَرَكَتِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي يَدِهِ .

فَلَوْ عَصَبَ جَمِيعَ جَبْهَتِهِ لِجِرَاحَةٍ وَخَافَ مِنْ نَزْعِ الْعِصَابَةِ . . سَجَدَ عَلَيْهَا وَلَا قَضَاءَ .

الثَّامِنُ : الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ وَشَرْطُهُ : الْطَّمَانِينَةُ ، وَأَلَا يُطَوَّلَهُ وَلَا الْإِعْتِدَالَ ، وَأَلَا يَقْصِدَ بِالرَّفْعِ غَيْرَهُ ، فَلَوْ رَفَعَ فَرَعَا مِنْ شَيْءٍ . لَمْ يَكُفِ .

الْتَّاسِعُ : أَتَشْهُدُ أَلَّا خِيرٌ ، وَأَقْلُهُ : (أَتَتَحِيَّاتُ لِلَّهِ ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ) .

وَتُشْرَطُ مُوالَاتُهُ ، وَأَنْ يَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ .

الْعَاشرُ : الْقُعُودُ فِي التَّشْهِيدِ أَلَّا خِيرٍ .

الْحَادِي عَشَرَ : الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ قَاعِدًا ، وَأَقْلُهَا : (اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) ، أَوْ (... عَلَى رَسُولِهِ) ، أَوْ (... عَلَى النَّبِيِّ) .

الثَّانِي عَشَرَ : السَّلَامُ ، وَأَقْلُهُ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) .

الثَّالِثُ عَشَرَ : الْتَّرْتِيبُ ، فَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهُ ؛ كَانْ سَجَدَ قَبْلَ رُكُوعِهِ .. بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ سَهَّا .. فَمَا بَعْدَ الْمَتْرُوكِ لَغُوٌّ ، فَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِي بِمِثْلِهِ .. أَتَى بِهِ ، وَإِلَّا .. تَمَّتْ بِهِ رَكْعَتُهُ وَتَدَارَكَ أَبَاقِيَّ .

فَلَوْ تَيَقَّنَ أَوْ شَكَ فِي آخِرِ صَلَاةِ تَرْكَ سَجْدَةٍ مِنَ الْرَّكْعَةِ
الْآخِيرَةِ . . سَجَدَهَا وَأَعَادَ تَشْهُدَهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا أَوْ شَكَ
فِيهَا . . أَتَى بِرَكْعَةٍ .

وَإِنْ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ وَقَدْ تَرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْأُولَى ؛ فَإِنْ
كَانَ قَدْ جَلَسَ وَلَوْ لِلِّا سِنْتِرَاهَةِ . . هَوَى لِلسُّجُودِ ، وَإِلَّا . .
جَلَسَ مُطْمِئِنًا ثُمَّ سَاجَدَ .

وَإِنْ تَذَكَّرَ تَرْكَ رُكْنٍ بَعْدَ السَّلَامِ . . بَنَى عَلَى صَلَاةِ إِنْ
قَرُبَ الْفَصْلُ وَلَمْ يَمْسِ نَجَاسَةً ، وَلَا يَضُرُّ أَسْتِدْبَارُ الْقِبْلَةِ
وَلَا الْكَلَامُ ، فَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ . . أَسْتَأْنَفَ .

فَضْلُكُ الْمُكْثُرُ

فِي سُنْنِ الصَّلَاةِ

وَيَسِّنُ التَّلَفُظُ بِالْنِيَّةِ قَبْلَ التَّكْبِيرِ ، وَأَسْتِضْحِيَهَا .

وَرَفْعُ الْيَدَيْنِ مَعَ ابْتِداِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَتَكُونُ كَفْهُ
مَكْشُوفَةً إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَمُفَرَّجَةً الْأَصَابِعِ ، وَمُحَادِيَةً

بِإِيمَانِهِ شَحْمَةً أَذْنِيْهِ ، وَيُنْهِي رَفْعَ الْيَدَيْنِ مَعَ آخِرِ التَّكْبِيرِ ،
وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالْاعْتِدَالِ وَالْقِيَامِ مِنَ التَّشَهِيدِ
الْأَوَّلِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ التَّحْرِمِ .. حَطَّ يَدَيْهِ تَحْتَ صَدْرِهِ ،
وَقَبَضَ بِكَفِّ الْيُمْنَى كُوعَ الْيُسْرَى وَأَوَّلَ السَّاعِدِ .

وَنَظَرَ مَوْضِعَ السُّجُودِ إِلَّا عِنْدَ الْكَعْبَةِ فَيَنْظُرُهَا ، وَإِلَّا
عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلَّا اللَّهُ) فَيَنْظُرُ مُسَبِّحَتَهُ .

وَيَقْرَأُ دُعَاءَ الْاسْتِفْتَاحِ عَقِبَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ ، وَمِنْهُ :
(اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بِكْرَةً
وَأَصْيَالًا) .

وَيَفُوتُ بِالْتَّعْوِذِ ، وَبِجُلوسِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ لَا
بِتَائِمِينِهِ مَعَهُ .

وَالْتَّعْوِذُ سِرًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

وَالْتَّأْمِينُ بَعْدَ فَرَاغِ (الْفَاتِحَةِ) .

وَالْجَهْرُ بِهِ فِي الْجَهْرِيَّةِ .

وَالسُّكُوتُ بَيْنَ آخِرِ (الْفَاتِحَةِ) وَ(آمِينَ) ، وَبَيْنَ (آمِينَ) وَالسُّورَةِ ، وَيُطَوَّلُهَا الْإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ بِقَدْرِ (الْفَاتِحَةِ) وَبَعْدَ فَرَاغِ السُّورَةِ .

وَقِرَاءَةُ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) غَيْرَ (الْفَاتِحَةِ) فِي الصُّبْحِ وَالْأَوَّلَتَيْنِ مِنْ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الْمَأْمُومَ إِذَا سَمِعَ الْإِمَامَ .

وَسُورَةٌ كَامِلَةٌ أَفْضَلُ مِنَ الْبَعْضِ .

وَتَطْوِيلُ قِرَاءَةِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى .

وَالْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ لِغَيْرِ الْمَرْأَةِ بِحَضْرَةِ الْأَجَانِبِ فِي رَكْعَتِي الصُّبْحِ ، وَأُولَتِي الْعِشَاءِينِ ، وَالْجُمُوعَةِ حَتَّى رَكْعَةِ الْمَسْبُوقِ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ ، وَفِي الْعِيدَيْنِ ، وَالْإِسْتِسْقَاءِ ، وَالْخُسُوفِ ، وَالثَّرَاوِيهِ ، وَالْوِتْرِ بَعْدَهَا .

وَالْإِسْرَارُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .

وَالْتَّوْسُطُ فِي نَوَافِلِ الْلَّيْلِ الْمُطْلَقَةِ بَيْنَ الْجَهْرِ
وَالْإِسْرَارِ .

وَقِرَاءَةُ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ فِي الْمَغْرِبِ ، وَطِوَالِهِ لِلنُّفَرِدِ
وَإِمَامِ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالْتَّطْوِيلِ فِي الصُّبْحِ ، وَفِي الظَّهْرِ
بِقَرِيبٍ مِنْهُ ، وَفِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ بِأَوْسَاطِهِ كَ(الشَّمْسِ)
وَنَحْوِهَا .

وَفِي أُولَئِي صُبْحِ الْجُمُعَةِ : (الَّمَ تَنْزِيلُ) ، وَفِي
الثَّانِيَةِ : (هَلْ أَتَى) .

وَسُؤَالُ الرَّحْمَةِ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ ، وَالْإِسْتِعَاذَةُ عِنْدَ آيَةِ
عَذَابٍ ، وَالشَّسْبِيحُ عِنْدَ آيَةِ التَّسْبِيحِ .

وَعِنْدَ آخرِ (وَالْتَّيْنِ) وَآخِرِ (الْقِيَامَةِ) : (بَلَى ، وَأَنَا
عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ) ، وَعِنْدَ آخرِ (الْمُرْسَلَاتِ) :
(آمَنَّا بِاللَّهِ) ، يَفْعَلُ ذَلِكَ الْإِلَامُ وَالْمَأْمُومُ وَيَجْهَرَانِ بِهِ فِي
الْجَهْرِيَّةِ .

وَالْتَّكْبِيرُ لِلِّا نِتَقَالُ وَمَدْهُ إِلَى الْرُّكْنِ الَّذِي بَعْدَهُ إِلَّا فِي
الْإِعْتِدَالِ ، فَيَقُولُ : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) .

فَصَلَّاكُمْ

[في سنن الرکوع]

وَسَنَنُ فِي الرُّكُوعِ :

مَدُ الظَّهَرِ وَالْعُنْقِ ، وَنَصْبُ سَاقِيهِ وَفَخِذِيهِ .

وَأَخْذُ رُكْبَتِيهِ بِيَدَيْهِ ، وَتَفْرِيقُ الْأَصَابِعِ ، وَتَوْجِيهُهَا
لِلْقِبْلَةِ ، وَيَقُولُ : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ) ،
وَثَلَاثًا أَفْضَلُ .

وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالْتَّطْوِيلِ :
(أَللَّهُمَّ ؛ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ،
خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي ، وَمُخْيِي وَعَظِيمِي وَعَصَبِي ،
وَمَا أَسْتَقْلَتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .

فِصْنَابِ

[فِي سُنَّةِ الْأَعْتِدَالِ]

وَيُسَئِّلُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِلِّإِعْتِدَالِ أَنْ يَقُولَ : (سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ) ، فَإِذَا أَسْتَوَى قَائِمًا . قَالَ : (رَبَّنَا ، لَكَ
الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ
شَيْءٍ بَعْدُ) .

وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَخْصُورِينَ رَضُوا بِالْتَّطْوِيلِ :
(أَهْلُ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ
عَبْدٌ ، لَا مَانِعٌ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا
يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدُّ) .

وَالْقُنُوتُ فِي أَعْتِدَالِ ثَانِيَةِ الصُّبْحِ ، وَأَفْضَلُهُ :
(أَللَّهُمَّ ؛ أَهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ،
وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ
مَا قَضَيْتَ ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ

مَنْ وَالْيَتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ،
فَلَكَ الْحَمْدُ عَلَىٰ مَا قَضَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

وَيَأْتِي الْإِمَامُ بِهِ بِلْفَظِ الْجَمْعِ .

وَتُسَمِّي الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَةً .

وَرَفِعُ الْيَدَيْنِ فِيهِ .

وَالْجَهْرُ بِهِ لِلْإِمَامِ .

وَتَأْمِينُ الْمَأْمُومِ لِلْدُعَاءِ ، وَيُشَارِكُهُ فِي الشَّنَاءِ .

وَقُنُوتُهُ إِنْ لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ إِمَامِهِ ، وَيَقْنُوتُ فِي سَائِرِ
الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ .

فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[فِي سُنْنِ السُّبُودِ]

وَيَسْنُّ فِي السُّبُودِ :

وَضُعُرُكْبَتِيهِ ، ثُمَّ يَدِيهِ ، ثُمَّ جَبَهَتِهِ وَأَنْفِهِ مَكْشُوفًا .

وَمُجَافَاهُ الْرَّجُلِ مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنَهُ عَنْ

فَخِذْيَهُ ، وَيُجَافِي فِي الرُّكُوعِ أَيْضًا ، وَتَضُمُ الْمَرْأَةُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ .

وَ(سُبْحَانَ رَبِّي أَكْبَرَى وَبِحَمْدِهِ) وَثَلَاثًا أَفْضَلُ ،
وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِالْتَّطْوِيلِ : (سُبُّوح
قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ ، أَللَّهُمَّ ، لَكَ سَجَدْتُ ،
وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ
وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ؛ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، تَبَارَكَ اللَّهُ
أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) .

وَأَجْتَهَادُ الْمُنْفَرِدِ فِي الدُّعَاءِ فِي سُجُودِهِ .

وَالْتَّفِرِقةُ بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْفَخِذَيْنِ .

وَوَضْعُ الْكَفَّيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ ، وَضَمُّ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ
وَأَسْتِقبَالُهَا وَنَشْرُهَا .

وَنَصْبُ الْقَدَمَيْنِ وَكَشْفُهُمَا وَإِبْرَازُهُمَا مِنْ شَوِيهِ ،
وَتَوْجِيهُ أَصَابِعِهِمَا لِلْقِبْلَةِ وَالْإِعْتِمَادُ عَلَى بُطُونِهِمَا .

فِصْلُ الْجُلُوسِ

[فِي سُنَّةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ]

وَيُسَئِّلُ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ إِلَّا فِتْرَاشُ ، وَوَضْعُ يَدِيهِ قَرِيبًا مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، وَنَشْرُ أَصَابِعِهِمَا وَضَمْمُهُمَا قَائِلًا : (رَبُّ ؛ أَغْفِرْ لِي وَأَرْحَمْنِي ، وَأَجْبَرْنِي وَأَرْفَعْنِي ، وَأَرْزُقْنِي وَأَهْدِنِي ، وَعَافِنِي وَأَعْفُ عَنِّي) .
وَتَسْأَلُ جَلْسَةً خَفِيفَةً لِلإِسْتِرَاحَةِ قَدْرَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ كُلِّ سَجْدَةٍ يَقُومُ عَنْهَا إِلَّا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ .
وَإِلَاعْتِمَادٍ بِيَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ عِنْدَ الْقِيَامِ .

فِصْلُ التَّشَهِيدِ

[فِي سُنَّةِ التَّشَهِيدِ]

وَيُسَئِّلُ فِي التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ الْتَّوَرُكُ ، وَهُوَ : أَنْ يُخْرِجَ رِجْلَهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقَ وَرِكَهُ بِالْأَرْضِ إِلَّا مَنْ كَانَ عَلَيْهِ سُجُودٌ سَهُوْ أَوْ مَسْبُوقًا .. فَيَفْتَرِشُ .

وَيَضَعُ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى فِي الْجُلوسِ
لِلتَّشَهِيدِ وَغَيْرِهِ ؛ مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً ، مُحَادِيَا بِرُؤُوسِهَا
طَرَفَ الْرُّكْبَةِ .

وَيَضَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى طَرَفِ الْرُّكْبَةِ الْيُمْنَى ، وَيَقْبِضُ
فِي الْتَّشَهِيدِ أَصَابِعَهَا إِلَّا الْمُسَبِّحةَ فَيُرْسِلُهَا ، وَيَضَعُ
الْإِبْهَامَ تَحْتَهَا كَعَاقِدٍ ثَلَاثَةَ وَخَمْسَينَ .

وَرَفِعُهَا عِنْدَ قَوْلِهِ : (إِلَّا اللَّهُ) بِلَا تَحْرِيكٍ .

وَأَكْمَلُ الْتَّشَهِيدِ : (التَّحِيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الْصَّلَواتُ
الْطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ) .

وَأَكْمَلُ الْصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(اللَّهُمَّ ؎ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى

إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ
وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ
إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ
مَجِيدٌ) .

وَالدُّعَاءُ بَعْدَهِ بِمَا شَاءَ ، وَأَفْضَلُهُ : (أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) .

وَمِنْهُ : (أَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَغْرَمِ
وَالْمَأْثَمِ) .

وَمِنْهُ : (أَللَّهُمَّ ؛ أَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ ، وَمَا
أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ،
أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) .

وَيُنْكِرُهُ الْجَهْرُ بِالْتَّشْهِيدِ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالدُّعَاءُ ، وَالشَّبِيعِ .

فِصْلُكُمْ

[فِي سَنَنِ السَّلَامِ]

وَأَكْمَلُ السَّلَامِ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ) .

وَيُسَئِّلُ تَسْلِيمَةً ثَانِيَةً ، وَالابْتِدَاءُ بِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ،
وَالاِلْتِفَاتُ فِي التَّسْلِيمَتَيْنِ ؛ بِعِنْدِهِ يُرَى خَدُوهُ الْأَيْمَنُ فِي
الْأُولَى ، وَخَدُوهُ الْأَيْسَرِ فِي الثَّانِيَةِ ؛ نَاوِيَا بِالْتَّسْلِيمَةِ الْأُولَى
الْخُرُوجَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ عَلَى يَمِينِهِ مِنْ
مَلَائِكَةٍ وَمُسْلِمِي إِنْسِ وَجِنِّ .

وَيَنْوِي الْمَأْمُومُ بِتَسْلِيمَتِهِ الْثَّانِيَةِ الرَّدَّ عَلَى الْإِمَامِ إِنْ كَانَ
عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ . . فِي الْأُولَى ، وَإِنْ كَانَ
قُبَالَتَهُ . . تَخْيِرَ ، وَبِالْأُولَى أَحَبُّ ، وَيَنْوِي الْإِمَامُ الرَّدَّ عَلَى
الْمَأْمُومِ .

فِضْلَكُمْ

[فِي سُنْنِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَفِيهَا]

يُنْدَبُ الْذِكْرُ وَالْدُّعَاءُ عَقِبَ الصَّلَاةِ ، وَيُسِّرُ بِهِ ، إِلَّا
الْإِمَامَ الْمُرِيدَ تَعْلِيمَ الْحَاضِرِينَ .. فَيَجْهَرُ بِهِ إِلَى أَنْ
يَتَعَلَّمُوا .

وَيُقْبِلُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ بِجَعْلِ يَسَارِهِ إِلَى الْمِحْرَابِ .
وَيُنْدَبُ فِيهِ وَفِي كُلِّ دُعَاءٍ رَفْعُ الْيَدَيْنِ ثُمَّ مَسْحُ الْوَجْهِ
بِهِمَا .

وَالدُّعَوَاتُ الْمَأْثُورَةُ ، وَ(الْحَمْدُ لِلَّهِ) أَوَّلُهُ ، وَالصَّلَاةُ
عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلُهُ وَآخِرَهُ .

وَأَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ عَقِبَ سَلَامِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثُمَّ نِسَاءُ .

وَيَمْكُثُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ ، وَيَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ
حَاجَتِهِ ، وَإِلَّا .. فَقِي جِهَةِ يَمْيِنِهِ .

وَأَنْ يُفْصِلَ بَيْنَ الْسُّنَّةِ وَالْفَرْضِ بِكَلَامٍ أَوْ اِنْتِقَالٍ وَهُوَ أَفْضَلُ .

وَالنَّفْلُ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ .

وَمِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ : الْخُشُوعُ ، وَتَرْتِيلُ الْقِرَاءَةِ وَتَدْبِيرُهَا ، وَتَدْبِيرُ الذِّكْرِ ، وَالدُّخُولُ فِيهَا بِنشَاطٍ وَفَرَاغٍ قَلْبٌ .

فِصَائِلُ

[فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ]

وَشُرُوطُ الصَّلَاةِ :

- ١- الْإِسْلَامُ .
- ٢- وَالْتَّمِيزُ .
- ٣- وَدُخُولُ الْوَقْتِ .
- ٤- وَالْعِلْمُ بِفَرَضِهَا .

- ٥- وَالَّا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً .
- ٦- وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ ، فَإِنْ سَبَقَهُ .. بَطَلَتْ .
- ٧- وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْخَبَثِ فِي الْثُوبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ .
- وَلَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ ثُوبِهِ وَجَهْلُهُ .. وَجَبَ غَسْلٌ جَمِيعِهِ وَلَا يَجْتَهِدُ .
- وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ مُتَنَجِّسٍ ثُمَّ بَاقِيهِ .. ظَهَرَ كُلُّهُ إِنْ غَسَلَ مُجاوِرَهُ ، وَإِلَّا .. فَيَقِنَ الْمُتَصَفُ عَلَى نَجَاسَتِهِ .
- وَلَا تَصِحُ صَلَاةُ مَنْ يُلَاقِي بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ ثُوبِهِ نَجَاسَةً وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ ، وَصَلَاةُ قَابِضٍ طَرَفِ حَبْلٍ عَلَى نَجَاسَةٍ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ .
- وَلَا تَضُرُّ مُحَادَذَةُ النَّجَاسَةِ مِنْ غَيْرِ إِصَابَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ .
- وَتَجِبُ إِزَالَةُ الْوَسْمِ إِنْ لَمْ يَخْفَ مَحْذُورًا مِنْ مَحْذُورَاتِ الْتَّيَمِّمِ .

وَيُعْفَى عَنْ مَحَلٍ أَسْتِجْمَارِهِ ، وَعَنْ طِينِ الْشَّارِعِ الَّذِي
تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ ، وَعَمَّا يَتَعَذَّرُ أَلَاخِرَازُ عَنْهُ غَالِبًا ، وَيَخْتَلِفُ
بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الْثَّوْبِ وَالْبَدَنِ .

وَأَمَّا دَمُ الْبَثَرَاتِ وَالْدَّمَامِيلِ وَالْقُرُوحِ وَالْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ
مِنْهَا ، وَدَمُ الْبَرَاغِيْثِ وَالْقَمْلِ ، وَالْبَعْوضِ وَالْبَقَّ ،
وَمَوْضِعُ الْحِجَامَةِ وَالْفَصْدِ ، وَوَنِيمُ الدُّبَابِ وَبَوْلُ الْخُفَافِ
وَسَلْسُ الْبَوْلِ ، وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ ، وَمَاءُ الْقُرُوحِ
وَالنَّفَّاطَاتِ الْمُتَغَيِّرِ رِيحُهُ .. فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلٍ ذَلِكَ وَكَثِيرٍ
إِلَّا إِذَا فَرَشَ الْثَّوْبَ الَّذِي فِيهِ ذَلِكَ ، أَوْ حَمَلَهُ لِغَيْرِ
ضَرُورَةِ .. فَيُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرٍ .

وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلٍ دَمِ الْأَجْنَبِيِّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ .
وَإِذَا عَصَرَ الْبَثَرَةَ أَوِ الدُّمَلَ أَوْ قَتَلَ الْبُرْغُوثَ .. عُفِيَ
عَنْ قَلِيلِهِ فَقَطْ ، وَلَا يُعْفَى عَنْ جِلدِ الْبُرْغُوثِ وَنَحْوِهِ .
وَلَوْ صَلَّى بِنَجِسٍ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا .. أَعَادَهَا .

الشرط الثامن : ستر العورة .

وعورة الرجل والأمة : ما بين السرة والركبة ، والحرة في صلاتها وعند الآجائب : جميع بدنها إلا الوجه والكفين ، وعند محارمها : ما بين السرة والركبة .

شرط السادس : ما يمنع لون البشرة ولو ماء كدراً ، لا خيمة ضيقة وظلمة .

ولا يجب الستر من أسفل .

ويجوز ستر بعض العورة بيده ، فإن وجد ما يكفي سوأيتها .. تعين لهما ، أو أحدهما .. فيقدم قبلاه ، ويزر قميصه أو يشد وسطه إن كانت عورته تظهر في ركوع أو غيره .

الشرط التاسع : استقبال القبلة إلا في صلاة شددة الخوف ، وإلا في نفل السفر المباح ؛ فإن كان في مزق أو سفينة .. أتم ركوعه وسجوده واستقبل .

وَإِنْ لَمْ يُكُنْ فِي مَرْقَدٍ وَلَا سَفِينَةً ؛ فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا..
أَسْتَقْبِلَ فِي إِحْرَامِهِ فَقَطْ إِنْ سَهْلًا عَلَيْهِ ، وَطَرِيقُهُ قِبْلَتُهُ فِي
بَاقِي صَلَاتِهِ ، وَيَوْمَئِذٍ الْرَّاكِبُ بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَكْثَرَ .
وَإِنْ كَانَ مَاشِيًّا.. أَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ وَالْجُلوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .
وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ وَأَسْتَقْبَلَ مِنْ بَنَائِهَا شَافِعًا ثَابِتًا
قَدْرَ ثُلُثَيْنِ ذِرَاعٍ.. صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَمَنْ أَمْكَنَهُ
مُشَاهَدَتُهَا.. لَمْ يُقْلَدْ .
فَإِنْ عَجَزَ.. أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمٍ ، فَإِنْ
فَقَدَ.. أَجْتَهَدَ بِالدَّلَائِلِ .
فَإِنْ عَجَزَ لِعَمَاهُ أَوْ عَمَى بَصِيرَتِهِ.. قَلَدَ ثِقَةً عَارِفًا ،
وَإِنْ تَحَيَّرَ.. صَلَّى كَيْفَ شَاءَ وَيَقْضِي .
وَيَجْتَهِدُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ الْخَطَاً فِيهَا أَوْ
بَعْدَهَا.. أَسْتَأْنفَهَا ، وَإِنْ تَغَيَّرَ أَجْتِهادُهُ.. عَمِلَ بِالثَّانِي

فِيمَا يُسْتَقْبَلُ ، وَلَا قَضَاء لِلأَوَّلِ .

الشَّرْطُ الْعَاشرُ : تَرْكُ الْكَلَامِ ، فَتَبْطُلُ بِنُطْقِ حَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ أَوْ مَمْدُودٍ وَلَوْ بِتَنْخُنْحٍ وَإِكْرَاهٍ ، وَضَحِكٍ وَبُكَاءً ، وَأَنِينٍ وَنَفْخٍ مِنَ الْفَمِ أَوِ الْأَنْفِ .

وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِيَ ، أَوْ جَهَلَ الْتَّحْرِيمَ وَهُوَ قَرِيبٌ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ ، أَوْ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، أَوْ حَصَلَ بِغَلَبَةٍ ضَحِكٌ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَا يُعْذَرُ فِي الْكَثِيرِ بِهَذِهِ الْأَعْذَارِ ، وَيُعْذَرُ فِي التَّنْخُنْحٍ لِتَعَدُّرِ الْقِرَاءَةِ الْوَاجِبَةِ ، وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمٍ قُرْآنٍ بِقَصْدٍ الْتَّفْهِيمِ أَوْ أَطْلَقَ .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

وَلَا تَبْطُلُ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ بِلَا خِطَابٍ ، وَلَا بِالْتَّلْفُظِ بِقُرْبَةٍ ؛ كَالْعِتْقِ وَالنَّذْرِ ، وَلَا بِالسُّكُوتِ الْطَّوِيلِ بِلَا عُذْرٍ .
وَيُسَئُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ أَنْ يُسَبِّحَ اللَّهَ إِنْ كَانَ رَجُلاً ،
وَتُصَفِّقُ الْمَرْأَةُ بِبَطْنِ كَفٍ عَلَى ظَهَرِ أُخْرَى .

الشرط الحادي عشر : ترك الافعال الكثيرة ، فلو زاد رکوعاً أو غيره من الاركان الفعلية .. بطلت إن عمدة ، أو فعل ثلاثة افعال متوازية ؛ كثلاث خطوات أو حركات في غير الجرب ، أو وتب وتبة فاحشة ، أو ضرب ضربة مفرطة .. بطلت ؛ سواء كان عامداً أو ناسياً .

ولَا يضر الفعل القليل ، ولَا حركات حفيقات وإن كثرت ؛ كتحريك الأصابع .

الشرط الثاني عشر : ترك الأكل والشرب ، فإن أكل قليلاً ناسياً أو جاهلاً بتحريمه .. لم تبطل .

الشرط الثالث عشر : ألا يمضي ركبة قوله أو فعلية مع الشك في نية التحرم ، أو يطول زمان الشك .

الشرط الرابع عشر : ألا ينوي قطع الصلاة أو يتردد في قطعها .

الشرط الخامس عشر : عدم تعليق قطعها بشيء .

فِصْنَلٌ

[فِي مَكْرُوهَاتِ الصَّلَاةِ]

يُكْرَهُ الِالْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَرَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ .

وَكَفُ شَعْرِهِ أَوْ ثُوبِهِ ، وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ بِلَا حَاجَةٍ .
وَمَسْحُ غُبَارِ جَبَهَتِهِ ، وَتَسْوِيَةُ الْحَصَى فِي مَكَانِ سُجُودِهِ .

وَالْقِيَامُ عَلَى رِجْلٍ ، وَتَقْدِيمُهَا وَلَصْقُهَا بِالْأُخْرَى .
وَالصَّلَاةُ حَاقِنًا أَوْ حَاقِبًا أَوْ حَازِقًا إِنْ وَسِعَ الْوَقْتُ ،
وَمَعَ تَوْقَانِ الْطَّعَامِ إِنْ وَسِعَ أَيْضًا .

وَإِنْ يَبْصُقَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ قِبَالَتِهِ ،
وَيَحْرُمُ فِي الْمَسْجِدِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ ، وَأَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ
فِي رُكُوعِهِ .

وَقِرَاءَةُ الْسُّورَةِ فِي الْثَالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ إِلَّا لِمَنْ سُبِقَ بِالْأُولَى
وَالثَّانِيَةِ فَيَقْرُؤُهَا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ .

وَالإِسْتِنَادُ إِلَى مَا يَسْقُطُ بِسُقُوطِهِ .

وَالزِّيَادَةُ فِي جَلْسَةِ الْأِسْتِرَاحَةِ عَلَى قَدْرِ الْجُلوسِ بَيْنَ
السَّجْدَتَيْنِ .

وَإِطَالَةُ التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ وَالدُّعَاءُ فِيهِ ، وَتَرْكُ الدُّعَاءِ فِي
التَّشَهِيدِ الْأَخِيرِ .

وَمُقَارَنَةُ الْإِمَامِ فِي أَفْعَالِ الْصَّلَاةِ .

وَالْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ الْإِسْرَارِ ، وَالْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ
الْجَهْرِ ، وَالْجَهْرُ خَلْفَ الْإِمَامِ ، وَيَحْرُمُ الْجَهْرُ إِنْ شَوَّشَ
عَلَى غَيْرِهِ .

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَزْبَلَةِ وَالْمَجْزَرَةِ ، وَالطَّرِيقِ فِي الْبَنَاءِ ، وَفِي بَطْنِ الْوَادِي مَعَ تَوْقُعِ السَّيْلِ ، وَالْكَنِيسَةِ وَالْبِيَعَةِ ، وَالْمَقْبِرَةِ ، وَالْحَمَامِ ، وَعَطَنِ الْأَبْلِ ، وَسَطْحِ الْكَعْبَةِ ، وَثَوْبِ فِيهِ تَصَاوِيرٌ أَوْ شَيْءٌ يُلْهِيْهِ ، وَالْتَّلَّثُ ، وَالْتَّنَقُّبُ وَعِنْدَ غَلَبةِ النَّوْمِ .

فِي سُرَّةِ الْمُصَلَّى

[فِي سُرَّةِ الْمُصَلَّى]

يُسْتَحْبِطُ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى شَافِعٍ قَدْرَ ثُلَّيْ ذِرَاعٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. بَسَطَ مُصَلَّىَ ، أَوْ خَطَّ خَطَاً .

وَيُنْدَبُ دَفْعُ الْمَارِ حِينَئِذٍ ، وَيَحْرُمُ الْمُرُورُ حِينَئِذٍ إِلَّا إِذَا صَلَّى فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ، وَإِلَّا لِفُرْجَةِ فِي الْصَّفَّ الْمُتَقَدِّمِ .

فِصْنَاعَةُ

[فِي سُجُودِ السَّهْوِ]

يُسَنُ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أَسْبَابٍ :

الْأَوَّلُ : تَرَكُ كَلِمَةٍ مِنَ التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ ، أَوِ الْقُنُوتِ فِي الْصُّبْحِ ، أَوِ وِتْرِ نِصْفِ رَمَضَانَ الْآخِيرِ ، أَوِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهِيدِ الْأَوَّلِ ، أَوِ الْقُنُوتِ ، أَوِ الصَّلَاةِ عَلَى الْآلِ فِي التَّشَهِيدِ الْآخِيرِ .

الثَّانِي : فِعْلُ مَا لَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَيُبْطِلُ عَمْدُهُ ؛ كَالْكَلَامِ الْقَلِيلِ نَاسِيًّا ، أَوِ الْأَكْلِ الْقَلِيلِ نَاسِيًّا ، أَوْ زِيادةِ رُكْنٍ فِعلِيًّا نَاسِيًّا كَالرُّكُوعِ .

وَلَا يَسْجُدُ لِمَا لَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَلَا عَمْدُهُ ؛ كَالاِلْتِفَاتِ ، وَالْخَطْوَةِ وَالْخَطْوَتَيْنِ إِلَّا إِنْ قَرَأَ فِي غَيْرِ مَحَلٍ الْقِرَاءَةِ ، أَوْ تَشَهَّدَ فِي غَيْرِ مَحَلِهِ ، أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحَلِهِ .. فَيَسْجُدُ ، سَوَاءً فَعَلَهُ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا .

وَلَوْ نَسِيَ الْشَّهْدَ أَلَّا وَلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ أَنْتِصَابِهِ.. لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ عَامِدًا.. بَطَلَتْ صَلَاةُهُ ، أَفَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا.. فَلَا ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، وَيَجِبُ الْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ ، وَإِنْ تَذَكَّرَ قَبْلَ أَنْتِصَابِهِ.. عَادَ ، وَلَوْ تَرَكَهُ عَامِدًا فَعَادَ.. بَطَلَتْ إِنْ كَانَ إِلَى الْقِيَامِ أَقْرَبَ .

وَلَوْ نَسِيَ الْقُنُوتَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ وَضْعِ جَبَهَتِهِ.. لَمْ يَرْجِعْ لَهُ ، أَوْ قَبْلَهُ.. عَادَ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ الرَّاكِعِ .

الثَّالِثُ : إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٌّ مَعَ التَّرَدُّدِ فِيهِ ، فَلَوْ شَكَّ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ رَكْعَةٍ.. أَتَى بِهِ وَسَجَدَ وَإِنْ زَالَ الشَّكُّ قَبْلَ الْسَّلَامِ إِلَّا إِذَا زَالَ الشَّكُّ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَحْتَمِلُ الْزِيَادَةَ .

فَلَوْ شَكَّ هَلْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ، وَزَالَ الشَّكُّ فِي غَيْرِ الْأَخِيرَةِ.. لَمْ يَسْجُدْ ، أَوْ فِيهَا.. سَجَدَ .

وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ بَعْدَ الْسَّلَامِ فِي تَرْكِ رُكْنٍ إِلَّا الْنِيَّةَ ،

وَتَكْبِيرَةَ الْأَئْمَانِ ، وَالطَّهَارَةَ .

وَيَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِ إِمَامِهِ الْمُتَطَهِّرِ وَإِمَامِهِ وَإِنْ تَرَكَهُ
الْأَئْمَامُ ، أَوْ أَخْدَثَ قَبْلَ تَمَامِهَا إِلَّا إِنْ عَلِمَ الْمَأْمُومُ خَطَا
إِمَامِهِ .. فَلَا يُتَابِعُهُ .

وَلَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ لِسَهْوِ نَفْسِهِ خَلْفَ إِمَامِهِ الْمُتَطَهِّرِ .

وَلَوْ ظَنَّ سَلَامَ إِمَامِهِ فَسَلَّمَ فَبَانَ خِلَافُهُ .. أَعَادَ السَّلَامَ
مَعَهُ وَلَا سُجُودَ .

وَلَوْ تَذَكَّرَ الْمَأْمُومُ فِي تَشَهِّدِهِ تَرَكَ رُكْنَ غَيْرِ الْنِيَّةِ
وَتَكْبِيرَةَ الْأَئْمَانِ .. صَلَّى رَكْعَةً بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ وَلَا
يَسْجُدُ ، أَوْ شَكَ فِي ذَلِكَ .. أَتَى بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِ إِمَامِهِ
وَسَجَدَ .

وَإِذَا سَجَدَ إِمَامُهُ .. لَزِمَّهُ مُتَابَعَتُهُ ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ
مَسْبُوقًا .. سَاجَدَ مَعَهُ وُجُوبًا إِنْ سَاجَدَ ، وَيُسْتَحْبِطُ أَنْ يُعِيدَهُ
فِي آخِرِ صَلَاةِ نَفْسِهِ .

وَسُجُودُ السَّهْوِ - وَإِنْ كَثُرَ - سَجَدَ تَانِ كَسْجُودِ الصَّلَاةِ ،
وَمَحَلُّ سُجُودِ السَّهْوِ بَيْنَ الشَّهْدِ وَالسَّلَامِ ، وَيَفُوت
بِالسَّلَامِ عَامِدًا وَكَذَا نَاسِيًّا إِنْ طَالَ الْفَصْلُ ، فَإِنْ قَصْرَ ..
عَادَ إِلَى السُّجُودِ ، وَصَارَ عَائِدًا إِلَى الصَّلَاةِ .

فَضْلُكَ

[فِي سُجُودِ التَّلَاوةِ]

يُسَئِّلُ سُجُودُ التَّلَاوةِ لِلقارِيءِ وَالْمُسْتَمِعِ وَالسَّامِعِ إِلَّا
لِقِرَاءَةِ النَّائِمِ وَالْجُنُبِ وَالسَّكْرَانِ ، وَيَتَأَكَّدُ لِلْمُسْتَمِعِ إِنْ
سَجَدَ الْقَارِيءُ .

وَلَا يَسْجُدُ الْمُصَلِّي لِغَيْرِ قِرَاءَةِ نَفْسِهِ إِلَّا الْمَأْمُومَ فَيَسْجُدُ
إِنْ سَجَدَ إِمَامُهُ ، وَإِلَّا .. بَطَلتْ صَلَاتُهُ .

وَيَتَكَرَّرُ السُّجُودُ بِتَكْرِيرِ الْقِرَاءَةِ وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَرَكْعَةٍ
إِلَّا إِذَا قَرَأَهَا فِي وَقْتِ الْكَرَاهَةِ ، أَوْ فِي الصَّلَاةِ بِقَصْدِ
السُّجُودِ فَقَطْ .. فَلَا يَسْجُدُ ، فَإِنْ فَعَلَ .. بَطَلتْ صَلَاتُهُ .

فِصْلٌ

[في سُجُود الشُّكْرِ]

وَيَسِّنْ سُجُود الشُّكْرِ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَةِ ، وَأَنْدِفاعِ
نِقْمَةِ ، وَلِرُؤْيَا فَاسِقٍ مُّتَظَاهِرٍ . وَيُظْهِرُهَا لِلْمُتَظَاهِرِ ، أَوْ
رُؤْيَا مُبْتَلٍ وَيُسِّرُهَا .

وَيُسْتَحْبِطُ فِي (صَ) فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، فَإِنْ سَجَدَ فِيهَا
عَامِدًا عَالِمًا بِالْتَّحْرِيمِ . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .

فِصْلٌ

[في صَلَاةِ التَّنْفِلِ]

أَفْضَلُ الصَّلَاةِ الْمَسْنُونَةِ صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ ، ثُمَّ
الْكُسُوفِ ، ثُمَّ الْخُسُوفِ ، ثُمَّ أَلَاسْتِيقَاءِ .

ثُمَّ الْوِتْرِ ، وَأَقْلَهُ : رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ : إِحدَى عَشْرَةَ ،
وَوَقْتُهُ : بَيْنَ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَتَأْخِيرُهُ بَعْدَ صَلَاةِ

اللَّيْلِ أَوْ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا كَانَ يُسْتَيقِظُ لَهُ أَفْضَلُ ، وَيَجُوزُ
وَصْلُهُ بِتَشْهِيدٍ أَوْ بِتَشْهِيدَيْنِ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ ، وَإِذَا أَوْتَرَ
بِثَلَاثٍ .. يَقْرَأُ فِي الْأُولَى (سُورَةُ الْأَعْلَى) ، وَفِي الْثَّانِيَةِ
(الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الْثَّالِثَةِ (الْمُعَوذَاتِ) .

ثُمَّ يَتْلُو الْوِتْرَ فِي الْفَضِيلَةِ رَكْعَاتَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ رَكْعَاتٍ
قَبْلَ الظُّهُرِ أَوِ الْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَاتٍ بَعْدَهُمَا ، وَرَكْعَاتٍ بَعْدَ
الْمَغْرِبِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ .

ثُمَّ الْتَّرَاوِيْحُ ؛ وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ
رَكْعَتَيْنِ ، بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ .

ثُمَّ الْفُضْحَى رَكْعَاتٍ إِلَى ثَمَانٍ ، وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ
رَكْعَتَيْنِ ، بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى الْإِسْتِوَاءِ ، وَتَأْخِيرُهَا
إِلَى رُبْعِ النَّهَارِ أَفْضَلُ ، ثُمَّ رَكْعَاتَ الْإِحْرَامِ ، وَرَكْعَاتٍ
الْطَّوَافِ ، وَرَكْعَاتَ التَّحِيَّةِ ، ثُمَّ سُنَّةُ الْوُضُوءِ .

وَتَحْصُلُ التَّحِيَّةُ بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ هُوَ رَكْعَاتٍ أَوْ أَكْثَرُ ،

نَوَاهَا أَوْ لَا ، وَتَكَرَّرُ بِتَكَرَّرِ الدُّخُولِ ، وَتَفُوتُ بِالْجُلوسِ
عَامِدًا ، أَوْ نَاسِيًّا وَطَالَ الْفَصْلُ .

وَيُسْتَحْبِطُ زِيَادَةُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ وَقَبْلَ الْجُمُعَةِ ،
وَبَعْدَهُ وَبَعْدَهَا ، وَأَرْبَعِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ
الْمَغْرِبِ وَقَبْلَ الْعِشَاءِ ، وَعِنْدَ السَّفَرِ فِي بَيْتِهِ ، وَعِنْدَ
الْقُدُومِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَصَلَاةُ الْإِسْتِخَارَةِ ، وَالْحَاجَةِ ،
وَصَلَاةُ الْأَوَابِينَ ، وَصَلَاةُ التَّسْبِيحِ .

وَمَنْ فَاتَهُ صَلَاةٌ مُؤَقَّتَةٌ .. قَضَاهَا ، وَلَا يُقْضَى مَا لَهُ
سَبَبٌ .

وَلَا حَضْرَ لِلنَّفْلِ الْمُطْلَقِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ رَكْعَةٍ ..
فَلَهُ أَنْ يَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ كُلِّ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ ، وَلَا
يَجُوزُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

وَلَهُ أَنْ يَزِيدَ عَلَى مَا نَوَاهُ ، وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ تَغْيِيرِ الْنِيَّةِ
قَبْلَ ذَلِكَ .

وَأَلْأَفْضَلُ : أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلًّ رَكْعَتَيْنِ .
 وَطُولُ الْقِيَامِ أَفْضَلُ مِنْ عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ، وَنَفْلُ الْلَّيْلِ
 الْمُطْلَقِ أَفْضَلُ ، وَنِصْفُهُ الْأَخِيرُ وَثُلُثُهُ الْأَوْسَطُ أَفْضَلُ .
 وَيُكَرَهُ قِيَامُ كُلِّ الْلَّيْلِ دَائِمًا ، وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ
 بِقِيَامِ ، وَتَرْكُ تَهْجِيدٍ أَعْتَادَهُ .
 وَإِذَا أَسْتَيقَظَ .. مَسَحَ وَجْهَهُ وَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَرَأَ:
 ﴿إِنَّكَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ..﴾ إِلَى آخرِ السُّورَةِ .
 وَأَفْتَاحُ تَهْجِيدِهِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، وَإِكْثَارُ الدُّعَاءِ
 وَالْاسْتِغْفَارِ بِالْلَّيْلِ ، وَفِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ وَالثُّلُثِ الْأَخِيرِ أَهْمُّ .

فِيهَا

[في صلاة الجماعة وأحكامها]

الْجَمَاعَةُ فِي الْمَكْتُوبَةِ الْمُؤَدَّةِ لِلأَحْرَارِ الْرِّجَالِ
 الْمُقِيمِينَ فَرْضٌ كِفَايَةٌ ؛ بِحِينَ يَظْهَرُ الشَّعَارُ ، وَفِي
 الْتَّرَاوِيْحِ وَالْوِتْرِ بَعْدَهَا سُنَّةٌ .

وَأَكْدُ الْجَمَاعَةِ فِي الصُّبْحِ ، ثُمَّ الْعِشَاءِ ، ثُمَّ الْعَصْرِ .

وَالْجَمَاعَةُ لِلرِّجَالِ فِي الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ إِلَّا إِذَا كَانَتِ
الْجَمَاعَةُ فِي الْبَيْتِ أَكْثَرَ ، وَمَا كَثُرَتْ جَمَاعَتُهُ أَفْضَلُ إِلَّا إِذَا
كَانَ إِمَامُهَا حَنْفِيًّا ، أَوْ فَاسِقًا أَوْ مُبْتَدِعًا ، أَوْ يَتَعَطَّلُ مَسْجِدُ
قَرِيبٍ .. فَالْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ أَفْضَلُ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا جَمَاعَةً إِمَامُهَا مُبْتَدِعٌ وَنَحْوُهُ .. فَهِيَ
أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ .

وَتُدْرِكُ الْجَمَاعَةُ مَا لَمْ يُسَلِّمْ ، وَفَضِيلَةُ الْإِحْرَامِ
بِحُضُورِ تَحْرِيمِ الْأَئْمَامِ وَاتِّبَاعِهِ فَوْرًا .

وَيُسْتَحِبُّ أَنْتِظَارُ الدَّاخِلِ فِي الرُّكُوعِ وَالْتَّشَهِيدِ الْآخِرِ ،
بِشَرْطٍ أَلَا يَطُولَ الْأَنْتِظَارُ ، وَلَا يُمِيزَ بَيْنَ الدَّاخِلِينَ ، وَيُنْكَرُ
أَنْ يَتَنَظَّرَ فِي غَيْرِهِمَا ، وَلَا يَتَنَظَّرُ فِي الرُّكُوعِ الْثَّانِي مِنَ
الْكُسُوفِ .

وَيُسَنُّ إِعَادَةُ الْفَرْضِ بِنِيَّةِ الْفَرْضِ مَعَ مُنْقَرِدٍ أَوْ جَمَاعَةٍ

وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّاهَا مَعَهَا ، وَفَرْضُهُ الْأُولَى ، وَلَا يُنْدَبُ أَنْ
يُعِيدَ الْجَنَازَةَ .

فِصَاحَةٌ

[فِي أَعْذَارِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ]

أَعْذَارُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ : الْمَطْرُ إِنْ بَلَّ ثَوْبَهُ وَلَمْ يَجِدْ
كِنَّاً ، وَالْمَرْضُ الَّذِي يَشْقُى كَمَشَقَتِهِ ، وَتَمْرِيشُ مَنْ لَا
مُتَعَهِّدَ لَهُ .

وَإِشْرَافُ الْقَرِيبِ عَلَى الْمَوْتِ ، أَوْ يَائِسُ بِهِ ، وَمِثْلُهُ
الزَّوْجَةُ وَالصَّهْرُ وَالْمَمْلُوكُ ، وَالصَّدِيقُ وَالْأُسْتَادُ ،
وَالْمُعْتَقُ وَالْعَتِيقُ .

وَمِنَ الْأَعْذَارِ : الْخَوْفُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ ،
وَمُلَازَمَةُ غَرِيمِهِ وَهُوَ مُغْسِرٌ ، وَرَجَاءُ عَفْوِ عُقوبةِ عَلَيْهِ ،
وَمُدَافَعَةُ الْحَدَثِ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ ، وَفَقْدُ لُبْسٍ لَا تَقِيقُ ،
وَغَلَبةُ النَّوْمِ .

وَشِدَّةُ الرِّيحِ بِاللَّيْلِ ، وَشِدَّةُ الْجُوعِ وَالْعَطْشِ ،
وَالْبَرْدِ ، وَالْوَحْلِ ، وَالْحَرَّ ظَهِراً .

وَسَفَرُ الْرُّفَقَةِ ، وَأَكْلُ مُنْتَنٍ نَيٍّ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ إِزَالَتُهُ ،
وَتَقْطِيرُ سُقُوفِ الْأَسْوَاقِ ، وَالْزَّلَّةِ .

فَضْلَاتٌ

[في شُرُوطِ الْقُدْوَةِ]

شَرْطُ صِحَّةِ الْقُدْوَةِ :

أَلَا يَعْلَمُ بُطْلَانَ صَلَاةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَأَلَا يَعْتَقِدُ بُطْلَانَهَا ؛ كَمْ جَتَهَدَيْنِ أَخْتَلَفَا فِي الْقِبْلَةِ ، أَوْ
إِنَائِيْنِ ، أَوْ ثَوْبَيْنِ ، وَكَحْنَفِيْ عَلِمَهُ تَرَكَ فَرْضاً .

وَأَلَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَ قَضَائِهَا ؛ كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ .

وَأَلَا يَكُونَ مَأْمُوماً وَلَا مَشْكُوكاً فِيهِ ، وَلَا أُمِيَّاً ؛ وَهُوَ
مَنْ لَا يُحْسِنُ حَرْفًا مِنَ (الْفَاتِحَةِ) إِلَّا إِذَا أَقْتَدَى بِهِ مِثْلُهُ .

وَأَلَا يَقْتَدِي الْرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ .

وَلَوْ صَلَّى خَلْفَهُ ثُمَّ تَبَيَّنَ كُفْرُهُ أَوْ جُنُونُهُ ، أَوْ كَوْنُهُ اِمْرَأَةً ، أَوْ مَأْمُومًا ، أَوْ أُمِّيًّا .. أَعَادَهَا ، لَا إِنْ بَانَ مُحْدِثًا أَوْ جُنْبًا ، أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ قَائِمًا بِرَكْعَةٍ زَائِدَةً .

وَلَوْ نَسِيَ حَدَثَ إِمَامِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ .. أَعَادَ .

فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

[فِيمَا يُعْتَبَرُ بَعْدَ تَوْفِيرِ الْصَّفَاتِ الْسَّابِقَةِ]

يُشْرَطُ لِصِحَّةِ الْجَمَاعَةِ سَبْعَةُ شُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : أَلَا يَتَقدَّمَ عَلَى إِمَامِهِ بِعَقِبِهِ ، أَوْ بِأَلْيَسِيهِ إِنْ صَلَّى قَاعِدًا ، أَوْ بِجَنْبِهِ إِنْ صَلَّى مُضْطَبِجًا ، فَإِنْ سَاوَاهُ . كُرْهَةً .

وَيُنْدَبُ تَخْلُفُهُ عَنْهُ قَلِيلًا ، وَيَقْفُ الْذَّكَرُ عَنْ يَمِينِهِ ،

فَإِنْ جَاءَ آخَرُ . . فَعَنْ يَسَارِهِ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ
يَتَأَخَّرَانِ ، وَهُوَ أَفْضَلُ .

وَلَوْ حَضَرَ ذَكَرَانِ . . صَفَا خَلْفَهُ ، وَكَذَا الْمَرْأَةُ أَوِ
النِّسْوَةُ ، وَيَقِفُ خَلْفَهُ الرِّجَالُ ، ثُمَّ الْصُّبْيَانُ إِنْ لَمْ يَسْبِقُوا
إِلَى الْصَّفَّ الْأَوَّلِ ، فَإِنْ سَبَقُوا إِلَيْهِ . . فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ ، ثُمَّ
النِّسَاءُ وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسُطْهُنَّ ، وَإِمامُ الْعُرَاءِ غَيْرُ الْمَسْتُورِ
وَسُطْهُمْ .

وَيُنْكِرُهُ وُقُوفُهُ مُنْفِرِدًا عَنِ الْصَّفَّ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً . .
آخْرَمَ ثُمَّ جَرَّ وَاحِدًا ، وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَاعِدَهُ الْمَجْرُورُ .

الشَّرْطُ الْثَّانِي : أَنْ يَعْلَمَ بِاِنْتِقالَاتِ إِمَامِهِ بِرُؤْيَةٍ أَوْ
سَمَاعٍ نَحْوِ صَوْتٍ وَلَوْ مِنْ مُبْلَغٍ .

الشَّرْطُ الْثَّالِثُ : أَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ وَإِنْ بَعْدَتِ
الْمَسَافَةُ وَحَالَتِ الْأَبْنِيَةُ وَأُغْلِقَ الْبَابُ ؛ بِشَرْطٍ إِمْكَانِ
الْمُرُورِ ، فَإِنْ كَانَا فِي شَيْرِ مَسْجِدٍ . . أَشْتُرِطُ أَلَا يَكُونَ

بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ مِئَةً ذِرَاعً تَقْرِيبًا ، فَلَا
يَضُرُّ زِيَادَةُ ثَلَاثَةَ أَذْرُعٍ .

وَأَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ ، أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ أَوْ مَرْدُودٌ ، أَوْ
شُبَّاكٌ ، وَلَا يَضُرُّ تَخْلُلُ الْشَّارِعِ وَالنَّهَرِ الْكَبِيرِ ، وَلَا الْبَحْرِ
بَيْنَ سَفِينَتَيْنِ .

وَإِذَا وَقَفَ أَحَدُهُمَا فِي سُفْلٍ وَالآخَرُ فِي عُلُوٍ . أَشْتُرِطَ
مُحَاذَاةُ أَحَدِهِمَا الْآخَرَ ، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ فِي الْمَسْجِدِ
وَالْمَأْمُومُ خَارِجٌ . فَالثَّلَاثُ مِئَةٌ مَحْسُوبَةٌ مِنْ آخِرِ
الْمَسْجِدِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ صَلَّى فِي عُلُوٍ دَارِهِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ فِي
الْمَسْجِدِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : لَمْ تَصِحَّ .

وَيُنْكِرُهُ أَرْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

الشَّرْطُ الْرَّابِعُ : نِيَةُ الْقُدُوْرِ أَوِ الْجَمَاعَةِ ، فَلَوْ تَابَعَ بِلَا
نِيَةٍ أَوْ مَعَ الْشَّكِّ فِيهَا . بَطَلَتْ إِنْ طَالَ أَنْتِظَارُهُ .

الشرط الخامس : توافق نظم صلاتيهم ، فإن
أختلف ؛ كمكتوبة وكسوف أو جنازة .. لم تصح
القدوة .

ويصح الظهر خلف العصر والمغرب ، والقضاء
خلف الأداء وعكسه ، والفرض خلف النفل وعكسه .

الشرط السادس : الموافقة في سنة فاحشة المخالفه .

فلو ترك الإمام سجدة التلاوة وسجد لها المأموم أو
عكسه ، أو ترك الإمام الشهاد الأول وتشهده المأموم ..
بطلت ، وإن شهد الإمام وقام المأموم عمدًا .. لم
تبطل ، ويندب له العود .

الشرط السابع : المتابعة ، فإن قارنه في التحرم ..
بطلت ، وكذا إن تقدم عليه بركين فعليين أو تأخر عنه
بهمَا لغير عذر وإن قارنه في غير التحرم أو تقدم عليه بركن
فعلي أو تأخر عنه به .. لم يضر .

وَيَحْرُمُ تَقْدِيمُه عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٌّ .

وَإِنْ تَخَلَّفَ بِعُذْرٍ ؛ كَبْطِءٌ قِرَاءَةٌ بِلَا وَسْوَسَةٍ ، وَأَشْتِغَالٌ
الْمَأْمُومِ الْمُوَافِقِ بِدُعَاءِ الْإِفْتِتاحِ ، أَوْ رَكْعَ إِمَامُه فَشَكَّ فِي
(الْفَاتِحةِ) ، أَوْ تَذَكَّرَ تَرْكَهَا ، أَوْ أَسْرَعَ الْإِمَامُ قِرَاءَتَهُ ..
عُذْرٌ إِلَى ثَلَاثَةِ أَرْكَانِ طَوِيلَةٍ .

فَإِنْ زَادَ .. نَوْيُ الْمُفَارَقَةَ ، أَوْ وَاقْفَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ وَأَتَى
بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلَامِهِ ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْمُوَافِقِ ؛ وَهُوَ : مَنْ
أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ قَدْرَ (الْفَاتِحةِ) .

وَأَمَّا الْمُسْبُوقُ إِذَا رَكَعَ الْإِمَامُ فِي (فَاتِحَتِهِ) : فَإِنْ
أَشْتَغَلَ بِسُنْنَةٍ ؛ كَدُعَاءِ الْإِفْتِتاحِ أَوِ التَّعُودِ .. قَرَأَ بِقَدْرِهَا ،
ثُمَّ إِنْ أَدْرَكَهُ فِي الرُّكُوعِ .. أَدْرَكَ الْرَّكْعَةَ ، وَإِلَّا .. فَاتَّهُ
وَيُوَافِقُهُ وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ .

وَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلْ بِسُنْنَةٍ .. قَطْعَ الْقِرَاءَةَ وَرَكْعَ مَعَهُ .

فِصْلٌ

[فِي بَيَانِ إِدْرَاكِ الْمَسْبُوقِ لِلرَّكْعَةِ]

وَمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ الْمُتَطَهِّرَ رَأِكِعًا وَأَطْمَانَ مَعَهُ قَبْلَ
أَرْتِفَاعِهِ عَنْ أَقْلَلِ الرِّكْوَعِ.. أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ فِي
رِكْوَعٍ زَائِدٍ أَوْ فِي الْثَّانِي مِنَ الْخُسُوفَيْنِ.. لَمْ يُدْرِكْهَا .

فِصْلٌ

[فِي صِفَاتِ الْأَئِمَّةِ الْمُسْتَحِبَّةِ]

أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ الْوَالِيِّ ، فَيَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدِّمُ غَيْرُهُ وَلَوْ
فِي مِلْكِ غَيْرِهِ ، وَالسَّاكِنُ بِمِلْكٍ أَوْ إِعَارَةٍ أَوْ إِجَارَةٍ أَوْ وَقْفٍ
أَوْ وَصِيَّةٍ وَنَحْوِهَا يَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدِّمُ أَيْضًا ، إِلَّا أَنَّ الْمُعِيرَ أَحَقُّ
مِنَ الْمُسْتَعِيرِ ، وَالسَّيِّدُ أَحَقُّ مِنْ عَبْدِهِ الَّذِي لَيْسَ بِمُكَاتِبٍ ،
وَالْإِمَامُ الْرَّاتِبُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِ الْوَالِي فَيَتَقَدَّمُ أَوْ يُقَدِّمُ .

ثُمَّ قُدْمَ الْأَفْقَهُ ، ثُمَّ الْأَقْرَأُ ، ثُمَّ الْأَوْرَعُ ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ

بِالْهِجَرَةِ هُوَ أَوْ أَحَدُ آبَائِهِ ، ثُمَّ مَنْ سَبَقَ إِسْلَامَهُ ، ثُمَّ
النَّسِيبُ ، ثُمَّ حَسَنُ الذِّكْرِ ، ثُمَّ نَظِيفُ الْتَّوْبِ ، ثُمَّ نَظِيفُ
الْبَدَنِ وَطَيِّبُ الصَّنْعَةِ ، ثُمَّ حَسَنُ الصَّوْتِ ، ثُمَّ حَسَنُ
الصُّورَةِ ، فَإِنِ اسْتَوْا . . أَفْرَغَ .

وَالْعَدْلُ أُولَئِي مِنَ الْفَاسِقِ وَإِنْ كَانَ أَفْقَهَ أَوْ أَقْرَأً ،
وَالْبَالِغُ أُولَئِي مِنَ الصَّبِيِّ وَإِنْ كَانَ أَفْقَهَ أَوْ أَقْرَأً ، وَالْحُرُّ
أُولَئِي مِنَ الْعَبْدِ ، وَيَسْتَوِي الْعَبْدُ الْفَقِيهُ وَالْمُحْرِّرُ غَيْرُ الْفَقِيهِ ،
وَالْمُقِيمُ أُولَئِي مِنَ الْمُسَافِرِ ، وَوَلَدُ الْحَلَالِ أُولَئِي مِنْ وَلَدِ
الزَّنَّا ، وَالْأَعْمَى مِثْلُ الْبَصِيرِ .

فِضْلٌ

[فِي بَعْضِ الشَّنِينِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْجَمَاعَةِ]

يُسْتَحْبِطُ أَلَا يَقُومَ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِ الْإِقَامَةِ ، وَتَسْوِيَةِ
الصُّفُوفِ وَالْأَمْرُ بِذَلِكَ ، وَمِنَ الْإِمَامِ آكِدُ ، وَأَفْضَلُ
الصُّفُوفِ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ لِلرِّجَالِ .

وَتُنْكِرُهُ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ ، وَالْأَقْلَفِ - وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُخْتَنْ -
وَالْمُبْتَدِعِ ، وَالْمُتَمَتَّمِ ، وَالْفَاءِ ، وَالْوَاءِ .

وَكَذَا تُنْكِرُهُ الْجَمَاعَةُ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ ؛ وَهُوَ
غَيْرُ مَطْرُوقٍ إِلَّا إِذَا خُشِيَ فَوْتُ فَضْيَلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلَمْ
يُخْشَ فِتْنَةً .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَجْهَرَ الْإِمَامُ بِالْتَّكْبِيرِ ، وَبِقَوْلِهِ : (سَمِعَ اللَّهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ) ، وَبِالسَّلَامِ ، وَيُوَافِقُهُ الْمَسْبُوقُ فِي
الْأَذْكَارِ .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا قَصْرُ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ
وَالْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، أَدَاءَ وَقَضَاءَ ، لَا فَائِتَةَ الْحَضَرِ
وَالْمَشْكُوكِ أَنَّهَا فَائِتَةٌ حَاضِرٌ أَوْ سَفَرٌ .

وَالسَّفَرُ الطَّوِيلُ يَوْمَانِ مُعْتَدِلَانِ بِسَيِّرِ الْأَنْقَالِ ،
وَالْأَكْتَافُ أَفْضَلُ إِلَّا فِي ثَلَاثِ مَرَاجِلٍ ، وَلِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ
كَرَاهَةَ الْقَصْرِ .

فَضْلُكُ الْمُسَافِرِ

[فِيمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ السَّفَرُ]

وَأَوَّلُ السَّفَرِ الْخُروجُ مِنَ الْسُّورِ فِي الْمُسَوَّرَةِ ، وَمِنَ
الْعُمَرَانِ مَعَ رُكُوبِ السَّفِينَةِ فِيمَا لَا سُورَ لَهُ ، وَمُجاوَزَةُ
الْحِلَّةِ .

وَيَتَّهِي سَفَرُهُ بِوُصُولِهِ سُورَ وَطَنِهِ ، أَوْ عُمْرَانَهُ إِنْ كَانَ
غَيْرَ مُسَوَّرٍ ، وَبِنِيَّةِ الرِّجُوعِ إِلَى وَطَنِهِ ، وَبِوُصُولِ مَوْضِعِ
نَوْيِ الْإِقَامَةِ فِيهِ مُطْلَقاً ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ صَحِيحَةٍ ، أَوْ لِحَاجَةٍ
لَا تَنْقَضِي إِلَّا بِالْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَإِنْ كَانَ يَتَوَقَّعُ قَضَاءَهَا
كُلَّ وَقْتٍ .. تَرَخَّصَ إِلَى ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ يَوْمًا .

وَلَا يَقْصُرُ هَائِمٌ ، وَلَا طَالِبٌ غَرِيمٌ ، أَوْ آبِقٌ لَا يَعْرِفُ
مَوْضِعَهُ ، وَلَا زَوْجَةٌ وَعَبْدٌ لَا يَعْرِفَانِ الْمَقْصِدَ إِلَّا بَعْدَ
مَرْحَلَتَيْنِ .

فِصْلٌ

[فِي بَقِيَّةِ شُرُوطِ الْقَصْرِ وَنَحْوِهِ]

شُرُوطُ الْقَصْرِ :

الْعِلْمُ بِجَوَازِهِ .

وَأَلَّا يَقْتَدِي بِمُتَّمٍ ، وَلَا يَمْشُكُوكِ السَّفَرِ .

وَأَنْ يَنْوِي الْقَصْرَ فِي الْإِحْرَامِ .

وَأَنْ يَدُومَ سَفَرُهُ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَوةِ إِلَى آخِرِهَا .

فِي الْجَمْعِ

[فِي الْجَمْعِ بِالسَّفَرِ وَالْمَطَرِ]

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ وَالْعِشَاءَيْنِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ إِلَّا لِمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ كَرَاهَةً الْجَمْعِ ، أَوْ شَكَ فِي جَوَازِهِ ، أَوْ يُصَلِّي مُنْفَرِدًا لَوْ تَرَكَ الْجَمْعَ .

وَشُروطُ التَّقْدِيمِ أَرْبَعَةٌ : الْبُدَاءُ بِالْأُولَى ، وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا وَلَوْ مَعَ السَّلَامِ ، وَالْمُوَالَةُ بَيْنَهُمَا ، وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى الْإِحْرَامِ بِالثَّانِيَةِ .

وَيُشْرَطُ فِي التَّأْخِيرِ : نِيَّةُ قَبْلِ خُرُوجِ وَقْتِ الْأُولَى وَلَوْ بِقَدْرِ رَكْعَةٍ ، وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمامِهَا ، وَإِلَّا .. صَارَتِ الْأُولَى قَضَاءً .

وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِالْمَطْرِ تَقْدِيمًا لِمَنْ صَلَّى جَمَاعَةً فِي
مَكَانٍ بَعِيدٍ وَتَأَذَّى بِالْمَطْرِ فِي طَرِيقِهِ .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ حُرًّا ذَكَرٌ مُقِيمٌ بِلَا مَرَضٍ
وَنَحْوِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ ، وَتَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ وَنَحْوِهِ إِذَا حَضَرَ
وَقْتَ إِقَامَتِهَا أَوْ حَضَرَ فِي الْوَقْتِ وَلَمْ يَشْقَّ عَلَيْهِ أَلِاتِظَارٌ ،
وَمَنْ بَلَغَهُ نِدَاءُ صَيْتٍ مِنْ طَرَفِ مَوْضِعِ الْجُمُعَةِ مَعَ سُكُونٍ
الرِّيحِ وَالصَّوْتِ ، لَا عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرًا مُبَاحًا طَوِيلًا أَوْ
قَصِيرًا .

وَيَحْرُمُ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا مَعَ إِمْكَانِهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ
تَوَحَّشَ بِتَخْلُفِهِ عَنِ الْرُّفْقَةِ .

وَتُسَئُ الْجَمَاعَةُ فِي ظُهُرِ الْمَعْدُورِينَ وَيُخْفَونَهَا إِنْ خَفِيَ
الْعُذْرُ .

وَمَنْ صَحَّ ظُهُرُهُ .. صَحَّتْ جُمُعتُهُ ، وَمَنْ وَجَبَتْ
عَلَيْهِ .. لَا يَصِحُّ إِخْرَاجُهُ بِالظَّهْرِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ .

وَيُنْدِبُ لِلرَّاجِي زَوَالَ عُذْرِهِ تَأْخِيرُ ظُهُورِهِ إِلَى الْيَاسِ مِنَ
الْجُمُوعَةِ .

فِصْلٌ

[فِي بَقِيَّةِ شُرُوطِ الْجُمُوعَةِ]

لِلْجُمُوعَةِ شُرُوطٌ زَوَائِدٌ :

الْأَوَّلُ : وَقْتُ الظَّهِيرَةِ ، فَلَا تُقْضَى الْجُمُوعَةُ ، فَلَوْ ضَاقَ
الْوَرْقَتُ .. أَخْرَمُوا بِالظَّهِيرَةِ .

الثَّانِي : أَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ بَلَدٍ أَوْ قَرْيَةٍ .

الثَّالِثُ : أَلَا يَسْبِقَهَا وَلَا يُقَارِنَهَا جُمُوعَةٌ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ
إِلَّا لِعُسْرٍ أِلَاجْتِمَاعِ .

الرَّابِعُ : الْجَمَاعَةُ ، وَشَرْطُهَا : أَرْبَعُونَ مُسْلِمًا ،
ذَكَرًا ، مُكَلَّفًا ، حُرًّا ، مُتَوَطِّنًا لَا يَظْعَنُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، فَإِنْ
نَقَصُوا فِي الصَّلَاةِ .. صَارَتْ ظُهْرًا .

وَيَجُوزُ كَوْنُ إِمَامِهَا عَبْدًا أَوْ مُسَافِرًا أَوْ صَبِيًّا إِنْ زَادَ عَلَى
الْأَرْبَعِينَ .

الْخَامِسُ : خُطْبَانٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَفُرُوضُهُمَا
خَمْسَةٌ :

حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى .

وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَالْوَصِيَّةُ بِالْتَّقْوَى .

وَتَجِبُ هَذِهُ الْثَلَاثَةُ فِي الْخُطْبَتَيْنِ .

وَالرَّابِعُ : قِرَاءَةُ آيَةِ مُفْهِمَةٍ فِي إِخْدَاهُمَا .

الْخَامِسُ : الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الثَّانِيَةِ .

وَشُرُوطُهُمَا : الْقِيَامُ لِمَنْ قَدَرَ ، وَكَوْنُهُمَا بِالْعَرَبِيَّةِ ،
وَبَعْدَ الْزَّوَالِ ، وَالْجُلوسُ بَيْنَهُمَا بِالْطَّمَانِيَّةِ ، وَإِسْمَاعُ
الْعَدِ الَّذِي تَنْعَقِدُ بِهِ ، وَالْوِلَاءُ بَيْنَهُمَا ، وَبَيْنَهُمَا وَبَيْنَ

الصَّلَاةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثَيْنِ ، وَطَهَارَةُ النَّجَاسَةِ ،
وَالسَّرْرُ .

فُضَّلَاتُ

[في بعض سُنَّتِ الْخُطْبَةِ وَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ]

تُسَنٌ عَلَى مِنْبَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يَتِيسِرْ . فَعَلَى مُرْتَفعٍ ، وَأَنْ
يُسَلِّمَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَطُلُوعِهِ ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ يَجْلِسَ
حَالَةَ الْأَذَانِ ، وَأَنْ يُقْبِلَ عَلَيْهِمْ ، وَأَنْ تَكُونَ بِلِيغَةَ مَفْهُومَةَ
قَصِيرَةً ، وَأَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى نَحْوِ عَصَّا بِيَسَارِهِ ، وَيُمْنَأُ
بِالْمِنْبَرِ ، وَيَبَادِرُ بِالنُّزُولِ .

وَيُكْرَهُ التِّفَاتُهُ ، وَالإِشَارَةُ بِيَدِهِ ، وَدَقُّ درَجِ الْمِنْبَرِ .

وَيَقْرَأُ فِي الْرَّكْعَةِ الْأُولَى (الْجُمُعَةِ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ
(الْمُنَافِقِينَ) ، أَوْ فِي الْأُولَى (سَيِّحِ الْأَعْلَى) ، وَفِي
الثَّانِيَةِ (الْغَاشِيَةِ) جَهْرًا .

فِصْلٌ

[فِي سَنِ الْجُمُعَةِ]

يُسَنُ الغُسلُ لِحَاضِرِهَا ، وَوَقْتُهُ مِنَ الْفَجْرِ ، وَيُسَنُ
تَأْخِيرُهُ إِلَى الرَّوَاحِ ، وَالثَّبِكِيرُ لِغَيْرِ الْإِمَامِ مِنْ طُلُوعِ
الْفَجْرِ ، وَلُبْسُ الْبِيْضِ ، وَالْتَّنْظِيفُ ، وَالْتَّطَيِّبُ ، وَالْمَشْيُ
بِالسَّكِينَةِ ، وَالاِسْتِغَالُ بِقِرَاءَةٍ أَوْ ذِكْرٍ فِي طَرِيقِهِ وَفِي
الْمَسْجِدِ ، وَالاِنْصَاتُ فِي الْخُطْبَةِ بِتَرْكِ الْكَلَامِ وَالذِّكْرِ
لِلْسَّامِعِ ، وَبِتَرْكِ الْكَلَامِ دُونَ الذِّكْرِ لِغَيْرِهِ .

وَيُكْرَهُ الْاِحْتِيَاءُ فِيهَا ، وَسَلَامُ الدَّاخِلِ ، لَكِنْ تَجْبُ
إِجَابَتُهُ .

وَيُسْتَحِبُ تَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ، وَيُسَنُ قِرَاءَةُ (الْكَهْفِ)
يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، وَإِكْثَارُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِيهِمَا ، وَالدُّعَاءُ فِي يَوْمِهَا ، وَسَاعَةُ الْإِجَابَةِ فِيمَا
بَيْنَ جُلوسِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ وَسَلَامِهِ .

وَيُكْرَهُ التَّخْطِي ، وَلَا يُكْرَهُ لِإِمَامٍ ، وَمَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ
فُرْجَةٌ ، وَالْمُعَظَّم إِذَا أَلْفَ مَوْضِعًا .

وَيَحْرُمُ التَّشَاغُلُ عَنْهَا بَعْدَ الْأَذَانِ الثَّانِي ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ
الْزَّوَالِ .

وَلَا تُدْرِكُ الْجُمُعَةُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ ، فَإِنْ أَدْرَكَهُ بَعْدَ رُكُوعِ
الثَّانِيَةِ .. نَوَاهَا جُمُعَةٌ وَصَلَّاهَا ظُهْرًا .

وَإِذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ فِي الْجُمُعَةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا ..
أَسْتَخْلَفَ مَأْمُومًا مُوَافِقًا لِصَلَاتِهِ ، وَيَرَاعِي الْمَسْبُوقُ نَظْمَ
إِمَامِهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُمْ تَجْدِيدُ نِيَّةِ الْقُدُوْرَةِ .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

إِذَا أَتَحَمَ الْقِتَالُ الْمُبَاخُ ، أَوْ هَرَبَ هَرَبًا مُبَاخًا ؛ مِنْ
حَبْسٍ ، وَعَدْوًا ، وَسَبَعٍ ، أَوْ ذَبَّ عَنْ مَالِهِ . عُذْرَ فِي تَرْكِ
الْقِبْلَةِ ، وَكَثْرَةِ الْأَفْعَالِ وَالرُّكُوبِ ، وَأَلِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ أَخْفَضُ ، وَلَا يُعَذَّرُ فِي الصَّيَاحِ .

فِي الْلِّبَاسِ

[فِي الْلِّبَاسِ]

يَحْرُمُ الْحَرِيرُ وَالْقَزْ لِلذَّكَرِ الْبَالِغِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ ؛ كَجَرَبِ
وَحِكَّةٍ وَقَمْلٍ .

وَيَحْلُّ الْمُرَكَّبُ مِنْ حَرِيرٍ وَغَيْرِهِ إِنْ أَسْتَوَيَا فِي الْوَزْنِ ،
وَإِلَبَاسُ الْصَّبِيِّ الْحَرِيرَ وَحُلْيَّ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَالْحَرِيرُ
لِلْكَعْبَةِ ، وَتَطْرِيفُ مُعْتَادٍ ، وَتَطْرِيزُ وَتَرْقِيعٌ قَدْرَ أَرْبَعِ

أَصَابَعَ ، وَحَشُورٌ ، وَخِيَاطَةٌ بِهِ ، وَخَيْطُ سُبْحَةٍ ، وَالْجُلُوسُ
عَلَيْهِ فَوْقَ حَائِلٍ .

وَيَخْرُمُ عَلَى الْرَّجُلِ الْمُزَعْفَرُ وَالْمَعَصْفَرُ .

وَيُسَنُ التَّخْتُمُ بِالْفِضَّةِ لِلرَّجُلِ دُونَ مِثْقَالٍ فِي الْخِنْصِرِ ،
وَالْيُمْنَى أَفْضَلُ .

وَيُكْرَهُ نُزُولُ الشَّوْبِ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَيَخْرُمُ لِلْخِيَالِ ،
وَيُكْرَهُ لُبْسُ الْثِيَابِ الْخَشِنةِ لِغَيْرِ غَرَضٍ شَرْعِيٌّ .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

هِيَ سَنَّةٌ ، وَوَقْتُهَا : بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْزَّوَالِ .

وَيَسِّنْ تَأْخِيرُهَا إِلَى الْأَرْتِفَاعِ ، وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا
 إِذَا ضَاقَ ، وَإِحْيَاهُ لَيْلَتَيْهِمَا بِالْعِبَادَةِ ، وَالْغُسْلُ مِنْ نِصْفِ
 الْلَّيْلِ .

وَالْتَّطْبِيبُ وَالْتَّزْكِينُ لِلْقَاعِدِ وَالْخَارِجِ ، وَالْكِبَارِ
 وَالصُّغَارِ ، لِلْمُصَلِّي وَغَيْرِهِ .

وَخُرُوجُ الْعَجُوزِ بِذَلِكَ بِلَا طِيبٍ ، وَالْمُكْبُرُ لِغَيْرِ
 الْإِمَامِ ، وَالْمَشْيُ ذَهَابًا ، وَالرُّجُوعُ بِطَرِيقٍ آخَرَ أَقْصَرَ ،
 كَمَا فِي سَائِرِ الْعِبَادَاتِ .

وَالْإِسْرَاعُ فِي النَّحْرِ ، وَالتَّأْخِيرُ فِي الْفِطْرِ ، وَالْأَكْلُ
 فِيهِ قَبْلَهَا وَتَمْرٌ وَوِتْرٌ .

وَيُكَبِّرُ فِي الْرَّكْعَةِ الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ سَبْعًا يَقِينًا مَعَ رَفِيعِ
الْيَدَيْنِ بَيْنَ الْاسْتِفْتَاحِ وَالْتَّعْوِذِ ، وَفِي الْثَّانِيَةِ خَمْسًا ، وَلَا
يُكَبِّرُ الْمَسْبُوقُ إِلَّا مَا أَدْرَكَ .

وَقِرَاءَةُ (قَ) ، وَ(أَقْرَبَتْ) ، أَوِ (الْأَعْلَى) ، وَ(الْغَاشِيَةِ) .

وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ :
(سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ
أَكْبَرُ) سِرًّا ، وَاضِعًا يُمْنَاهُ عَلَى يُسْرَاهُ بَيْنَهُمَا .

لَمْ خَطَبْ خُطْبَيْنِ يَجْلِسُ قَبْلَهُمَا جَلْسَةً حَفِيفَةً ، وَيَذْكُرُ
فِيهِمَا مَا يَلِيقُ ، وَيُكَبِّرُ فِي الْأُولَى تِسْعًا وَفِي الْثَّانِيَةِ سَبْعًا وَلَاءً .

فَصَلَّكَ

[فِي تَوَابِعِ مَا مَرَّ]

يُكَبِّرُ غَيْرُ الْحَاجِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ إِنْ كَانَ رَجُلًا مِنْ غُرُوبِ
الشَّمْسِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ فِي الْطَّرِيقِ وَنَحْوِهَا ، وَيَتَأَكَّدُ مَعَ
الزَّحْمَةِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ مُتَوَالِيَّةٍ ، وَيَزِيدُ : (لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ ، وَإِلَّا اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ) .

وَنُدِبَ زِيَادَةً : (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ،
وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا) . وَيَسْتَمِرُ إِلَى تَحْرِمِ الْإِمَامِ .
وَيُكَبِّرُ الْحَاجُ مِنْ ظُهُورِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى صُبْحِ آخِرِ أَيَّامِ
الشَّرِيقِ ، وَيُكَبِّرُ غَيْرُهُ مِنْ صُبْحِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ
الشَّرِيقِ بَعْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَرِضٍ أَوْ نَفْلٍ ، أَدَاءَ وَقَضَاءَ ،
وَجَنَازَةً ، وَإِنْ نَسِيَ .. كَبَرَ إِذَا تَذَكَّرَ .

وَيُكَبِّرُ لِرُؤْيَا النَّعَمِ فِي أَلْيَامِ الْمَعْلُومَاتِ ؛ وَهِيَ عَشْرُ
ذِي الْحِجَّةِ .

وَلَوْ شَهِدُوا قَبْلَ الزَّوَالِ بِرُؤْيَا الْهِلَالِ الْلَّيْلَةَ الْمَاضِيةَ ..
أَفْطَرُنَا وَصَلَّيْنَا الْعِيدَ أَدَاءً ، أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ وَعُدِلُوا قَبْلَ
الْغُرُوبِ .. أَفْطَرُنَا وَفَاتَتْ وَتُقْضَى ، أَوْ بَعْدَ الْغُرُوبِ ..
صُلِّيْتُ مِنَ الْغَدِ أَدَاءً .



بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ رَكْعَاتٌ ، وَيُسْتَحْبِطُ زِيَادَةُ
قِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ ، وَتَطْوِيلُ الْقِيَامَاتِ وَالرُّكُوعَاتِ
وَالسَّجَدَاتِ ، وَالْجَهْرُ فِي الْقَمَرِ .

ثُمَّ يَخْطُبُ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ أَوْ وَاحِدَةً ، وَيَحْثُ فِيهِمَا
عَلَى الْخَيْرِ .

وَيَنْفُوتُ الْكُسُوفُ بِالْأَنْجِلَاءِ وَبِغُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَالْخُسُوفُ
بِالْأَنْجِلَاءِ وَبِطُلُوعِ الشَّمْسِ ، لَا بِالْفَجْرِ وَلَا بِغُرُوبِهِ خَاسِفاً .

وَإِذَا أَجْتَمَعَ صَلَوَاتٌ خَافَ فَوْتَهَا .. قَدَّمَ الْفَرْضَ ، ثُمَّ
الْجَنَازَةَ ثُمَّ الْعِيدَ ثُمَّ الْكُسُوفَ ، وَإِنْ وَسَعَ الْوَقْتُ .. قَدَّمَ
الْجَنَازَةَ ثُمَّ الْكُسُوفَ .

وَيُصَلِّونَ لِنَحْوِ الْزَّلَازِلِ وَالصَّوَاعِقِ مُنْفَرِدِينَ .

* * *

بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

وَيُسَئِّلُ الْإِسْتِسْقَاءُ بِالدُّعَاءِ خَلْفَ الصَّلَاةِ فِي خُطْبَةِ
الْجُمُوعَةِ .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَأْمُرَ الْإِمَامُ النَّاسَ بِالْبَرِّ وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ ، وَيَخْرُجُونَ فِي الْرَّابِعِ صِيَامًا إِلَى الصَّخْرَاءِ بِشَيَابِ بِذْلَةِ
مُتَخَشِّعِينَ ، وَبِالْمَشَايِخِ وَالصَّبِيَّانِ وَالْبَهَائِمِ ، بَعْدَ غُسْلٍ
وَتَنْظِيفٍ .

وَيُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَالْعِيدِ بِتَكْبِيرِ أَتِهِ ، وَيَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ
أَوْ وَاحِدَةً وَبَعْدَهَا أَفْضَلُ ، وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ بَدَلَ الْتَّكْبِيرِ ،
وَيَدْعُو فِي الْأُولَى جَهْرًا ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بَعْدَ ثُلُثِ الْخُطْبَةِ
الثَّانِيَةِ ، وَيَحْوِلُ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ تِيَابَهُمْ حِينَئِذٍ ، وَيَبَالِغُ فِيهَا
فِي الدُّعَاءِ سِرًا وَجَهْرًا ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ .

فِصْلٌ

[فِي تَوَابَعِ لِمَا مَرَّ]

وَيُسَئِّنُ أَنْ يُظْهِرَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِأَوَّلِ مَطَرِ الْسَّنَةِ ، وَيَغْتَسِلَ
وَيَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجْمَعْهُمَا .. فَلْيَتَوَضَّأْ .
وَيُسَبِّحَ لِلرَّاعِدِ وَالْبَرْقِ ، وَلَا يُتَبَعِّهُ بَصَرَهُ .

وَيَقُولَ عِنْدَ نُزُولِ الْمَطَرِ : (اللَّهُمَّ ؛ صَيِّبًا هَنِيئًا ،
وَسَيِّبًا نَافِعًا) ، وَبَعْدَهُ : (مُطَرِّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ) ،
وَعِنْدَ التَّضَرُّرِ بِكَثْرَةِ الْمَطَرِ : (اللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلَا
عَلَيْنَا) .

وَيُكْرَهُ سَبُّ الْرِّيحِ .

فِصْلٌ

[فِي تَارِيكِ الصَّلَاةِ]

مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الْمَكْتُوبَةِ .. كُفَّرَ ، أَوْ تَرَكَهَا كَسَلاً أَوْ

الْوُضُوءَ أَوِ الْجُمُعَةَ وَصَلَّى الظُّهُرَ .. فَهُوَ مُسْلِمٌ ، وَيَجِدُ
قَتْلُهُ بِالسَّيْفِ بَعْدَ أَلِاسْتِيَابَةٍ إِنْ لَمْ يَتْبُ .

* * *

بَابُ الْجَنَائِزِ

يُسْتَحْبِطْ ذِكْرُ الْمَوْتِ بِقَلْبِهِ وَالْأَكْثَارُ مِنْهُ ، وَالْأَسْتِعْدَادُ
 لَهُ بِالْتَّوْبَةِ ، وَالْمَرِيضُ أَوْلَى .

وَيُسَئِّلُ عِيَادَةُ الْمُسْلِمِ الْمَرِيضِ حَتَّى الْأَرْمَدُ وَالْعَدُوُّ
 وَالْجَارُ وَالْكَافِرُ إِنْ كَانَ جَارًا أَوْ قَرِيبًا ، غَيْرًا ، وَيُخَفَّفُ
 وَيَدْعُو لَهُ بِالْعَافِيَةِ إِنْ أَحْتَمِلَتْ حَيَاةُهُ ، وَإِلَّا .. فَيُرَغَّبُهُ فِي
 تَوْبَةٍ وَوَصِيَّةٍ ، وَتَحْسِينِ ظَنِّهِ بِاللهِ تَعَالَى .

وَيُخْسِنُ الْمَرِيضُ ظَنَّهُ بِاللهِ تَعَالَى ، وَيُكْرِهُ لَهُ
 الْشَّكْوَى ، وَتَمَنِّي الْمَوْتِ بِلَا خَوْفٍ فِتْنَةٍ فِي الدِّينِ ،
 وَإِكْرَاهُهُ عَلَى تَنَاؤلِ الدَّوَاءِ .

وَإِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ .. أُلْقِيَ عَلَى شِقَّهِ الْأَيْمَنِ ، فَإِنْ
 تَعَذَّرَ .. فَالْأَيْسَرِ ، وَإِلَّا .. فَعَلَى قَفَاؤُهُ ؛ وَوَجْهُهُ وَأَخْمَصَاهُ
 لِلْقِبْلَةِ ، وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ بِشَيْءٍ .

وَيُلَقِّنْ : (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) ، وَلَا يُلْحُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقَالُ
لَهُ : قُلْ .

وَالْأَفْضَلُ : تَلْقِينُ غَيْرِ الْوَارِثِ .

فَإِذَا مَاتَ .. غُمْضَ عَيْنَاهُ ، وَشُدَّ لَحْيَاهُ بِعِصَابَةٍ
عَرِيضَةٍ ، وَلَيْتَ مَفَاصِلُهُ وَلَوْ بَدُهُنْ إِنْ أَحْتِيجَ إِلَيْهِ ، وَتُنَزَّعُ
ثِيَابُ مَوْتَهِ ، وَيُسْتَرُ بَشَوْبٍ خَفِيفٍ .

وَيُوضَعُ عَلَى بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ ، وَيُسْتَقْبَلُ بِهِ الْقِبْلَةَ ،
وَيَتَوَلَّ جَمِيعَ ذَلِكَ أَرْفَقَ مَحَارِمِهِ بِهِ ، وَيُدْعَى لَهُ .

وَيُبَادِرُ بِرَاءَةِ ذِمَّتِهِ ، وَإِنْفَادِ وَصِيَّتِهِ ، وَيُسْتَحْبِثُ
الْأَعْلَامُ بِمَوْتِهِ لِلصَّلَاةِ .

فِصْنَلُك

[فِي بَيَانِ غُسْلِ الْمَيْتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ]

غُسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ فُرُوضٌ كِفَايَةٌ .

وَأَقْلُ الْغُسْلِ تَعْمِيمٌ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ الْنَّجَاسَةِ .

وَيُسَنُّ فِي قَمِيصٍ ، فِي خَلْوَةٍ ، تَحْتَ سَقْفٍ ، عَلَى
لَوْحٍ ، وَيَغْضُبُ الْغَاسِلُ وَمَنْ يُعِينُهُ بَصَرَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ،
وَمَسْحُ بَطْنِهِ بِقُوَّةٍ ؛ لِيُخْرُجَ مَا فِيهِ بَعْدَ إِجْلَاسِهِ مَائِلًا مَعَ فَوْحٍ
مِجْمَرَةِ بِالْطَّيْبِ ، وَكَثْرَةِ صَبٍّ ، وَغَسْلٌ سَوْأَتِيهِ وَأَنْجَاسِهِ
بِخِرْقَةٍ ، ثُمَّ أَخْذُ أُخْرَى لِيُسَوِّكَهُ بِهَا وَيُخْرُجَ مَا فِي أَنْفِهِ .

ثُمَّ وَضَأَ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ لِحْيَتَهِ بِالسَّدْرِ ، ثُمَّ غَسَلَ
مَا أَقْبَلَ مِنْهُ ، الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ، ثُمَّ مَا أَدْبَرَ الْأَيْمَنَ ثُمَّ
الْأَيْسَرَ بِالسَّدْرِ ، ثُمَّ أَزَالَهُ ، ثُمَّ صَبَ الْمَاءَ الْخَالِصَ مَعَ
قَلِيلٍ كَافُورٍ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدْمِهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ نَشَفَهُ بِثَوْبٍ بَعْدَ
إِعَادَةِ تَلْيِينِهِ .

وَيُنْكِرُهُ أَخْذُ شَعْرِهِ وَظُفْرِهِ .

وَالْأَوْلَى بِغَسْلِ الْرَّجُلِ الْرِّجَالُ ، وَبِالْمَرْأَةِ النِّسَاءُ ،
وَحِينُّ تَعَذَّرَ غُسْلُهُ أَوْ لَمْ يَخْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيَّ أَوْ أَجْنَبِيَّةً ..
يُمْمَ .

فِي الْكَفَنِ

[فِي الْكَفَنِ]

وَأَقْلُ الْكَفَنِ ثُوبٌ سَا تِرٌ لِلْعَوْرَةِ .

وَيُسَنُ لِلرَّجُلِ ثَلَاثٌ لَفَائِفَ ، وَلِلْمَرْأَةِ خَمْسَةٌ : إِزَارٌ ،

ثُمَّ قَمِيصٌ ، ثُمَّ خِمَارٌ ، ثُمَّ لِفَافَتَانٍ .

وَالْبَيَاضُ وَالْمَغْسُولُ وَالْقُطْنُ أَفْضَلُ ، وَيُبَخِّرُ بِعُودٍ .

وَأَلْأَفْضَلُ : أَنْ يَحْمِلَ الْجَنَازَةَ خَمْسَةً ، وَالْمَشْيُ

قُدَّامَهَا بِقُرْبِهَا ، وَأَلْإِسْرَاعُ بِهَا .

وَيُنْكِرُهُ اللَّغْطُ فِيهَا ، وَإِتْبَاعُهَا بِنَارٍ ، وَأَتْبَاعُ النِّسَاءِ .

فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

[فِي أَرْكَانِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا]

أَرْكَانُ صَلَاةِ الْمَيِّتِ سَبْعَةٌ :

الْأَوَّلُ : الْنِّيَّةُ كَغَيْرِهَا .

الثاني : أربع تكبيرات .

الثالث : قراءة (الفاتحة) .

الرابع : القيام للقادir .

الخامس : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الثانية .

السادس : الدعاء للميت بعد الثالثة .

السابع : السلام .

ويُسن رفع يديه في التكبيرات ، وآليسرا ، واتّعوذ
دون الاستفتاح .

ويُشترط فيها شروط الصلاة .

ويصلي على الغائب والمدفون من كان من أهل فرض
الصلاحة عليه يوم الموت ، لا النبي صلى الله عليه وسلم ،
وأولى الناس بالصلاة عليه عصباته ثم ذوو الأرحام .

وَلَا يُغَسِّلُ الشَّهِيدُ وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ - وَهُوَ مَنْ مَاتَ فِي
قِتَالٍ الْكُفَّارِ بِسَبَبِهِ - وَلَا عَلَى السَّقْطِ إِلَّا إِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ
الْحَيَاةِ كَالْأَخْتِلَاجِ ، وَيُغَسِّلُ إِنْ بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

فِي الدَّفْنِ

[فِي الدَّفْنِ]

وَأَقْلُ الْدَّفْنِ : حُفْرَةٌ تَكْتُمُ رَائِحَتَهُ وَتَحْرُسُهُ مِنَ
السَّبَاعِ ، وَأَكْمَلُهُ : قَامَةٌ وَبَسْطَةٌ ، وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ
وَنِصْفٌ ، وَيَحْرُمُ نَبْشُهُ قَبْلَ بَلَاءِ إِلَّا لِضَرُورَةٍ .

* * *

رَقْعَةٌ
بِحِلْمٍ لِلرَّحْمَنِ الْبَخْرَى
أَسْكُنْ لِلَّهِ الْفَرْوَانَ
www.moswarat.com

كَافِلُ الزَّكَاةِ

لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا عَلَى الْحُرِّ الْمُسْلِمِ غَيْرِ الْجَنِينِ ،
وَذَلِكَ فِي أَنْوَاعٍ :

الأَوَّلُ : النَّعْمُ ؛ فَقِي كُلُّ خَمْسٍ مِنَ الْأَبْلِ إِلَى
عِشْرِينَ : شَاهٌ جَدَعٌ ، أَوْ جَدَعٌ ضَائِنٌ لَهُ سَنَةٌ ، أَوْ ثَنِيَّةٌ
مَعِزٌ ، أَوْ ثَنِيَّةٌ لَهُ سَنَتَانِ .

وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ : بِنْتٌ مَخَاضٍ لَهَا سَنَةٌ ، أَوْ أَبْنُ
لَبُونٍ لَهُ سَنَتَانِ إِنْ فَقَدَهَا .

وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِينَ : بِنْتٌ لَبُونٍ لَهَا سَنَتَانِ .

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ : حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثٌ .

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ : جَدَعٌ لَهَا أَرْبَعٌ .

وَفِي سِتٌّ وَسَبْعِينَ : بِنْتًا لَبُونِ .
 وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ : حِقَّاتِانِ .
 وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ : ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونِ .
 وَفِي مِئَةٍ وَثَلَاثِينَ : حِقَّةٌ وَبِنْتًا لَبُونِ ، ثُمَّ فِي كُلِّ
 أَرْبَعينَ : بِنْتُ لَبُونِ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ : حِقَّةٌ .
 وَمَنْ فَقَدَ وَاجِبَهُ .. صَعِدَ إِلَى أَعْلَى مِنْهُ وَأَخَذَ شَاتِينِ
 كَالْأَصْحِحَةِ ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا إِسْلَامِيَّةً ، أَوْ نَزَلَ إِلَى
 أَسْفَلَ مِنْهُ وَأَعْطَى بِخِيرَتِهِ شَاتِينِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا .

فِصَنَابِلُ

[فِي وَاجِبِ الْبَقَرِ]

وَفِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ : تَبِيعُ أَبْنُ سَنَةٍ أَوْ تَبِيعَةٌ .
 وَفِي أَرْبَعينَ : مُسِنَّةٌ لَهَا سَنَتَانِ .
 وَفِي سِتِّينَ : تَبِيعَانِ .
 ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ : تَبِيعُ ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعينَ : مُسِنَّةٌ .

فَصَدِيقٌ

[فِي زَكَاةِ الْغَنِمَّ]

وَفِي أَرْبَعِينَ شَاهًّا : شَاهًّا ، إِلَى مِائَةٍ وَاحْدَى وَعِشْرِينَ . فَشَاتَانِ .

وَفِي مِسْتَئِنٍ وَوَاحِدَةٍ : ثَلَاثٌ .

وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ : أَرْبَعٌ .

شَاهٌ : مِئَةٌ كُلُّ فِي شَمَّ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

[فِي بَعْضِ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا مَرَّ]

وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْمَعِيبِ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مَعِيَّةً
كُلُّهَا ، وَكَذَلِكَ الْمِرَاضُ ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الْذَّكَرِ إِلَّا فِيمَا
تَقْدَمَ ، وَإِلَّا إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا دُكُورًا ، وَلَا أَخْذُ الصَّغِيرِ إِلَّا
إِذَا كَانَتْ جَمِيعُهَا صِغَارًا .

وَإِذَا أُشْتَرَكَ أَثْنَانٍ مِنْ أَهْلِ الْزَّكَاءِ فِي نِصَابٍ .. وَجَبَتْ
عَلَيْهِمَا الْزَّكَاءُ .

فِي شُرُوطِ زَكَاءِ الْمَاشِيَةِ

[فِي شُرُوطِ زَكَاءِ الْمَاشِيَةِ]

وَشُرُوطُ وُجُوبِ زَكَاءِ الْمَاشِيَةِ :

مُضِيُّ حَوْلٍ كَامِلٍ مُتَوَالٍ فِي مِلْكِهِ ، إِلَّا فِي النَّتَاجِ فَيَتَبَعُ
الْأَمْهَاتِ فِي الْحَوْلِ .

وَأَنْ تَكُونَ سَائِمَةً فِي كَلَّا مُبَاخِ .

وَأَنْ يَكُونَ السَّوْمُ مِنَ الْمَالِكِ ، فَلَا زَكَاءً فِيمَا سَامَتْ
بِنَفْسِهَا ، أَوْ أَسَامَهَا غَيْرُ الْمَالِكِ .

وَأَلَّا تَكُونَ عَامِلَةً فِي حَرْثٍ وَنَحْوِهِ .

* * *

بَابُ زَكَاةِ الْتَّبَاتِ

لَا تَجِبُ إِلَّا فِي الْأَلْقَوَاتِ ، وَهِيَ مِنَ الْثَّمَارِ : الْرُّطْبُ وَالْعِنْبُ . وَمِنَ الْحَبْ : الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالْأَرْوُزُ ، وَسَائِرُ مَا يُقْتَاتُ فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ .

وَنِصَابُهُ : خَمْسَةُ أَوْ سُقِّ ، كُلُّ وَسْقٍ سِتُّونَ صَاعًا ، وَالصَّاعُ : أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَالْمُدُّ : رَطْلٌ وَثُلُثٌ بِالْبَغْدَادِيِّ . وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالْكَيْلِ تَمْرًا ، أَوْ زَبِيبًا إِنْ تَمَرَ أَوْ تَرَبَّ ، وَإِلَّا .. فَرْطَبًا وَعِنْبًا .

وَيُعْتَبَرُ الْحَبُّ مُصَفَّى مِنَ الْتَّبَنِ ، وَلَا يُكَمِّلُ جِنْسَ بِجِنْسٍ ، وَتُضَمِّنُ الْأَنْوَاعُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، وَالْعَلَسُ إِلَى الْحِنْطَةِ .

وَيُخْرِجُ مِنْ كُلِّ بِقِسْطِهِ إِنْ سَهْلٌ ، وَإِلَّا .. أَخْرَجَ مِنَ الْوَسَطِ .

وَلَا يُضْمِنْ ثَمَرٌ عَامٍ إِلَى ثَمَرٍ عَامٍ آخَرَ ، وَكَذَلِكَ الْزَّرْعُ ،
وَيُضْمِنْ ثَمَرًا لِلْعَامِ وَزَرْعًا بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ .

فِصَنْكَلُوكَ

[فِي وَاجِبٍ مَا ذُكِرَ وَمَا يَتَبَعُهُ]

وَوَاجِبٌ مَا شَرِبَ بِغَيْرِ مُؤْنَةِ الْعُشْرِ ، وَمَا سُقِيَ بِمُؤْنَةِ ؛
كَالْنَّوَاضِحِ نِصْفُ الْعُشْرِ ، وَمَا سُقِيَ بِهِمَا سَوَاءً ، أَوْ أَشْكَلَ
ثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ ، وَإِلَّا .. فَقِسْطُهُ .

وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِيُدُودِ الْصَّلَاحِ فِي الْثَّمَرِ ، وَأَشْتِدَادِ الْحَبَّ
فِي الْزَّرْعِ .

وَيُسَئِّنُ خَرْصُ الْثَّمَرِ عَلَى مَالِكِهِ .

وَشَرْطُ الْخَارِصِ : أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا مُسْلِمًا ، حُرًّا عَدْلًا
عَارِفًا ، وَيُضَمِّنُ الْمَالِكَ الْوَاجِبَ فِي ذِمَّتِهِ ، وَيَقْبَلُ ثُمَّ
يَتَصَرَّفُ فِي جَمِيعِ الْثَّمَرِ .

* * *

بَابُ زَكَاةِ النَّقْدِ

وَزَكَاتُهُ رُبُعُ الْعُشْرِ ، وَلَوْ مِنْ مَعْدِنٍ .

وَنِصَابُ الْذَّهَبِ : عِشْرُونَ مِثْقَالًا خَالِصَةً ، وَالْمِثْقَالُ : أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ قِيرَاطًا .

وَنِصَابُ الْفِضَّةِ : مِئَتا دِرْهَمٍ إِسْلَامِيٌّ ، وَالْدَّرْهَمُ : سَبْعَةَ عَشَرَ قِيرَاطًا إِلَّا خُمْسَ قِيرَاطٍ ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ . فِي حِسَابِهِ .

وَلَا شَيْءٌ فِي الْمَغْشُوشِ حَتَّى يَبْلُغَ خَالِصُهُ نِصَابًا ، وَلَا فِي الْحُلَيِّ الْمُبَاحِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ كَنْزَهُ . وَيُشْتَرِطُ الْحَوْلُ فِي النَّقْدِ .

وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ ، وَلَا حَوْلَ فِيهِ وَلَا فِي الْمَعْدِنِ .

وَشَرْطُ الرِّكَارِ : أَنْ يَكُونَ نَقْدًا ، نِصَابًا ، مِنْ دَفِينِ
الْجَاهِلِيَّةِ ، فِي مَوَاتٍ أَوْ مِلْكٍ أَحْيَاهُ .

فِصْلٌ

[فِي زَكَاءِ التِّجَارَةِ]

وَفِي التِّجَارَةِ رُبُعُ الْعُشْرِ ، وَشُرُوطُهَا سِتَّةٌ :

الْأَوَّلُ : الْعُرُوضُ ، دُونَ النَّقْدِ .

الثَّانِي : نِيَّةُ التِّجَارَةِ .

الثَّالِثُ : اقْتِرَانُ النِّيَّةِ بِالْتَّمْلُكِ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الْتَّمْلُكُ بِمُعَاوَضَةٍ .

الْخَامِسُ : أَلَا يَنْضَنَّ نَاقِصاً بِنَقْدِهِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ .

السَّادِسُ : أَلَا يَقْصِدَ الْقُنْيَةَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ .

وَاجْبُهَا : رُبُعُ عُشْرِ الْقِيمَةِ ، وَيَقُومُ بِجِنْسِ رَأْسِ
الْمَالِ ، أَوْ بِنَقْدِ الْبَلْدِ إِنْ مَلَكَهُ بِعَرْضٍ .

وَلَا يُشْرِطُ كَوْنُهُ نِصَاباً إِلَّا فِي آخرِ الْحَوْلِ .

فِضْلَكُ

[فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ]

وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِشُرُوطٍ :
إِدْرَاكُ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْعِيدِ .
وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِماً .

وَأَنْ يَكُونَ مَا يُخْرِجُهُ فَاضِلاً عَنْ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَةِ مَنْ تَجِبُ
عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَيَوْمَهُ ، وَعَنْ دَسْتِ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ ،
وَمَسْكِنٍ ، وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

وَتَجِبُ عَمَّنْ فِي نَفَقَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ؛ مِنْ زَوْجَةِ وَوَلَدِ
وَالِدٍ وَمَمْلُوكٍ .

وَالْوَاحِدُ : صَاعٌ سَلِيمٌ مِنَ الْعَيْبِ مِنْ غَالِبٍ قُوتِ
الْبَلَدِ ، وَإِنْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ فَقَطْ . . أَخْرَجَهُ .

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي رَمَضَانَ ، وَيُسْتَشْفَى قَبْلَ صَلَاتِ
الْعِيدِ ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ .

فِصْدَقَةُ زَكَاءِ الْمَالِ

[فِي الْنِيَّةِ فِي الزَّكَاءِ وَفِي تَعْجِيلِهَا]

وَتَجِبُ الْنِيَّةُ ، فَيَنْوِي : هَذِهِ زَكَاءٌ مَالِيٌّ ، وَنَحْوَ
ذَلِكَ .

وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ الْحَوْلِ .

وَشَرْطُ إِجْرَاءِ الْمُعَجَّلِ : أَنْ يَبْقَى الْمَالِكُ أَهْلًا
لِلْتُوجُوبِ إِلَى آخرِ الْحَوْلِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْقَابِضُ فِي آخرِ
الْحَوْلِ مُسْتَحْقًا .

وَإِذَا لَمْ يُجْزِي .. أَسْتُرِدَ إِنْ عَلِمَ الْقَابِضُ أَنَّهَا زَكَاءٌ
مُعَجَّلَةٌ .

فِصْلُك

[فِي قِسْمَةِ الْزَّكَوَاتِ عَلَىٰ مُسْتَحْقِيهَا]

وَيَجْبُ صَرْفُ الْزَّكَاهِ إِلَى الْمَوْجُودِينَ مِنَ الْأَصْنَافِ الْثَّمَانِيهِ ؛ وَهُمُ : الْفُقَرَاءُ ، وَالْمَسَاكِينُ ، وَالْغَارِمُونَ ، وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ - وَهُمُ : الْمُسَاافِرُونَ أَوِ الْمُرِيدُونَ لِلسَّفَرِ الْمُبَاحِ الْمُخْتَاجُونَ - وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا ، وَالْمُؤَلَّفَهُ قُلُوبُهُمْ - وَهُمُ : ضُعَفَاءُ النِّيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَشَرِيفُ فِي قَوْمِهِ يُتَوَقَّعُ بِإِعْطَائِهِ إِسْلَامُ نُظَرَائِهِ - وَالْغُرَاءُ الْدُّكُورُ الْمُتَطَوِّعُونَ ، وَالْمُمَكَابِرُونَ كِتَابَهُ صَحِيقَهُ .

وَأَقْلَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَهُ مِنْ كُلٍّ صِنْفٌ إِلَّا إِذَا أَنْحَصَرُوا وَوَفَتِ الْزَّكَاهُ بِحَاجَاتِهِمْ ، وَإِلَّا الْعَامِلَ .. فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا .

فِضْلَكُمْ

[في صدقة التطوع]

وَالْأَفْضَلُ : الْإِسْرَارُ بِصَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، بِخِلَافِ
 الْزَّكَاةِ ، وَالتَّصْدِيقُ عَلَى الْقَرِيبِ الْأَقْرَبِ وَالزَّوْجِ ، ثُمَّ
 الْأَبْعَدِ ، ثُمَّ مَحَارِمِ الرَّضَاعِ ، ثُمَّ الْمُصَاهَرَةِ ، ثُمَّ الْوَلَاءِ ،
 ثُمَّ الْجَارِ ، وَعَلَى الْعَدُوِّ ، وَأَهْلِ الْخَيْرِ ، وَالْمُخْتَاجِينَ .
 وَفِي الْأَزْمِنَةِ الْفَاضِلَةِ ؛ كَالْجُمُعَةِ ، وَالْأَمَاكِنِ
 الْفَاضِلَةِ ، وَعِنْدَ الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ ؛ كَالْغَزْوِ ، وَالْكُسُوفِ ،
 وَالْمَرَضِ ، وَفِي الْحَجَّ ، وَبِمَا يُحِبُّهُ ، وَأَنْ يَكُونَ بِطِيبِ
 نَفْسٍ وَبِشْرٍ .

وَلَا يَحِلُّ التَّصْدِيقُ بِمَا يَعْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَتِهِ ، أَوْ نَفَقَةٌ مَنْ
 عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، أَوْ لِدَيْنِ لَا يَرْجُو لَهُ وَفَاءً .

وَيُسْتَحْبِطُ بِمَا فَضَلَ عَنْ حَاجَتِهِ ، إِذَا لَمْ يَشْقَ عَلَيْهِ
 الصَّبَرُ عَلَى الضِّيقِ .

وَيُنْكِرُهُ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَتَهُ مِمَّنْ أَخَذَ مِنْهُ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَيَحْرُمُ السُّؤَالُ عَلَى الْغَنِيِّ بِمَا لِأَوْ حِرْفَةٍ .

وَالْمَنْ بِالصَّدَقَةِ يُحْبِطُهَا ، وَتَأَكَّدُ بِالْمَاءِ وَالْمَنِيَّةِ .



رُقْمٌ
جِنْ (الرَّجُلُ الْجَنِيُّ)
أَسْكَنَ (ابْنُ الْفَرْدَوْسِ)
www.moswarat.com

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِسْتِكْمَالٍ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ ، أَوْ
بِرُؤْيَا عَذْلِ الْهِلَالِ ، وَإِذَا رَأَيَ الْهِلَالُ بِيَدِهِ . لَزَمَ مَنْ وَاقَعَ
مَطْلَعُهُمْ مَطْلَعَهُ .

وَلِصِحَّةِ الصَّوْمِ شُرُوطٌ :

الْأَوَّلُ : الْنَّيْةُ لِكُلِّ يَوْمٍ ، وَيَجِبُ التَّبَيِّنُ فِي الْفَرْضِ
دُونَ النَّفْلِ ، فَتُجْزِئُهُ نِيَّتُهُ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَيَجِبُ التَّعْيِنُ
أيْضًا دُونَ الْفَرِضِيَّةِ فِي الْفَرْضِ .

الثَّانِي : الْإِمسَاكُ عَنِ الْجِمَاعِ عَمْدًا ، وَعَنِ الْإِسْتِمَنَاءِ .

الثَّالِثُ : الْإِمسَاكُ عَنِ الْإِسْتِقَاءِ ، وَلَا يَضُرُّ تَقْيُودُهُ بِغَيْرِ
أُخْتِيَارِهِ .

الرَّابِعُ : الْإِمْسَاكُ عَنِ الدُّخُولِ عَيْنَ جَوْفًا ؛ كَبَاطِنَ
الْأَذْنِ ، وَالْأَخْلِيلِ ؛ بِشَرْطِ دُخُولِهِ مِنْ مَنْفَدٍ مَفْتُوحٍ .
وَلَا يَضُرُّ تَشْرِبُ الْمَسَامَ بِالدُّهْنِ وَالْكُحْلِ وَالْأَغْتِسَالِ .
فَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا ، قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ..
لَمْ يُفْطِرْ .

وَلَا يُعْذِرُ الْجَاهِلُ إِلَّا إِنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالإِسْلَامِ ، أَوْ نَشَأَ
بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ الْعُلَمَاءِ .

وَلَا يُفْطِرُ بِغُبَارِ الظَّرِيقِ وَإِنْ تَعَمَّدَ فَتَحَ فِيهِ ، وَلَا يَبْلُغُ
الرَّيْقِ الظَّاهِرِ الْخَالِصِ مِنْ مَعْدِنِهِ وَإِنْ أَخْرَجَهُ عَلَى لِسَانِهِ .
وَيُفْطِرُ بِجَرْيِ الْرَّيْقِ بِمَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ ؛ بِقُدْرَتِهِ عَلَى
مَجْهِهِ ، وَبِالْخَامَةِ كَذَلِكَ ، وَبِوُصُولِ مَاءِ الْمَضْمَضَةِ
الْجَوْفَ إِنْ بَالَغَ فِي غَيْرِ نَجَاسَةٍ ، وَبِغَيْرِ مُبَالَغَةٍ مِنْ مَضْمَضَةِ
الْتَّبَرِيدِ ، أَوْ رَابِعَةٍ ، أَوْ عَبَثٍ ، وَبِتَبَيِّنِ الْأَكْلِ نَهَارًا لَا بِالْأَكْلِ
مُنْكَرَهَا .

الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ وَالسَّابِعُ : الْإِسْلَامُ ، وَالنَّقَاءُ عَنِ
 الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، وَالْعَقْلُ فِي جَمِيعِ النَّهَارِ .
 وَلَا يَضُرُّ الْإِغْمَاءُ وَالسُّكُرُ إِنْ أَفَاقَ لَحْظَةً فِي النَّهَارِ .

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ ، وَلَا
 النُّصْفُ الْأَخِيرُ مِنْ شَعْبَانَ إِلَّا لِوَرْدٍ ، أَوْ نَذْرٍ ، أَوْ قَضَاءٍ ،
 أَوْ كَفَّارَةً ، أَوْ وَصْلٍ مَا بَعْدَ النُّصْفِ بِمَا قَبْلَهُ

فِصْلُ الْأَيَّامِ

[فِيمَنْ يَحِبُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ]

شَرْطُ مَنْ يَحِبُّ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ : الْعَقْلُ ،
 وَالْبُلُوغُ ، وَالْإِسْلَامُ ، وَالْإِطَاقَةُ .

وَيُؤْمَرُ بِهِ الْصَّبِيُّ لِسَبْعِ ، وَيُنْهَى عَنِ تَرْكِهِ لِعَشْرِ إِنْ
 أَطَاقَهُ .

فِصْلُكُ

[فِيمَا يُبِيغُ الْفِطْرَ]

وَيَجُوزُ الْفِطْرُ بِالْمَرْضِ الَّذِي يُبِيغُ التَّيَمُّمَ ، وَلِلخَائِفِ مِنَ الْهَلاَكِ ، وَلِغَلَبَةِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ ، وَلِلْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا مُبَاحًا إِلَّا إِنْ طَرَأَ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ .

وَالصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ .

وَإِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ ، أَوْ قَدِمَ الْمُسَافِرُ ، أَوْ شُفِيَ الْمَرِيضُ وَهُمْ صَائِمُونَ .. حَرُومَ الْفِطْرُ ، وَإِلَّا .. أَسْتَحِبَ الْإِمْسَاكُ .

وَكُلُّ مَنْ أَفْطَرَ لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ .. وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ إِلَّا الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ .

وَيُسْتَحِبُّ مُوَالَةُ الْقَضَاءِ وَالْمُبَادَرَةُ بِهِ ، وَتَجِبُ إِنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ .

وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ فِي رَمَضَانَ عَلَى تَارِكِ النِّيَّةِ ،
وَالْمُتَعَدِّي بِفِطْرِهِ ، وَفِي يَوْمِ الْشَّكِّ إِنْ تَبَيَّنَ كَوْنُهُ مِنْ
رَمَضَانَ ، وَيَجِبُ قَضَاوَهُ عَلَى الْفَوْرِ .

فِطْرَاتٌ

[فِي سُنَّةِ الصَّوْمِ]

يُسْتَحْبِتُ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ عِنْدَ تَيقُّنِ الْغُرُوبِ ، وَأَنْ يَكُونَ
بِشَلَاثٍ تَمَرَّاتٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . فَبِتَمْرَةٍ ، فَإِنْ عَجَزَ . فَالْمَاءُ .
وَأَنْ يَقُولَ عِنْدَهُ : (اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى
رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ) .

وَتَفْطِيرُ الصَّائِمِينَ ، وَأَنْ يَأْكُلَ مَعَهُمْ ، وَالسَّحُورُ
وَتَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَقْعُ فِي شَكٍّ .

وَالْإِغْتِسَالُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ غُسْلٌ قَبْلَ الصُّبْحِ .

وَيَتَأَكَّدُ لَهُ تَرْكُ الْكَذِبِ وَالْغِيَّةِ .

وَيُسَّنْ لَهُ تَرْكُ الشَّهَوَاتِ ، فَإِنْ شَاءَمْهُ أَحَدٌ . . تَذَكَّرَ أَنَّهُ
صَائِمٌ .

وَتَرْكُ الْحِجَامَةِ ، وَالْمَضْغِ ، وَذَوْقِ الطَّعَامِ ،
وَالْقُبْلَةِ ، وَتَحْرُمُ إِنْ خَشِيَ مِنْهَا أَلِإِنْزَالَ .
وَيُكْرِهُ السَّوَالُ بَعْدَ الْزَّوَالِ .

وَيُسْتَحبُّ فِي رَمَضَانَ التَّوْسِعَةُ عَلَى الْعِيَالِ ،
وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْأَرْحَامِ وَالْجِيرَانِ ، وَإِكْثَارُ الصَّدَقَةِ
وَالْتَّلَاقِ وَالْمُدَارَسَةِ وَالْاعْتِكَافِ لَا سِيمَانَا الْعَشْرِ الْأَوَّلَ وَآخِرِ
وَفِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، وَيَقُولُ فِيهَا : (أَللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ
الْعَفْوَ ، فَاعْفُ عَنِّي) .

وَيَكْتُمُهَا وَيُحْيِيهَا ، وَيُحْيِي يَوْمَهَا كَلِيلَتِهَا .

وَيَحْرُمُ الْوِصَالُ فِي الصَّوْمِ .

فِي الْجَمَاعِ

[فِي الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ وَمَا يَحِبُّ بِهِ]

وَتَجِبُ الْكَفَارُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ
وَلَوْ فِي دُبْرٍ وَبِهِمَةٍ ، لَا عَلَى الْمَرْأَةِ ، وَلَا عَلَى مَنْ جَامَعَ
نَاسِيًّا أَوْ مُكْرَهًا ، وَلَا عَلَى مَنْ أَفْسَدَ صَوْمَ غَيْرِ رَمَضَانَ ،
وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ ، وَلَا عَلَى الْمُسَافِرِ
وَالْمَرِيضِ وَإِنْ زَنَيَا ، وَلَا عَلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ فَتَبَيَّنَ نَهَارًا .
وَهِيَ : عِنْقُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تُخْلِلُ
بِالْعَمَلِ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ .. صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ
يَقْدِرْ .. أَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلَّ وَاحِدٍ مُدَّاً .

وَتَسْقُطُ الْكَفَارُ بِطُرُوٍّ الْجُنُونِ وَالْمَوْتِ فِي أَثْنَاءِ
النَّهَارِ ، لَا بِالْمَرَضِ وَالسَّفَرِ ، وَلَا بِالْإِعْسَارِ ، وَلِكُلِّ يَوْمٍ
يُفْسِدُهُ كَفَارَةٌ .

فِصْلُكُهُ

[فِي الْفِدْيَةِ الْوَاجِبَةِ بَدَلًا عَنِ الصَّوْمِ وَفِيمَ تَجِبُ عَلَيْهِ]

وَيَجِبُ مُدُّ مِنْ غَالِبِ قُوتِ الْبَلَدِ ، وَيُصْرَفُ إِلَى الْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ لِكُلِّ يَوْمٍ ، يُخْرَجُ مِنْ تَرِكَةِ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ
صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ وَتَمَكَّنَ مِنَ الْقَضَاءِ ، أَوْ تَعَدَّى
بِفَطْرِهِ ، أَوْ يَصُومُ عَنْهُ قَرِيبَهُ ، أَوْ مَنْ أَذِنَ لَهُ الْوَارِثُ أَوِ
الْمَيِّتُ .

وَيَجِبُ الْمُدُّ أَيْضًا عَلَى مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ لِهَرَمٍ أَوْ
مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤَةٌ ، وَعَلَى الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعَةِ إِذَا أَفْطَرَتَا
خَوْفًا عَلَى الْوَلَدِ مَعَ الْقَضَاءِ ، وَعَلَى مَنْ أَفْطَرَ لِإِنْقَادٍ حَيَوَانٍ
مُشْرِفٍ عَلَى الْهَلَاكَةِ ، وَعَلَى مَنْ أَخْرَى الْقَضَاءِ إِلَى رَمَضَانِ
آخَرَ بِغَيْرِ عُذْرٍ .

فِصْلُ الْكَلْمَةِ

[فِي صَوْمِ الْتَّطْوِعِ]

صَوْمُ الْتَّطْوِعِ سُنَّةٌ ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ :

مَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ السَّيْنَيْنَ ؛ وَهُوَ : صَوْمُ عَرَفةَ لِغَيْرِ
الْحَاجِ وَالْمُسَافِرِ ، وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، وَعَاشُورَاءَ
وَتَاسُوْعَاءَ وَالْحَادِي عَشَرَ مِنَ الْمُحَرَّمِ ، وَسِتٌّ مِنْ شَوَّالَ ،
وَيَسِنٌ تَوَالِيهَا وَأَتْصَالُهَا بِالْعِيدِ .

وَمَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الشُّهُورِ ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الْبِيَضُ ؛
وَهِيَ : الْثَالِثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالخَامِسَ عَشَرَ مِنْ كُلِّ
شَهْرٍ ، وَالْأَيَّامُ الْسُودُ ؛ وَهِيَ : الْثَامِنُ وَالْعِشْرُونُ
وَتَالِيَاهُ .

وَمَا يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِ الْأَسَابِيعِ ؛ وَهُوَ الْأَئْنَيْنُ وَالْخَمِيسُ .

وَسُنَّ صَوْمُ الْأَشْهُرِ الْحُرُومِ ؛ وَهِيَ : ذُو الْقَعْدَةِ ، وَذُو

الْحِجَّةُ ، وَالْمُحَرَّمُ ، وَرَجَبٌ ، وَكَذَا صَوْمُ شَعْبَانَ
وَأَفْضَلُهَا الْمُحَرَّمُ ، ثُمَّ بَاقِي الْحُرُومُ ، ثُمَّ شَعْبَانُ .
وَيُنْكَرُهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَالْأَحَدِ .

وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ .

* * *

كَاتِبُ الْإِعْتِكَافِ

هُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَشُرُوطُهُ سَبْعَةٌ :

الْإِسْلَامُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ،
وَأَلَّا يَكُونَ جُنْبًا ، وَأَنْ يَلْبِثَ فَوْقَ قَدْرِ طُمَانِيَّةِ الصَّلَاةِ ، وَأَنْ
يَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَالْجَامِعِ أَوْلَى ، وَأَنْ يَنْوِي الْإِعْتِكَافَ .

وَتَجِبُ نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ إِنْ نَذَرَهُ ، وَيُجَدِّدُ النِّيَّةَ بِالْخُروجِ
إِنْ لَمْ يَنْوِ الرُّجُوعَ ، وَإِنْ قَدَرَهُ بِمُدَّةٍ .. فَيُجَدِّدُهَا إِنْ خَرَجَ
لِغَيْرِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَإِنْ كَانَ مُتَابِعًا .. جَدَدَهَا إِنْ خَرَجَ
لِمَا يَقْطَعُ الْتَّابُعَ .

وَإِنْ عَيَّنَ فِي نَذْرِهِ مَسْجِدًا .. فَلَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي غَيْرِهِ
إِلَّا الْمَسَاجِدُ الْثَلَاثَةُ .

وَيَحْرُمُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ .

فِصْلٌ ثالثٌ

[فِيمَا يُبْطِلُ الْاعْتِكَافُ ، وَفِيمَا يَقْطَعُ التَّابِعَ]

وَيَبْطِلُ الْاعْتِكَافُ بِالْجِمَاعِ ، وَبِالْمُبَاشَرَةِ بِشَهْوَةٍ إِنْ
أَنْزَلَ ، وَبِالْجُنُونِ وَالْإِغْمَاءِ ، وَالْجَنَابَةِ ، وَالرِّدَّةِ ، وَالسُّكْرِ .
وَإِذَا نَذَرَ أَعْتِكَافًا مُدَّةً مُتَتَابِعَةً . لَزِمَّهُ .

وَيَقْطَعُ التَّابِعَ الشُّكْرُ ، وَالْكُفْرُ ، وَتَعْمُدُ الْجِمَاعِ ،
وَتَعْمُدُ الْخُرُوجِ لَا لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ ، وَالْأَكْلِ ، وَالشُّرْبِ إِنْ
تَعَدَّرَ الْمَاءُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا لِلْمَرِيضِ إِنْ شَقَّ لِبْنُهُ فِيهِ أَوْ
خَشِيَ تَلْوِيَّهُ ، وَمِثْلُهُ الْجُنُونُ وَالْإِغْمَاءُ ، وَلَا إِنْ أُكِرَهَ بِغَيْرِ
حَقٍّ عَلَى الْخُرُوجِ .

وَلَا يَقْطَعُهُ الْحَيْضُ إِنْ لَمْ تَسْعُهُ مُدَّةُ الظُّهْرِ .

* * *

إِكَابُ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةِ

هُمَا فَرِضَانٌ ؛ وَشَرْطٌ وُجُوبِهِمَا : أَلْإِسْلَامُ ،
وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْتَّكْلِيفُ ، وَالْإِسْتِطَاعَةُ .

وَلَهَا شُرُوطٌ :

الْأَوَّلُ : وُجُودُ الْزَّادِ وَأَوْعِيَتِهِ ، وَمُؤْنَةُ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ .
الثَّانِي : وُجُودُ رَاحِلَةٍ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرْحَلَتَانِ ، أَوْ
شَقَّ مَحْمِلٍ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَلِلْمَرْأَةِ مَعَ وُجُودِ
شَرِيكٍ .

وَلَا تُشْرَطُ الرَّاحِلَةُ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ أَقْلَى مِنْ
مَرْحَلَتَيْنِ وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشْيِ . وَيُشْرَطُ كَوْنُ ذَلِكَ كُلُّهِ

فَاضِلاً عَنْ دِينِهِ وَمُؤْنَةً مَنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهُمْ ذَهَاباً وَإِيَاباً ، وَعَنْ
مَسْكِنٍ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

الثَّالِثُ : أَمْنُ الظَّرِيقِ .

الرَّابِعُ : وُجُودُ الْزَّادِ وَالْمَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُعْتَادِ حَمْلُهُ
مِنْهَا بِشَمَنِ مِثْلِهِ ؛ وَهُوَ الْقَدْرُ الْلَّائِقُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ
وَالزَّمَانِ ، وَعَلَفِ الْدَّابَّةِ فِي كُلِّ مَرْحَلَةٍ .

وَلَا يَجِبُ الْحَجُّ عَلَى الْمَرْأَةِ إِلَّا إِنْ خَرَجَ مَعَهَا زَوْجٌ أَوْ
مَحْرُمٌ أَوْ نِسْوَةٌ ثِقَاتٌ .

الْخَامِسُ : أَنْ يَئْبُتَ عَلَى الْرَّاحِلَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ .

وَلَا يَجِبُ عَلَى الْأَعْمَى الْحَجُّ إِلَّا إِذَا وَجَدَ قَائِداً .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ .. وَجَبَتْ عَلَيْهِ أَلَا سْتِنَابَةٌ إِنْ
قَدَرَ عَلَيْهَا بِمَا لِهِ أَوْ بِمَنْ يُطِيعُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَةَ
دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ .. فَيَلْزَمُهُ بِنَفْسِهِ .

فِي الْمَوَاقِيتِ

[فِي الْمَوَاقِيتِ]

يُحرِّمُ بِالْعُمْرَةِ كُلَّ وَقْتٍ ، وَبِالْحَجَّ فِي أَشْهُرِهِ ؛
وَهِيَ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

فَلَوْ أَخْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِهِ .. أَنْعَدَ عُمْرَةً .

وَمَنْ كَانَ بِمَكَّةَ .. فَيُحرِّمُ بِالْحَجَّ مِنْهَا ، وَبِالْعُمْرَةِ مِنْ
أَذْنَى الْحِلْلِ .

وَغَيْرُ الْمَكِّيِّ يُحرِّمُ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ ؛ وَهُوَ
لِتِهَامَةِ الْيَمَنِ : يَلْمَلْمُ ، وَلِنَجْدِهِ : قَرْنُ ، وَلِأَهْلِ الْعِرَاقِ :
ذَاتُ عِزْقٍ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ : الْجُحْفَةُ ،
وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذُو الْحُلَيْفَةِ .

فَإِنْ جَاءَوْزَ الْمِيقَاتَ مُرِيدُ النُّسُكِ ثُمَّ أَخْرَمَ .. فَعَلَيْهِ دَمُ
إِنْ لَمْ يَعْدْ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ التَّلَبِّسِ بِنُسُكٍ .
وَأَلِإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ أَفْضَلُ مِنْ بَلَدِهِ .

فَضْلًا

[فِي بَيَانِ أَرْكَانِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ]

أَرْكَانُ الْحَجَّ خَمْسَةٌ :

الْإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ بِعِرَفَةَ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ،
وَالْحَلْقُ .

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ :

وَهِيَ : الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ .

فَضْلًا

[فِي بَيَانِ الْإِحْرَامِ]

الْإِحْرَامُ نِيَّةُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ أَوْ هُمَا ، وَيَنْتَهِي إِلَى الْإِحْرَامِ
مُطْلَقاً ، ثُمَّ يَصْرِفُهُ لِمَا شَاءَ .

وَيُسْتَحْبِطُ التَّلْفُظُ بِالنِّيَّةِ ، فَيَقُولُ : (نَوَّيْتُ الْحَجَّ - أَوِ
الْعُمْرَةَ - وَأَحْرَمْتُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى) .

وَإِنْ حَجَّ أَوْ أَعْتَمَرَ عَنْ غَيْرِهِ.. قَالَ : (نَوَيْتُ الْحَجَّ -
أَوِ الْعُمْرَةَ - عَنْ فُلَانٍ وَأَحْرَمْتُ بِهِ اللَّهِ تَعَالَى) .

وَيُسْتَحْبِطُ التَّلْبِيَّةُ مَعَ الْنِّيَّةِ ، وَأَلِإِكْثَارُ مِنْهَا ، وَرَفْعُ
الصَّوْتِ بِهَا لِلرَّجُلِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ فَيُسِرُّ بِهَا .

وَصِيغَتُهَا : (لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
لَبَيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ
لَكَ) .

وَيُكَرِّرُهَا ثَلَاثَةً ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ الرِّضَا وَالْجَنَّةَ ، وَآسْتَعَاذُ بِهِ مِنَ
النَّارِ ، ثُمَّ دَعَا بِمَا أَحَبَّ .

فَإِذَا رَأَى الْمُخْرِمُ أَوْ غَيْرُهُ شَيْئًا يُعْجِبُهُ أَوْ يَكْرَهُهُ ..
قَالَ : (لَبَيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ) .

فِصْلُ الْمَعْدُودِ

[فِي سُنَّتِ تَعْلَقٍ بِالسُّلْكِ]

وَيُسَنُّ الْغُسلُ لِلإِحْرَامِ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِ
عَرَفةَ وَمُزْدَلَفَةَ ، وَلِرَمْيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَتَطْبِيبُ بَدَنِهِ لِلإِحْرَامِ دُونَ ثُوبِهِ ، وَلِبُسُ إِزارٍ وَرِداءٍ
أَبِيضَيْنِ جَدِيدَيْنِ ، ثُمَّ مَغْسُولَيْنِ ، وَنَعْلَيْنِ ، وَرَكْعَاتَانِ
يُحْرَمُ بَعْدَهُمَا مُسْتَقْبِلًا عِنْدَ أُبْتِدَاءِ سَيْرِهِ .

وَيُسْتَحْبِثُ دُخُولُ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ مِنْ أَعْلَاهَا نَهَارًا ،
مَاشِيًّا ، حَافِيًّا .

وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِنْ كَانَ حَاجًا ، أَوْ قَارِنًا وَدَخَلَ مَكَّةَ
قَبْلَ الْوُقُوفِ .

فِي وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ وَسُنْتِهِ

[فِي وَاجِبَاتِ الطَّوَافِ وَسُنْتِهِ]

وَوَاجِبَاتُ الطَّوَافِ ثَمَانِيَّةٌ :

سَتُرُ الْعَوْرَةِ ، وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ وَالنَّجْسِ ، وَجَعْلُ الْبَيْتِ عَلَى يَسَارِهِ ، وَالابْتِداءُ بِالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَمُحَاذَاتُهُ بِجَمِيعِ بَدْنِهِ ، وَكَوْنُهُ سَبْعًا ، وَكَوْنُهُ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ خَارِجَ الْبَيْتِ وَالشَّادْرَوَانِ وَالْحِجْرِ .

وَمِنْ سُنْتِهِ :

الْمَشْيُ ، وَاسْتِلامُ الْحَجَرِ ، وَتَقْبِيلُهُ ، وَوَضْعُ جَبَهَتِهِ عَلَيْهِ ، وَاسْتِلامُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، وَالْأَذْكَارُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ .
وَلَا يُسَنُ لِلْمَرْأَةِ إِلَّا سْتِلامُ وَالتَّقْبِيلُ إِلَّا فِي خَلْوَةٍ .
وَيُسَنُ لِلرَّجُلِ الرَّمَلُ فِي الْثَّلَاثَةِ الْأُولَى فِي طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ ، وَالْأَضْطِبَاعُ فِيهِ ، وَالْقُرْبُ مِنَ الْبَيْتِ ، وَالْمُوَالَةُ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ .

فِي السَّعْيِ

[في السعي]

وَاجِبَاتُ السَّعْيِ أَرْبَعَةٌ :

أَنْ يَنْدَأَ فِي الْأُولَى بِالصَّفَا ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِالْمَرْوَةِ ،
وَكَوْنُهُ سَبْعًا ، وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ طَوَافِ رُكْنٍ أَوْ قُدُومٍ .

وَسُنْنَةُ : الْإِرْتِقاءُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَامَةً ، وَالْأَذْكَارُ
ثُمَّ الْدُّعَاءُ ثَلَاثًا بَعْدَ كُلِّ مَرَّةٍ ، وَالْمَشْيُ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ،
وَالْعَدْوُ فِي الْوَسْطِ ، وَمَكَانُهُ مَعْرُوفٌ .

فِي الْوُقُوفِ

[في الوقوف]

وَاجِبُ الْوُقُوفِ حُضُورُهُ بِأَرْضِ عَرَفةَ لَحْظَةً بَعْدَ زَوَالِ
يَوْمِ عَرَفةَ وَلَوْ مَارًأَ أَوْ نَائِمًا ؛ بِشَرْطِ كَوْنِهِ عَاقِلًا ، وَيَنْقِنِي
إِلَى الْفَجْرِ .

وَسُنْتُهُ :

الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَالْتَّهْلِيلُ ، وَالْتَّكْبِيرُ ،
وَالْتَّلْبِيَةُ ، وَالْتَّسْبِيحُ ، وَالْتَّلَاوَةُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِكْثَارُ الْبُكَاءِ مَعَهَا ،
وَالْأِسْتِقْبَالُ ، وَالظَّهَارَةُ ، وَالسَّتَّارَةُ ، وَالْبُرُوزُ لِلسَّمْسِ ،
وَعِنْدَ الصَّخَرَاتِ لِلرَّجُلِ ، وَحَاشِيَةُ الْمَوْقِفِ لِلنِّسَاءِ أَوْلَى ،
وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْعَصْرَيْنِ لِلْمُسَافِرِ ؛ وَتَأْخِيرُ الْمَغْرِبِ إِلَى
الْعِشَاءِ لِلْمُسَافِرِ لِيَجْمَعَهُمَا بِمُزْدَلَفَةٍ .

فِصْلُ الْحَلْقِ

[فِي الْحَلْقِ]

وَأَقْلُ الْحَلْقِ إِزَالَةُ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ ، وَيُنْدَبُ تَأْخِيرُهُ بَعْدَ
رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ ، وَالْأِبْتِداءُ بِالْيَمِينِ ، وَأَسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ ،
وَأَسْتِيعَابُ الْرَّأْسِ لِلرَّجُلِ ، وَالْتَّقْصِيرُ لِلنِّسَاءِ .

[فِي وَاجِبَاتِ الْحَجَّ]

وَاجِبَاتُ الْحَجَّ سِتَّةٌ :

الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةٍ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ سَاعَةً مِنَ النِّصْفِ
الثَّانِي فِيهَا ، وَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ عُذْرٌ .

وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ سَبْعًا .

وَرَمْيُ الْجَمَرَاتِ الْثَلَاثِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ ، كُلَّ وَاحِدَةٍ
سَبْعًا .

وَمَبِيتُ لِيَالِيهَا الْثَلَاثِ أَوِ الْلَّيْلَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ إِذَا أَرَادَ النَّفْرُ
الْأَوَّلَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي .

وَالْأَلْخَرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ .

وَطَوَافُ الْوَدَاعِ .

فِصَائِلُهَا

[فِي بَعْضِ شَنَنِ الْمَبِيتِ وَالرَّمْيِ وَشُرُوطِهِ]

وَيَسْنُ الْوُقُوفُ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِمُزْدَلَفَةَ ، وَأَخْذُ حَصَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ مِنْهَا ، وَقَطْعُ الْتَّلْبِيَةِ عِنْدَ أَبْتِدَاءِ الْرَّمْيِ ، وَالْتَّكْبِيرُ مَعَ كُلِّ حَصَاءٍ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الْحَلْقِ ، وَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ، وَيَبْقَى الْرَّمْيُ إِلَى آخرِ الْتَّشْرِيقِ ، وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ أَبَدًا .

وَتُسَنُ الْمُبَادَرَةُ بِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَيَدْخُلُ مَكَةَ وَيَطُوفُ ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَعَى ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى مِنَّ وَبِيَتِ بِهَا لِيَالِي الْتَّشْرِيقِ ، وَيَرْمِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْتَّشْرِيقِ الْجَمَرَاتِ الْثَلَاثَ بَعْدَ الْزَوَالِ كُلَّ وَاحِدَةٍ سَبْعَ حَصَائِتِ .

وَيُشَرَطُ رَمْيُ السَّبْعِ الْحَصَائِتِ وَاحِدَةً وَاحِدَةً .

وَتَرْتِيبُ الْجَمَرَاتِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .
 وَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْزَّوَالِ وَالْغُرُوبِ فِيهَا .
 وَكَوْنُ الْمَرْمِيِّ حَجَراً .
 وَأَنْ يُسَمَّى رَمِيًّا ، وَكَوْنُهُ بِالْيَدِ .
 وَسُنْنَةٌ :
 أَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ حَصَى الْخَذْفِ .
 وَمَنْ تَرَكَ رَمِيَ جَمْرَةً أَعْقَبَةً أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . .
 تَدَارَكُهُ فِي بَاقِيَهَا أَدَاءً .
 وَمَنْ أَرَادَ النَّفَرَ مِنْ مِنَى فِي ثَانِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ . . جَازَ .

فَضْلَاتُ الْحَجَّ [فِي تَحْلِيلِ الْحَجَّ]

لِلْحَجَّ تَحْلِيلَانِ : أَلْأَوَّلُ يَحْصُلُ بِأَثْنَيْنِ مِنْ ثَلَاثَةَ : رَمِيٌّ
 جَمْرَةً أَعْقَبَةً ، وَالْحَلْقِ ، وَطَوَافِ الْإِفَاضَةِ ، وَبِالثَّالِثِ
 يَحْصُلُ التَّحْلِيلُ الثَّانِي . .

وَيَحْلُّ بِالْأَوَّلِ جَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ إِلَّا النَّكَاحَ وَعَقْدَهُ ،
وَالْمُبَاشَرَةَ بِشَهْوَةٍ ، وَبِالْتَّحَلُّ الْثَّانِي بِاقِيَّهَا .

فِصْنَاكٌ

[فِي أَوْجُهِ أَدَاءِ الْسُّكُونِ]

وَيُؤَدَّى الْسُّكَانُ عَلَى أَوْجُهِ :

أَفْضَلُهَا : الْإِفْرَادُ إِنْ أَعْتَمَرَ فِي سَنَةِ الْحَجَّ ؛ وَهُوَ : أَنْ
يَحْجُّ ثُمَّ يَعْتَمِرَ .

ثُمَّ الْتَّمَتعُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَعْتَمِرَ ثُمَّ يَحْجُّ .

ثُمَّ الْقِرَآنُ ؛ بِأَنْ يُخْرِمَ بِهِمَا أَوْ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ يُخْرِمَ بِالْحَجَّ
قَبْلَ الظَّوَافِ .

وَيَجِبُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ دَمْ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : أَلَا يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ ، وَلَا يَئِنَّ
الْحَرَمَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ .

الثاني : أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج .

الثالث : أن يكونا في سنة واحدة .

الرابع : ألا يرجع إلى الميقات .

وعلى القارئ دم بشر طين :

الأول : ألا يكون من أهل الحرام .

والثاني : ألا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة .

فضائل الحج

[في دم الترتيب والتقدير]

ودم التمتع والقرآن ، وترك الإحرام من الميقات ،
وترك الرمي والمبيت بمزدلفة أو مني .. شاة أضحية .

فإن عجز .. صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج ،
وسبعة إذا رجع إلى وطنه .

فِصْلٌ

[فِي مُحَرَّمَاتِ الْأَلْحَارَامِ]

يَحْرُمُ بِالْأَلْحَارَامِ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ :

أَحَدُهَا : يَحْرُمُ عَلَى الْرَّجُلِ سَتْرُ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ ، وَلِبْسُ مُحِيطٍ بِبَدَنِهِ أَوْ بِعُضُوٍّ مِنْهُ ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ سَتْرٌ وَجْهُهَا وَلِبْسُ الْقُفَّازَيْنِ .

الثَّانِي : الْطَّيْبُ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ .

الثَّالِثُ : دَهْنٌ شَعْرٌ الْرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ .

الرَّابِعُ : إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَالظُّفُرِ .

فَإِنْ لَبِسَ ، أَوْ تَطَيَّبَ ، أَوْ دَهَنَ شَعْرَةً ، أَوْ بَاشَرَ بِشَهْوَةٍ ، أَوْ أَسْتَمْنَى فَأَنْزَلَ عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا . . لَزِمَةُ .

أَوْ أَزَالَ ثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِيًّا ، أَوْ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مُتَوَالِيًّا وَلَوْ نَاسِيًّا . . وَجَبَ مَا يُجْزِيُ فِي

الْأَضْحِيَّةِ ، أَوْ إِعْطَاءُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ كُلُّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ ، أَوْ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

وَفِي شَعْرَةِ أَوْ ظُفْرٍ مُدْدُ أَوْ صَوْمُ يَوْمٍ ، وَفِي شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظُفْرَتَيْنِ مُدَانٍ أَوْ يَوْمَانِ .

الْخَامِسُ : الْجِمَاعُ ، فَإِذَا جَامَعَ عَامِدًا عَالِمًا مُخْتَارًا قَبْلَ التَّحْلُلِ الْأَوَّلِ فِي الْحَجَّ ، وَقَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمُرَةِ . فَسَدَ نُسُكُهُ ، وَوَجَبَ إِتْمَامُهُ ، وَقَضَاؤُهُ عَلَى الْفَوْرِ ، وَبَدَنَةً .

فَإِنْ عَجَزَ .. فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ عَجَزَ .. فَسَبْعُ شِيَاهٍ ، فَإِنْ عَجَزَ .. فَطَعَامٌ بِقِيمَةِ الْبَدَنَةِ ، فَإِنْ عَجَزَ .. صَامَ بَعْدِ الْأَمْدَادِ .

الْسَّادِسُ : أَصْطِيادُ الْمَأْكُولِ الْبَرِّيِّ أَوْ مُتَوَلِّدٌ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وَيَخْرُمُ ذَلِكَ فِي الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ .

وَيَخْرُمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ الرَّطِبِ وَقَلْعَهُ إِلَّا الْأَذْخَرَ

وَالشُّوكَ وَعَلْفَ الْبَهَائِمِ وَالدَّوَاءَ وَالزَّرْعَ ، وَيَحْرُمُ قَلْعُ
الْحَشِيشِ الْيَابِسِ دُونَ قَطْعِهِ .

ثُمَّ إِنْ أَتَلَفَ صَيْدًا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ . فَفِيهِ مِثْلُهُ ، وَإِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ . فَفِيهِ قِيمَتُهُ .

فِي النَّعَامَةِ بَدَنَةُ ، وَفِي بَقَرَةِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقَرَةُ ،
وَفِي الظَّبَّيَّةِ شَاةُ ، وَفِي الْحَمَامَةِ شَاةُ .

وَيَتَخَيَّرُ فِي الْمِثْلِيِّ بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ فِي الْحَرَمِ وَالْتَّصَدِيقِ بِهِ
فِيهِ ، وَبَيْنَ الْتَّصَدِيقِ بِطَعَامٍ بِقِيمَةِ الْمِثْلِ ، وَالصَّيَامِ بِعَدَدِ
الْأَمْدَادِ .

وَفِيمَا لَا مِثْلَ لَهُ كَالْجَرَادِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ إِخْرَاجِ طَعَامٍ بِقِيمَتِهِ
وَالصَّيَامِ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ .

وَيَجِبُ فِي الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بَقَرَةً لَهَا سَنَةٌ ، وَفِي
الصَّغِيرَةِ الَّتِي كَسْبَعَ الْكَبِيرَةِ شَاةً ؛ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ ذَبْحِ ذَلِكَ ،
وَالْتَّصَدِيقِ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً ، وَالصَّيَامِ بِعَدَدِ الْأَمْدَادِ . وَفِي

الشَّجَرَةُ الصَّغِيرَةُ جِدًا قِيمَتُهَا ؛ يَتَصَدَّقُ بِقُدْرِهَا طَعَامًا ، أَوْ
يَصُومُ بَعْدَ أَلْمَدَادِ .

فِضَالُهَا

[في موَانِعِ الْحَجَّ]

وَيَجُوزُ لِلأَبْوَيْنِ مَنْعُ الْوَلَدِ غَيْرِ الْمَكِيِّ مِنَ الْإِحْرَامِ
بِتَطْوِيعِ حَجَّ أَوْ عُمْرَةِ دُونَ الْفَرْضِ ، وَلِلزَّوْجِ مَنْعُ الْزَّوْجَةِ
مِنَ الْفَرْضِ وَالْمَسْنُونِ ، وَلِلسَّيِّدِ مَنْعُ رَقِيقَتِهِ مِنْ ذَلِكَ فَرْضًا
أَوْ سُنَّةً .

فَإِنْ أَخْرَمُوا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ .. تَحَلَّلُوا هُمْ وَالْمُخَصَّرُ عَنِ
الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ بِذَبْحِ مَا يُجْزِيُءُ فِي الْأَضْحِيَةِ ثُمَّ الْحَلْقُ ،
مَعَ اقْتِرَانِ نِيَّةِ التَّحَلُّلِ بِهِمَا .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الدَّبْحِ .. أَطْعَمَ بِقِيمَةِ الشَّاةِ ، فَإِنْ
عَجَزَ .. صَامَ بَعْدَ أَلْمَدَادِ .

وَالرَّقِيقُ يَسْهَلُ بِالنِّيَّةِ مَعَ الْحَلْقِ فَقَطْ ، وَلَا قَضَاء
عَلَيْهِمْ .

وَمَنْ شَرَطَ التَّحْلُلَ لِفَرَاغِ زَادَ أَوْ مَرَضٌ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ..
جَازَ .

وَيَسْهَلُ مَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِطَوَافٍ وَسَعْيٍ وَحَلْقٍ ،
وَيَقْضِي ، وَعَلَيْهِ دَمٌ كَدْمٌ التَّمْسُعُ ، وَيَذْبُحُهُ فِي حَجَةٍ
أَلْقَضَاءِ .

وَكُلُّ دَمٍ وَجَبَ .. يَجِبُ ذَبْحُهُ فِي الْحَرَمِ إِلَّا دَمَ
الْإِخْصَارِ .

وَالْأَفْضَلُ فِي الْحَجَّ : فِي مِنَى ، وَفِي الْعُمْرَةِ :
الْمَرْوَةُ ، فِي أَيِّ وَقْتٍ شَاءَ ، وَيَصْرِفُهُ إِلَى مَسَاكِينِهِ .

* * *

بَابُ الْأَضْحِيَةِ

هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَلَا تَجِبُ إِلَّا بِالنَّذْرِ ، وَبِقَوْلِهِ :
 هَذِهِ أُضْحِيَةٌ ، أَوْ : جَعَلْتُهَا أُضْحِيَةً .
 وَلَا يُجْزِي إِلَّا أَلْبِلُ وَالْبَقْرُ وَالْغَنَمُ .
 وَأَفْضَلُهَا : بَدَنَةٌ ، ثُمَّ بَقَرَةٌ ، ثُمَّ ضَائِنَةٌ ، ثُمَّ عَنْزَةٌ .
 وَسَبْعُ شِيَاهٍ أَفْضَلُ مِنَ الْبَدَنَةِ .
 وَأَفْضَلُهَا : الْبَيْضَاءُ ، ثُمَّ الْصَّفْرَاءُ ، ثُمَّ الْغَبْرَاءُ ، ثُمَّ
 الْبَلْقَاءُ ، ثُمَّ السَّوْدَاءُ ، ثُمَّ الْحَمْرَاءُ .
 وَشَرْطُهَا مِنَ الْأَلْبِلِ : أَنْ يَكُونَ لَهَا خَمْسُ سِنِينَ تَامَّةً ،
 وَمِنَ الْبَقْرِ وَالْمَعْزِ : سَتَّيْنَ تَامَّيْنِ ، وَمِنَ الضَّأنِ : سَنَّةٌ
 تَامَّةٌ .

وَأَلَّا تَكُونَ جَرْبَاءَ وَإِنْ قَلَّ ، وَلَا شَدِيدَةَ الْعَرَجِ ، وَلَا

عَجْفَاءَ ، وَلَا مَجْنُونَةَ ، وَلَا عَمْيَاءَ وَلَا عَوْرَاءَ ، وَلَا مَرِيضَةَ
مَرَضًا يُفْسِدُ لَحْمَهَا .

وَأَلَا يَبْيَنَ شَيْءٌ مِنْ أُذُنَهَا وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ لِسَانَهَا أَوْ
ضَرْعَهَا أَوْ أَلْيَهَا ، وَلَا شَيْءٌ ظَاهِرٌ مِنْ فَخِذَهَا .
وَأَلَا تَذَهَّبَ جَمِيعُ أَسْنَانِهَا .

وَأَنْ يَنْوِي التَّضْحِيَةَ بِهَا عِنْدَ الْذَّبْحِ أَوْ قَبْلَهُ .
وَوقْتُ التَّضْحِيَةِ : بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ ،
وَمُضِيِّ قَدْرِ رَكْعَتَيْنِ وَخُطْبَتَيْنِ خَفِيفَاتٍ ، إِلَى آخِرِ أَيَّامِ
الشَّرِيقِ .

وَيَجِبُ التَّصَدُّقُ بِشَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا نِيَّاً .
وَلَا يَجُوزُ بَيْنُ شَيْءٍ مِنْهَا ، وَيَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ
الْمَنْدُورَةِ .

وَيُنْكَرُهُ أَنْ يُزِيلَ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ أَوْ غَيْرِهِ فِي عَشْرِ ذِي
الْحِجَّةِ حَتَّى يُضَّحِّيَ .

فِصْنَكٌ

[في العقيقة]

الْعَقِيقَةُ سُنَّةٌ كَأَلْأَضْحِيَةِ ، وَوَقْتُهَا مِنَ الْوِلَادَةِ إِلَى
الْبُلُوغِ ، ثُمَّ يَعْقُّ عَنْ نَفْسِهِ .

وَأَلْأَفْضَلُ : فِي السَّابِعِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَذْبَحْ فِيهِ . . فَفِي
الرَّابِعَ عَشَرَ ، وَإِلَّا . . فَفِي الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ .

وَأَلْأَكْمَلُ : شَاتَانٌ لِلَّذَّكَرِ .

وَأَلَّا يُكْسِرَ عَظْمَهَا ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ مَطْبُوخًا وَبِحُلُوِّ
وَالْأَرْسَالُ أَكْمَلُ .

وَحَلْقُ شَعْرِهِ بَعْدَ الذَّبْحِ ، وَالْتَّصَدِّقُ بِزِنَتِهِ ذَهَبًا ثُمَّ
فِضَّةً ، وَتَخْنِيْكُهُ بِتَمْرٍ ثُمَّ حُلُوِّ .

وَيُكْرَهُ تَلْطِيخُ رَأْسِهِ بِاللَّدَمِ وَلَا بَأْسَ بِالزَّغْفَرَانِ .

فِصْنَكٌ

[فِي مُحَرَّمَاتٍ تَتَعَلَّقُ بِالشَّعْرِ وَنَحْوِهِ]

وَيَخْرُمُ تَسْوِيدُ الشَّيْبِ ، وَوَصْلُ الشَّعْرِ ، وَتَفْلِيجُ
الْأَسْنَانِ ، وَالْوَشْمُ ، وَالْحِنَاءُ لِلرَّجُلِ بِلَا حَاجَةٍ .

* * *

رُفْعَ

جَمِيعِ الْأَعْمَالِ الْجَنَّيِ
أَسْلَمَ لِلَّهِ لِلْفَزُورِ كَمْ
www.moswarat.com

كِتابُ الْبَيْعِ^(١)

وَلَهُ ثَلَاثَةُ أَرْكَانٍ :

الْرُّكْنُ الْأَوَّلُ : الصِّيَغَةُ ، وَهِيَ : الْإِيجَابُ مِنَ الْبَائِعِ
وَالْقَبُولُ مِنَ الْمُشْتَريِ .

فَالْإِيجَابُ ؛ كَ(بِعْتُكَ) أَوْ (مَلَكْتُكَ) ، وَالْقَبُولُ مِنَ
الْمُشْتَري ؛ كَ(أَشْتَرَيْتُ) ، (تَمَلَّكتُ) ، (قَبَلْتُ) ،
وَلَوْ قَالَ : (بِعْنِي) فَقَالَ : (بِعْتُكَ) .. صَحَّ .

(١) من (كتاب البيع) إلى (باب الهبة) هو الجزء المفقود من كتاب «المقدمة الحضرمية» تأليف الإمام العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل رحمة الله تعالى ، وهو يطبع لأول مرة بحمد الله وفضله .

وَيَصِحُّ بِالْكِنَائِيَّةِ مَعَ الْنِّيَّةِ ؛ كَ(جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذَا)،
وَيَجُوزُ تَقْدُمُ الْقَبُولِ .

وَيُشَرِّطُ : أَلَا يَطُولَ الْفَصْلُ بَيْنَ الْإِيْجَابِ وَالْقَبُولِ .

وَأَلَا يَتَخَلَّ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ أَجْنَبِيٌّ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ .

وَأَنْ يَقْبَلَ عَلَى وَفْقِ الْإِيْجَابِ ؛ فَلَوْ قَالَ : (بِعْتُكَ
بِالْفِ) فَقَالَ : (قَبَلْتُ بِخَمْسٍ مِئَةً) .. لَمْ يَصِحَّ .

وَأَلَا يَتَغَيَّرَ الْإِيْجَابُ قَبْلَ الْقَبُولِ .

وَأَنْ يَسْمَعَهُ مَنْ بِقُرْبِهِ .

وَأَلَا يَكُونَ مُعَلَّقاً .

الْإِرْكُنُ الْثَانِي : الْعَاقِدَانِ .

وَشَرْطُهُمَا : أَنْ يَكُونَا بِالْغَيْنِ ، عَاقِلَيْنِ ، رَشِيدَيْنِ ،
مُخْتَارَيْنِ .

وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ الْمُصَحَّفَ ، وَكُتبَ الْحَدِيثِ ،

وَالْفِقْهُ الَّتِي فِيهَا آثَارُ الْسَّلَفِ ، وَلَا أَعْبَدَ الْمُسْلِمَ وَالْمُرْتَدَ
إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ عَلَيْهِ ، وَلَا شِرَاءُ الْحَرْبِيٍّ سِلَاحًا .

وَلَا يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْجَارِيَةِ وَوَلَدِهَا قَبْلَ التَّمْيِيزِ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْعَرَبُونِ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَشْتَرِي وَيُعْطِيهُ
شَيْئًا ؛ لِيَكُونَ مِنَ الْمَمْنِ إِنْ رَضِيَ الْسُّلْعَةَ ، وَإِلَّا .. فَهَبَّةً .

الْرُّكْنُ الْثَالِثُ : الْمَبِيعُ .

وَلَهُ شُرُوطٌ :

الْأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ عَيْنُهُ طَاهِرَةً ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ
وَخْمِرٍ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعًا بِهِ ؛ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ
الْحَشَراتِ ، وَآلَةِ اللَّهُو ، وَكُلِّ سَبْعٍ لَا يَنْفَعُ .

الثَّالِثُ : الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ ، فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْآبِقِ
مِمَّنْ لَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ رَدُّهُ ، وَلَا أَلْمَغْصُوبِ مِنْ غَيْرِ قَادِرٍ عَلَى
نَزْعِهِ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَرْهُونِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمُرْتَهِنِ وَلَا
الْجَانِي الْمُتَعَلِّقِ بِرَبِّتِهِ مَالٌ ، وَلَا يَضُرُّ تَعْلُقُ الْقِصَاصِ .

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ نِصْفٍ مُعَيْنٍ يَنْقُصُ بِقَطْعِهِ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا لِلْعَاقدِ ، أَوْ لَهُ وِلَايَةٌ أَوْ
وَكَالَّةٌ عَلَيْهِ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْفُضُولِيِّ .

الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْعَيْنِ ، فَبَيْعُ أَحَدِ الْثَّوَبَيْنِ
بَاطِلٌ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ صَاعٍ مِنْ هَذِهِ الْصِّبْرَةِ وَإِنْ جُهِلَ
قَدْرُهَا .

وَمَعْلُومَ الْقَدْرِ ، فَلَوْ بَاعَ بِرِزْنَةٍ هَذِهِ الْحَصَّاةِ دَرَاهِمَ ، أَوْ
بِمَا بَاعَ بِهِ فُلَانٌ فَرَسَهُ وَهُمَا لَا يَعْلَمَا . . بَطَلَ .

وَيَصِحُّ بَيْعُ الْصِّبْرَةِ كُلَّ صَاعٍ بِدِرْهَمٍ .

وَمَعْلُومَ الْصِّفَةِ ، فَلَوْ بَاعَ مَا لَمْ يَرَهُ ، أَوْ أَشْتَرَى مَا لَمْ
يَرَهُ . . لَمْ يَصِحَّ .

وَلَوْ بَاعَ بِنَقْدٍ .. تَعَيَّنَ غَالِبُ نَقْدِ الْبَلْدِ ، فَإِنْ غَلَبَ
نَقْدَانِ عَلَى الْسَّوَاءِ مُخْتَلِفًا الْقِيمَةِ .. أَشْتَرِطَ التَّعْيِينُ ..

وَمَتَى كَانَ الْعِوَضُ مُشَاهِدًا .. كَفَتْ رُؤْيَتُهُ ، فَفِي
الرَّاقِيقِ يَنْظُرُ غَيْرَ عَوْرَتِهِ ، وَلَا يُشَرِّطُ رُؤْيَةُ الْلِّسَانِ
وَالْأَسْنَانِ ..

وَفِي الدَّابَّةِ يَنْظُرُ مُقَدَّمَهَا وَمُؤَخَّرَهَا وَقَوَائِمَهَا ، وَيَرْفَعُ
مَا عَلَيْهَا ، وَلَا يُشَرِّطُ رُؤْيَةُ سِنَّهَا ..

وَفِي الدَّارِ أَنْ يَرَى سُقُوفَهَا وَالسَّطْحَ وَوَجْهِي الْجِدارِ ..
وَفِي الْبُسْطِ يَرَى وَجْهِيهَا بِخَلَافِ الْكِرْبَاسِ ، وَلَا يَصِحُّ
بَيْعُ الثَّوْبِ الْمَطْوِيِّ ..

وَلَا يَصِحُّ أَتْوِكِيلُ فِي الرُّؤْيَةِ وَحْدَهَا ..

وَتَكْفِي الرُّؤْيَةُ قَبْلَ الْعَقْدِ فِيمَا لَا يَتَغَيِّرُ غَالِبًا أَوْ يُحْتَمَلُ
فِيهِ التَّغَيِّيرُ وَعَدْمُهُ كَالْحَيَّانِ ..

وَتَكْفِي رُؤْيَا بَعْضِ الْمَبِيعِ إِنْ دَلَّ عَلَى بَاقِيهِ ؛ كَظَاهِرٍ
الصُّبْرَةِ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالجَوْزِ وَأَعْلَى الْمَائِعَاتِ فِي
ظَرْفِهِ وَمَا ظَهَرَ مِنْ كَوَةٍ خِزَانَةٍ مَمْلُوَةٍ حِنْطَةً إِنْ عَرَفَ
سَعَتَهَا ، وَصُبْرَةُ التَّمَرِ كَذَلِكَ بِخِلَافٍ نَحْوِ الْبَطِيخِ
وَالسَّفَرْجَلِ وَالرُّمَانِ وَالثُّنَاحِ .

وَلَوْ أَرَاهُ أُنْمُوذِجاً مِنَ الْمُمَاثِلَاتِ ؛ كَالْحِنْطَةِ وَقَالَ :
(بِعْتُكَ مَا فِي هَذَا الْمَخْرَنِ ، وَهَذَا أَلْأُنْمُوذِجُ مِنْهُ) .. .
صَحَّ بِشَرْطٍ رَدَّهُ إِلَى الْمَبِيعِ قَبْلَ الْبَيْعِ .

وَتَكْفِي رُؤْيَا الصُّوَانِ الْخَلْقِيِّ ؛ كَقِسْرِ الرُّمَانِ ،
وَالْبَيْضِ ، وَالجَوْزِ وَاللَّوْزِ فِي قِسْرَتِهِ السُّفْلَى .

فِي الْرِّبَابِ

[في الرباب]

إِذَا بَاعَ طَعَاماً بِجِنْسِهِ .. أَشْتُرَطَ فِيهِ الْحُلُولُ وَالْتَّقَابُضُ
وَالْمُمَاثَلَةُ إِمَّا بِالْكَيْلِ إِنْ كَانَ مِمَّا يُكَالُ ؛ كَالسَّمْنِ الْمَائِعِ

وَالْحُبُوبِ وَإِمَّا بِالْوَزْنِ ؛ كَالسَّمْنِ الْجَامِدِ .

وَالْمُعْتَبِرُ فِي الْكِيلِ وَالْوَزْنِ غَالِبٌ عَادَةُ الْحِجَازِ فِي
عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ جُهَلَ .. يُرْجَعُ إِلَى عَادَةِ
الْبَلَدِ .

فَإِنْ بَاعَ طَعَامًا بِطَعَامِ آخَرَ غَيْرِ جِنْسِهِ .. أَشْتُرُطَ الْحُلُولُ
وَالْتَّقَابِضُ قَبْلَ الْتَّفَرِقِ دُونَ الْمُمَاثَلَةِ ، وَالنَّقْدُ بِالنَّقْدِ كَطَعَامِ
بِطَعَامِ .

وَتُعْتَبِرُ الْمُمَاثَلَةُ وَقْتَ الْجَفَافِ ، فَلَا يُبَاعُ رُطْبٌ بِرُطْبٍ
وَلَا بِتَمْرٍ ، وَفِي الْحُبُوبِ كَوْنُهُ حَبًّا ، فَلَا يُبَاعُ دَقِيقٌ
بِدَقِيقٍ .

وَلَا تَكْفِي مُمَاثَلَةُ مَا أَئْرَتْ فِيهِ النَّارُ إِلَّا نَارُ التَّمْيِيزِ ؛
كَالْعَسَلِ وَالسَّمْنِ .

وَإِذَا بَاعَ جِنْسًا رِبَوِيًّا بِجِنْسِهِ وَمَعَهُمَا أَوْ مَعَ أَحَدِهِمَا
جِنْسٌ آخَرُ أَوْ نَوْعٌ آخَرُ ؛ كَمُدُّ عَجْوَةٍ بِمُدُّ مِنْهَا وَدِرْهَمٍ ،

وَكَدِرَاهُمْ جَيْدَةٌ وَرَدِيَّةٌ بِجَيْدَةٍ أَوْ رَدِيَّةٍ أَوْ بِهِمَا ، وَكَفِضَّةٌ
مَغْشُوشَةٌ بِفِضَّةٍ مَغْشُوشَةٌ أَوْ خَالِصَةٌ ، وَكَذَهْبٌ مَغْشُوشٌ
بِذَهْبٍ مَغْشُوشٌ ، وَبِذَهْبٍ خَالِصٌ .. لَمْ يَصِحَّ .
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْلَّحْمِ بِالْحَيَّانِ مَأْكُولاً أَوْ غَيْرَهُ .

فِصَنْكٌ

[فِي بَيَانِ بَيْعِ وَشَرْطٍ]

وَيَيْطُلُ الْبَيْعُ إِذَا شُرِطَ فِيهِ شَرْطٌ إِلَّا فِي صُورٍ ؛ مِنْهَا :
الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ثَلَاثَةً أَوْ أَقْلَى ، أَوْ بِشَرْطِ الْبَرَاءَةِ مِنَ
الْعَيْبِ ، أَوْ قَطْعِ الشَّمْرِ ، أَوْ الْأَجَلِ فِيمَا فِي الْذَّمَّةِ وَكَانَ
الْأَجَلُ مَعْلُومًا .

وَكَذَا بِشَرْطِ الرَّهْنِ الْمُعَيَّنِ أَوِ الْمَوْصُوفِ بِعِوَاضٍ فِي
الْذَّمَّةِ ، وَبِشَرْطِ الْكَفِيلِ كَذَلِكَ .

وَكَذَا يَصِحُّ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْإِشْهَادِ ، فَإِنْ لَمْ يَرْهَنْ أَوْ لَمْ
يَكْفِلْ لَهُ أَوْ لَمْ يَشْهُدْ .. فَلِلْبَائِعِ الْخِيَارُ .

وَيَصِحُّ الْبَيْعُ بِشَرْطِ الْإِعْتَاقِ الْمُنَجَّزِ ، وَلَوْ شَرَطَ
مُقْتَضَى الْعَقْدِ ؛ كَالْقَبْضِ ، أَوْ مَا لَا غَرَضَ فِيهِ ؛ كَشَرْطِ
أَلَّا تَأْكُلَ إِلَّا كَذَا ، أَوْ وَصْفًا يُقصَدُ ؛ كَكَوْنِ الْعَبْدِ كَاتِبًا ،
أَوْ الْلَّادَةَ حَامِلًا ، أَوْ لَبُونًا . صَحَّ .

فَضْلًا

[في منهيات في البيع]

يَحْرُمُ بَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي ؛ بِأَنْ يَقْدَمَ شَخْصٌ بِمَتَاعِ
تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِيَبْيَعَهُ بِسُعْرٍ وَقْتِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ آخَرُ : أَنَا
أَبِيعُهُ لَكَ عَلَى الْتَّدْرِيجِ بِأَغْلَى .

وَيَحْرُمُ تَلَقَّيُ الْسَّلْعِ قَبْلَ قُدوِمِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِالسُّعْرِ ،
وَلَهُمُ الْخِيَارُ إِنْ غُبِنُوا .

وَيَحْرُمُ سَوْمٌ عَلَى الْسَّوْمِ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْثَّمَنِ ، وَالْبَيْعُ
عَلَى بَيْعٍ غَيْرِهِ فِي زَمْنِ الْخِيَارِ ، وَكَذَا الْشَّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ
غَيْرِهِ فِيهِ ، وَالنَّجْشُ ؛ بِأَنْ يَرِيدَ فِي الْثَّمَنِ لِغَيْرِ رَغْبَةِ .

وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْسَّلْعَةِ لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَعْصِي اللَّهَ تَعَالَى بِهَا ؛
 كَبَيْعٌ الْرُّطْبِ لِعَاصِرِ الْخَمْرِ ، وَالسَّلَاحِ لِقَاطِعِ الْطَّرِيقِ ،
 وَيَصِحُّ الْبَيْعُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

فَضْلًا

[فِي تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ]

إِذَا جَمَعَ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَصِحُّ .. صَحٌّ فِيمَا يَصِحُّ
 بِقِسْطِهِ مِنَ الشَّمْنِ بِأَعْتِبَارِ قِيمَتِهِمَا ، وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ إِنْ
 جَهَلَ .

وَلَوْ تَلَفَّ بَعْضُ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ .. أَنْفَسَخَ الْبَيْعُ فِي
 الْتَّالِفِ بِقِسْطِهِ مِنَ الشَّمْنِ وَيَتَخَيَّرُ الْمُشْتَرِي .
 وَلَوْ جَمَعَ بَيْنَ مُخْتَلِفِي الْحُكْمِ ؛ كَبَيْعٌ وَإِجَارَةٌ .. صَحٌّ
 وَيُوَزَّعُ الْمُسَمَّى عَلَى قِيمَتِهِمَا .

وَتَتَعَدَّدُ الصَّفَقَةُ بِتَعَدُّدِ الْبَائِعِ وَتَعَدُّدِ الْمُشْتَرِي وَبِتَقْصِيلِ
 الشَّمْنِ ؛ كَبِعْتُكَ ذَا بِكَذَا وَذَا بِكَذَا ، وَأَلَاعْتِبَارُ بِالْعَاقِدِ .

فِي الْخِيَارِ

[فِي الْخِيَارِ]

يَبْتُ خِيَارُ الْمَجْلِسِ فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ الْبَيْعِ ؛
كَالصَّرْفِ ، وَبَيْعِ الْطَّعَامِ بِالْطَّعَامِ ، وَالسَّلْمِ ، وَالْتَّوْلِيةِ ،
وَالْتَّشْرِيكِ ، وَلَا خِيَارٌ فِي الْإِبْرَاءِ وَالنَّكَاحِ وَالْهِبَةِ
وَالْإِجَارَةِ .

وَيَنْقَطِعُ الْخِيَارُ بِالْتَّخَابِ ، فَإِنْ اخْتَارَ أَحَدُهُمَا .. سَقَطَ
حَقُّهُ دُونَ الْأَخْرَ ، وَيَا لِلتَّفَرْقِ بِأَبْدَانِهِمَا بِاُخْتِيَارِهِمَا ، وَيُعْتَبَرُ
فِي التَّفَرْقِ الْعُرْفُ .

فِي الْخِيَارِ الْشَّرْطِ

[فِي الْخِيَارِ الْشَّرْطِ]

وَيَجُوزُ شَرْطُ الْخِيَارِ لَهُمَا وَلَا حَدِهِمَا وَلَا جُنْبِيٌّ ثَلَاثَةَ
أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا فِي جَمِيعِ أَصْنَافِ الْبَيْعِ ، لَا فِي الْرِّبَا وَالسَّلْمِ

وَمَا يَسْرُعُ فَسَادُهُ ، وَلَا يَجُوزُ شَرْطُهُ ثَلَاثًا لِلْبَائِعِ فِي
الْمُصَرَّاةِ .

وَالْمِلْكُ فِي الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ ،
وَالْمِلْكُ فِيهِ لِلْبَائِعِ إِنْ كَانَ الْخِيَارُ لَهُ وَحْدَهُ ، وَمَوْقُوفٌ إِنْ
كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا ، فَإِنْ تَمَ الْبَيْعُ .. بَانَ أَنَّهُ لِلْمُشْتَرِي مِنْ
حِينِ الْعَقْدِ ، وَإِلَّا .. فَلِلْبَائِعِ .

وَيَحْصُلُ الْفَسْخُ وَالْإِجَازَةُ بِالْلَّفْظِ .

وَوَطْءُ الْبَائِعِ وَإِعْتَاقُهُ وَتَصْرِفُهُ .. فَسْخٌ ، وَيَصْحُحُ .

وَهَذِهِ التَّصْرِيفَاتُ مِنَ الْمُشْتَرِي إِجَازَةً .

فِصَلٌ

[فِي خِيَارِ الْتَّقْصِ]

يُبَثِّثُ الرَّدُّ بِالْعَيْنِ وَهُوَ مَا يَنْقُصُ القيمةَ أَوِ الْعَيْنَ نَقْصًا
يَنْفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ الْمَبِيعِ عَدَمُهُ ،
سَوَاءُ قَارَنَ الْعَقْدَ أَوْ حَدَثَ قَبْلَ الْقَبْضِ ؛ كَزِناهُ وَسَرْقَتِهِ

وَإِبَاقِهِ ، وَكَبَوْلِهِ فِي الْفِرَاشِ إِنْ صَارَ عَادَةً لَهُ وَهُوَ كَبِيرٌ ،
وَكَجِمَاحِ الدَّابَّةِ وَرَمْحَهَا وَعَضْهَا وَخَبْطَهَا^(۱) .

وَلَوْ مَا تَبِعَ بَعْدَ الْقَبْضِ بِمَرَضٍ .. فَلَا ضَمَانَ .

وَلَوْ بَاعَ بِشَرْطٍ بَرَاءَتِهِ مِنَ الْعُيُوبِ .. صَحَّ وَبَرِيءٌ مِنْ
كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ قَدِيمٍ بِالْحَيَاةِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ الْبَائِعُ .

وَلَوْ تَلِفَ الْمَيْعُ أَوْ وَقَفَهُ ثُمَّ عَلِمَ بِالْعَيْبِ .. رَاجَعَ
بِالْأَرْشِ .

وَالرَّدُّ عَلَى الْفَوْرِ ، وَيَرْدُدُ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ يَرْفَعُ
الْأَمْرَ إِلَى الْحَاكِمِ ؛ فَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَايِباً .. رَفَعَ الْأَمْرَ إِلَى
الْحَاكِمِ ، وَيُسْهِدُ عَلَى الْفَسْخِ حَتَّى يُنْهِيَهُ إِلَى الْبَائِعِ أَوِ
الْحَاكِمِ ، وَيُشَرِّطُ تَرْكُ الْإِسْتِخْدَامِ ، وَأَلَّا يَحْدُثَ عِنْدَهُ
عَيْبٌ آخَرُ ، فَإِنْ حَدَثَ آخَرُ بِافْتَهِ .. سَقَطَ الرَّدُّ الْقَهْرِيُّ .

(۱) رَمْحُ الدَّابَّةِ : ضربها برجلها .

وَلَوْ أَخْتَلَفَا فِي أَنَّ الْعَيْبَ قَدِيمٌ أَوْ حَادِثٌ .. صُدِقَ
الْبَائِعُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا رَدَهُ .. فَأَلْزَوَ ائِدُّهُ .

فِي التَّصْرِيَةِ

[فِي التَّصْرِيَةِ]

تَحْرُمُ التَّصْرِيَةُ ، وَيُبْتَأْتُ بِهَا الْخِيَارُ عَلَى الْفَوْرِ .
فَإِنْ رَدَ بَعْدَ الْحَلْبِ .. رَدَ مَعَهَا صَاعَ تَمْرٍ إِنْ كَانَ
الْحَيْوَانُ مَأْكُولاً .

فِي الْمَبِيعِ

فِي الْحَكَامِ الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَبَيَانِ الْقَبْضِ وَتَوَابِعِهِ

الْمَبِيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ .
فَإِنْ تَلَفَّ أَوْ أَتَلَفَهُ الْبَائِعُ .. أَنْفَسَخَ الْبَيْعَ وَسَقَطَ
الشَّمْنُ .

وَإِنْ أَتَلَفَهُ الْمُشْتَري .. فَهُوَ كَقَبْضِهِ إِيَاهُ .

وَإِنْ أَتَلَفَهُ الْأَجْنَبِيُّ بِغَيْرِ حَقٍّ .. تَخِيرُ الْمُشْتَرِي عَلَى
الْتَّرَاطِي بَيْنَ أَنْ يُجِيزَهُ وَيَغْرِمُ الْأَجْنَبِيُّ ، أَوْ يَفْسَخَ .. فَيَغْرِمُ
الْبَايْعُ الْأَجْنَبِيَّ .

وَإِنْ أَتَلَفَهُ بِسَبَبِ صِيَالِهِ عَلَيْهِ أَوْ أَقْتِصَاصِهِ مِنْهُ .. أَنْفَسَخَ
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْمَبِيعِ ، وَلَا إِجَارَةُ ، وَلَا رَهْنُ ، وَلَا
هِبَةُ قَبْلَ قَبْضِهِ ، وَمِثْلُهُ مَا أَسْتَأْجَرَهُ آخَرُ لِنَحْوِ صَنْعَةِ ،
بِخِلَافِ الْأِعْتَاقِ ، أَوِ التَّدْبِيرِ ، أَوِ الْإِيلَادِ ، أَوِ الْوَقْفِ ،
وَالْتَّزْوِيجِ ، وَالثَّمَنُ كَالْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ .

وَيَجُوزُ الْأِعْتِيَاضُ عَنِ الْثَّمَنِ إِذَا كَانَ فِي الْذِمَّةِ ، وَكَذَا
الْقَرْضُ ، وَقِيمَةُ الْمُتَلَفِّ ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَبْدَلُ مُوَافِقاً فِي
عِلْمِ الْرَّبِّيَا .. أَشْتُرِطَ قَبْضُ الْبَدَلِ فِي الْمَجْلِسِ ، أَوْ غَيْرِ
مُوَافِقِي ؛ كَدَرَاهِمَ عَنْ طَعَامِ .. أَشْتُرِطَ الْتَّعْيِينُ فِي الْمَجْلِسِ
دُونَ الْقَبْضِ .

وَأَمَّا بَيْعُ الْدَّيْنِ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ .. فَهُوَ بَاطِلٌ .

وَقَبْضُ الْعَقَارِ بِالْتَّخْلِيةِ، وَالْمَنْقُولِ بِالنَّقلِ ، وَمَا يُتَنَاؤلُ
بِالْيَدِ بِالْتَّنَاؤلِ بِالْيَدِ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُشْتَرِي قَبْضُ الْمَبِيعِ إِلَّا
إِذَا سَلَمَ الْثَّمَنَ، أَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا، أَوْ أَذِنَ لَهُ الْبَايِعُ فِي قَبْضِهِ.
وَلَوْ أَشْتَرَى شَيْئًا وَهُوَ فِي يَدِهِ.. فَقَبْضُهُ يَحْصُلُ بِنَفْسِ
الْبَايِعِ .

وَإِذَا أَشْتَرَى الشَّيْءَ مُقَدَّرًا بِكَيْلٍ ، أَوْ وَزْنٍ ، أَوْ ذَرْعٍ ،
أَوْ عَدًّا.. فَلَا بُدَّ مِنْ قَبْضِهِ بِذَلِكَ التَّقْدِيرِ ، وَيُجْبِرُ عَلَى
تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ أَوَّلًا إِذَا لَمْ يَخْفَ فَوْتَهُ ، فَإِنْ كَانَ الْثَّمَنُ
مُعَيَّنًا.. أُجْبِرَ .

فَصَنْكَلْ

[فِي بَيْعِ الْثَّمَرِ وَالْحَبَّ عَلَى أَصْلِهِ]

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ الْثَّمَرَةِ وَحْدَهَا قَبْلَ بُدُوءِ صَلَاحِهَا ، وَلَا
الْزَّرْعُ وَحْدَهُ قَبْلَ اسْتِدَادِ الْحَبَّ إِلَّا بِشَرْطِ الْقَطْعِ ، فَإِنْ بَاعَهُ
مَعَ الشَّجَرِ أَوِ الْزَّرْعَ مَعَ الْأَرْضِ.. جَازَ بِلَا شَرْطٍ .

فِصْلٌ

[في التَّحَالُفِ]

وَإِذَا أَخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فِي صِفَةِ الْبَيْعِ .. تَحَالَفَا ،
 فَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينًا يَنْفِي فِيهَا كَلَامَ صَاحِبِهِ ،
 وَيُثْبِتُ كَلَامَ نَفْسِهِ ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يَتَرَاضِيَا بِشَيْءٍ .. فَسَخَ الْبَيْعُ
 أَحَدُهُمَا أَوِ الْحَاكِمُ ، وَيَرُدُّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ أَوْ قِيمَتَهُ إِنْ
 تَلِفَ .

وَلَوْ أَخْتَلَفَا فِي صِحَّةِ الْبَيْعِ .. صُدِّقَ مُدَّعِي الصِّحَّةِ .

فِصْلٌ

[في تَصْرِيفِ الرَّقِيقِ]

لَا يَصِحُّ تَصْرِيفُ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ .

فَإِنْ أَذْنَ لَهُ .. تَصْرِيفٌ بِحَسْبِ الْإِذْنِ ، وَلَا يَمْلِكُ الْقِنْ
 وَلَوْ بِتَمْلِيكِ سَيِّدِهِ .

فِصْلُكُهُ

[فِي السَّلْمِ]

وَيَصِحُّ السَّلْمُ فِيمَا يَصِحُّ فِيهِ الْبَيْعُ بِشُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : قَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْمَجْلِسِ .

الثَّانِي : كَوْنُ الْمُسْلِمِ فِيهِ فِي الْذَّمَةِ .

الثَّالِثُ : بَيَانُ مَحَلِّ التَّسْلِيمِ إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ فِيهِ
مُؤْجَلاً ، وَلَحِمْلِهِ مُؤْنَةً ، أَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ لَا يَصْلُحُ
لِلتَّسْلِيمِ ؛ كَالْمَفَازَةِ .

الرَّابِعُ : الْعِلْمُ بِالْأَجَلِ إِنْ كَانَ مُؤْجَلاً .

الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ عِنْدَ حُلُولِهِ .

السَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَعْرُوفَ الْمِقْدَارِ
بِالْوَزْنِ ، أَوْ بِهِ أَوْ الْكَيْلِ ، أَوِ الْدَّرْعِ ، أَوِ الْعَدِّ .

السَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومَ الْأَوْصَافِ الَّتِي لَا يَسْأَمُ

بِتَرْكِهَا ، فَإِذَا أَسْلَمَ فِي الْرَّقِيقِ . . يَذْكُرُ نَوْعَهُ وَصِنْفَهُ ، وَذُكُورَتَهُ وَأُنْوَثَتَهُ ، وَسِنَّهُ وَقَدَّهُ ، وَئِيُوبَةَ الْجَارِيَةِ وَبَكَارَتَهَا ، وَفِي الْتَّمْرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْحُبُوبِ . . يَذْكُرُ لَوْنَهُ وَنَوْعَهُ وَبَلَدَهُ ، وَصِغَرَ الْحَبَّةِ وَكِبَرَهَا ، وَعُنْقَهُ وَحَدَاثَتَهُ ، وَكَوْنَهُ مَسْقِيَّاً أَوْ غَيْرَهُ .

الثَّامِنُ : مَعْرِفَةُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ الْصِّفَاتِ مَعَ عَذْلَيْنِ آخَرَيْنِ .
وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَبَدِّلَ عَنِ الْمُسْلِمِ فِيهِ وَالْمَبِيعِ غَيْرِ
نَوْعِهِ ؛ كَتْمَرٌ عَنْ رُطْبٍ ، وَيَجُوزُ بِأَرْدَأَ مِنَ الْمَشْرُوطِ فِي
الصِّفَةِ إِنْ رَضِيَ .

فِي الْقَرْضِ

[فِي الْقَرْضِ]

وَيَصِحُّ قَرْضٌ كُلُّ مَا يَصِحُّ الْسَّلَمُ فِيهِ ، وَلَا بُدَّ مِنَ
الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ ، وَلَا يَجُوزُ إِقْرَاضُ جَارِيَةٍ تَحْلُّ
لِلْمُقْتَرِضِ ، وَيَرُدُّ مِثْلَهُ .

وَلَوْ شَرَطَ صَحِيحًا عَنْ مُكَسَّرٍ ، أَوْ زِيَادَةً أَوْ أَجَلًا وَلَهُ
فِيهِ غَرَضٌ .. بَطَلَ ، أَوْ رَهْنًا أَوْ كَفِيلًا .. صَحَّ .

وَيُمْلِكُ الْمُقْرَضُ بِالْقَبْضِ ، وَلِلْمُقْرِضِ الْرُّجُوعُ فِيهِ مَا
دَامَ بَاقِيًّا .



بَابُ الرَّهْنِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا بِأَمْوَارِ :

الْأَوَّلُ : الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ .

الثَّانِي : أَلَا يُشَرِّطُ فِيهِ مَا يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ ؟ كَشَرْطِ مَنْفَعَتِهِ لِلْمُرْتَهِنِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ الْعَاقدُ مُطْلَقَ الْتَّصْرِيفِ ، فَلَا يَرْهَنُ الْأُولَى مَالَ مَحْجُورِهِ إِلَّا لِضَرُورَةِ ؛ كَنْفَقَةٌ ، وَكِسْوَةٌ ، وَكَذَا أَنْتِظَارُ الْغَلَةِ أَوْ نَفَاقِ سِلْعَةٍ ، وَلَا يَرْتَهِنُ إِلَّا لِضَرُورَةِ كَمَا لَوْ وَرِثَ دِينًا مُؤَجَّلًا .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ عَيْنًا ، فَلَا يَصِحُّ رَهْنُ دَيْنٍ وَمَنْفَعَةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَعِيرَ عَيْنًا - وَلَوْ نَقْدًا - لِيَرْهَنَهَا إِذَا بَيْنَ جِنْسِ الدَّيْنِ وَقَدْرَهُ وَصِفَتَهُ وَالْمُرْتَهِنَ .

الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ الْمَرْهُونُ بِهِ دَيْنًا ثَابِتًا لَا زَمَانَ
مَعْلُومًا ، فَلَا يَصِحُّ بِعَيْنٍ ، وَلَا بِمَا سَيُقْرِضُهُ ، وَبِدَيْنٍ
الْجُعَالَةِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ .

فِصْلٌ ثالِثٌ

[فِي أَحْكَامِ الرَّهْنِ]

لَا يَلْزَمُ الْرَّهْنُ إِلَّا بِقَبْضِهِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ ، وَلَوْ رَهَنَهُ شَيْئًا
فِي يَدِهِ . لَمْ يَلْزَمْ إِلَّا بِمُضِيِّ زَمْنٍ يُمْكِنُهُ فِيهِ قَبْضُهُ بَعْدَ إِذْنِهِ
لَهُ فِيهِ ، وَيَجُوزُ الرُّجُوعُ عَنِ الْرَّهْنِ قَبْلَ الْقَبْضِ .

وَلَا يَجُوزُ لِلرَّاهِنِ بَعْدَ الْقَبْضِ الْتَّصْرِيفُ فِي الْمَرْهُونِ
بِمَا يُزِيلُ الْمِلْكَ ، وَلَا التَّزْوِيجُ ، وَلَا الْإِجَارَةُ إِنْ كَانَ
الَّذِينُ حَالُواْ أَوْ يَحْلُّ قَبْلَ تَمَامِهَا ، وَيَصِحُّ إِعْتَاقُهُ وَأَسْتِيلَادُهُ
الْمَرْهُونَ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، وَيَغْرِمُ الْقِيمَةَ .

وَإِذَا لَرِمَ الْرَّهْنُ . فَأَلْيَدُ فِيهِ لِلْمُرْتَهِنِ إِلَّا إِذَا شَرَطَ

وَضْعَةٌ عِنْدَ آخَرَ ، وَيَسْتَحِقُ الْمُرْتَهِنُ بَيْعَ الْمَرْهُونِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، وَيَكُونُ الْمُرْتَهِنُ أَقْدَمَ بِشَمَائِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

وَمُؤْنَةُ الْمَرْهُونِ كَنْفَقَتِهِ عَلَى الْمَالِكِ ، وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ ، وَيُصَدَّقُ فِي دَعْوَى الْتَّلْفِ دُونَ الْرَّدِّ .

وَإِذَا وَطِيَءَ الْمُرْتَهِنُ الْجَارِيَةَ الْمَرْهُونَةَ بِغَيْرِ شُبَهَةِ . . فَهُوَ زَانٌ ، وَبَدَلُ الْمَرْهُونِ إِذَا تَلَفَ رَهْنٌ مِثْلُهُ ، وَلَا تَكُونُ زَوَائِدُ الْمُنْفَصِلَةِ - كَالْوَلَدِ - مَرْهُونَةً ، بَلْ لِلرَّاهِنِ .

فَضْلًا

[فِي بَيَانِ اُنْفِكَاكِ الرَّهْنِ وَأَخْتِلَافِ الْمُتَعَاقدَيْنِ]

وَيَنْسَخُ الرَّهْنُ بِالْبَرَاءَةِ مِنْ جَمِيعِ الدِّينِ ، وَيَنْسَخِ الْمُرْتَهِنُ .

وَإِذَا أَخْتَلَفَ الْمُتَعَاقدَانِ الْرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي قَدْرِ الْمُرْتَهِنِ بِهِ . . صَدَقَ الْرَّاهِنُ بِيَمِينِهِ إِنْ لَمْ يُشَرِّطْ فِي بَيْعِهِ ، وَإِلَّا . . تَحَالَفَا ، وَفُسِّخَ الْبَيْعُ ، كَمَا سَبَقَ .

فِصْلٌ

[فِي بَيَانِ تَعْلُقِ الْدِينِ بِالنَّرِكَةِ]

مَنْ مَاتَ وَفِي ذِمَّتِهِ دِيْنٌ .. كَانَتْ تَرِكَتُهُ مَرْهُونَةً بِدِيْنِهِ ، سَوَاءً كَانَ الْدِينُ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، فَلَا يَصِحُّ تَصْرِيفُ الْوَارِثِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ قَضَائِهِ ، وَمَا حَدَثَ مِنَ النَّرِكَةِ مِنْ زَوَائِدَ مُنْفَصِلَةٌ ؛ كَكَسْبِ الْعَبْدِ وَالْوَلِدِ .. فَهُوَ لِلْوَرَاثَةِ .

* * *

بَابُ الْحَجْرِ

الصَّبِيُّ مَحْجُورٌ عَلَيْهِ إِلَى الْبُلُوغِ رَشِيدًا ، وَالْمَجْنُونُ
مَحْجُورٌ عَلَيْهِ إِلَى الْإِفَاقَةِ .

وَالْبُلُوغُ بِكَمَالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، أَوْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ
بَعْدَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ ، أَوْ نَبَاتِ شَعْرِ الْعَانَةِ فِي وَلَدِ الْكَافِرِ ،
أَوِ الْحَيْضِ فِي الْمَرْأَةِ ، أَوِ الْحَبَلِ .

وَالرُّشْدُ صَلَاحُ الدِّينِ وَالْمَالِ ؛ فَلَا يَرْتَكِبُ كَبِيرَةً
كَالْلِذِّنَا ، وَلَا يُصْرِرُ عَلَى صَغِيرَةٍ ، وَلَا يُبَذِّرُ ، وَلَيْسَ مِنَ
الْتَّبَذِيرِ صَرْفُ الْمَالِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ وَالطَّعَامِ الَّذِي لَا
يَلِيقُ .

وَمَنْ حُجَرَ عَلَيْهِ لِسَفَهٍ حَدَثَ . . فَوَلِيهُ الْقَاضِي فِي حَجْرٍ
عَلَيْهِ ، وَإِنْ بَلَغَ سَفِيهًا . . فَوَلِيهُ وَلِيهُ فِي الصَّغَرِ .

وَلَا يَصِحُّ مِنَ الْمَخْجُورِ عَلَيْهِ لِلسَّفَهِ تَصْرُّفُهُ فِي الْمَالِ .

فَلَوْ أَشْتَرَى شَيْئاً وَتَلَفَّ .. فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِالْحَدْ وَالْقِصَاصِ ، وَطَلَاقُهُ ، وَخُلْعُهُ ،
وَهُوَ فِي الْعِبَادَةِ كَالْرَّشِيدِ .

وَوَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ أَبُوهُ ، ثُمَّ جَدُّهُ ، ثُمَّ وَصِيُّ مَنْ
تَأَخَّرَ مَوْتُهُ مِنْهُمَا ، ثُمَّ الْسُّلْطَانُ .

وَلَا يَتَصَرَّفُ الْوَلِيُّ فِي مَالِهِ إِلَّا بِالْمَضْلَحَةِ ، وَلَا يَبْيَعُ
عَقَارَهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ غِبْطَةٍ ظَاهِرَةٍ .

وَلَهُ بَيْعٌ مَالِهِ بِعَرْضٍ مُؤَجَّلًا لِمَضْلَحَةِ ، وَإِذَا بَاعَ
مُؤَجَّلًا .. أَشْهَدَ وَأَخْذَ رَهْنًا .

وَيَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ إِنْ كَانَ لَهُ فِيهَا مَضْلَحَةٌ ، وَيُزَكِّي
مَالَهُ ، وَيُنْفِقُ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ .

فَإِذَا أَدَعَى بَعْدَ بُلُوغِهِ عَلَى الْأَبِ وَالْجَدِّ بَيْعًا بِغَيْرِ

مَصْلَحَةٍ .. لَمْ يُصَدِّقْ ، وَإِنْ أَدَعَاهُ عَلَى الْوَصِيَّ وَقَيْمِ
الْحَاكِمِ .. صَدِّقَ بِيَمِينِهِ .

* * *

بَابُ الْصُّلْحِ

إِذَا أَدَعَى عَلَى شَخْصٍ عَيْنًا أَوْ دِينًا ثُمَّ صَالَحَهُ عَلَى
مَنْفَعَةٍ مُّدَّةً مَعْلُومَةً . فَهُوَ إِجَارَةٌ .
أَوْ عَلَى بَعْضِ الْعَيْنِ الْمُدَعَّاهِ . فَهُوَ هِبَةٌ لِبَعْضِهَا .
أَوْ عَلَى بَعْضِ الَّذِينَ الْمُدَعَّعُ . فَهُوَ إِبْرَاءٌ عَنْ بَاقِيهِ .
وَلَوْ قَالَ مِنْ غَيْرِ سَبِقٍ خُصُومَةٍ : (صَالِحْنِي عَنْ دَارِكَ
بِكَذَا) . . فَهُوَ بَاطِلٌ ؛ إِلَّا إِذَا نَوَيَّا بِهِ الْبَيْعَ .
وَلَا يَصِحُّ الْصُّلْحُ مَعَ الْإِنْكَارِ .

فَضْلَكَ

[فِي بَيَانِ التَّرَاحُمِ عَلَى الْحُقُوقِ الْمُشْتَرَكَةِ]

لَا يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِي الشَّارِعِ بِمَا يَضُرُّ الْمَارِينَ ، وَلَا
يُبَنِّي فِيهِ دَكَّةً ، وَلَا يُغْرِسُ فِيهِ شَجَرَةً وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ .

وَلَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى جِدَارٍ الْأَجْنبِيِّ وَيُسْتَنِدَ إِلَيْهِ مَتَاعًا لَا
يَضُرُّ .

وَلَا يُجْبِرُ شَرِيكَهُ عَلَى الْعِمَارَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ إِعَادَةَ مَا
أَنْهَدَمْ بِمَالِ نَفْسِهِ . لَمْ يُمْنَعْ ، وَيَكُونُ الْمُعَادُ مِلْكَهُ .

* * *

بَابُ الْحَوَالَةِ

تَصْحُّ الْحَوَالَةُ بِشُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : الْإِعْجَابُ وَالْقَبُولُ ، وَصَرِيحَهُ : (أَحَلْتُكَ عَلَى فُلَانٍ بِالَّذِينِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ) ، فَإِنْ قَالَ : (أَحَلْتُكَ عَلَى فُلَانٍ بِكَذَا) .. فَكِنَائِهُ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ لَا زَمِينٌ ، وَتَصْحُّ بِالشَّمْنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ .

الثَّالِثُ : تَسَاوِيهِمَا فِي الْقَدْرِ وَالصُّفَةِ ؛ كَالْحُلُولِ وَالْتَّاجِيلِ .

الرَّابِعُ : عِلْمُ الْمُخْتَالِ وَالْمُحِيلِ بِالشَّاسِوِيِّ .

فِي الْضَّمَانِ

[فِي الْضَّمَانِ]

وَيَصِحُّ الْضَّمَانُ بِشُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : كَوْنُ الْضَّامِنِ أَهْلًا لِلتَّبَرِيعِ .

الثَّانِي : كَوْنُ الْمَضْمُونِ دَيْنًا ثَابِتًا ، فَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ مَا سَيَقْرِضُهُ .

الثَّالِثُ : كَوْنُهُ لَازِمًا ، فَلَا يَصِحُّ بِالْجُعْلِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْعَمَلِ ، وَيَصِحُّ ضَمَانُ الْثَّمَنِ فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ .

الرَّابِعُ : كَوْنُهُ مَعْلُومًا لِلضَّامِنِ .

الْخَامِسُ : مَعْرِفَةُ الْمَضْمُونِ لَهُ .

السَّادِسُ : الْصِّيَغَةُ ؛ كَ(ضَمِنْتُ دَيْنَكَ عَلَى فُلَانٍ) .

السَّابِعُ : أَلَا يَشْرِطَ الْضَّامِنُ الْخِيَارَ لِنَفْسِهِ .

الثَّامِنُ : أَلَا يَكُونَ مُؤَقَّتًا بِمُدَّةٍ ، وَلَا مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ .

الْتَّاسِعُ : أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا ، فَلَوْ قَالَ : (ضَيْمَنْتُ أَحَدَ الْدَّيْنَيْنِ) . . . فَلَا يَصِحُّ .

الْعَاشِرُ : أَلَا يَشْتَرِطَ بَرَاءَةَ الْأَصِيلِ .

فِصْلٌ ثالثٌ

[في بيان كفالة البدن]

وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنٍ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ بِعَيْنٍ يَلْزَمُ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ مُؤْنَةً رَدَّهَا ؛ كَالْمَغْصُوبِ ، وَالْمُسْتَعَارِ ، وَالْمُسْتَامِ .

وَإِذَا صَحَّ الْضَّمَانُ . . طَالَبَ الْمَضْمُونُ لَهُ الْضَّامِنَ وَالْأَصِيلَ ، وَإِذَا بَرِيءَ الْأَصِيلُ . . بَرِيءَ الْضَّامِنُ دُونَ عَكْسِيهِ .

وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا . . حَلَّ عَلَيْهِ دُونَ الْآخَرِ ، وَلَوْ طُولَبَ الْضَّامِنُ . . فَلَهُ مُطَالَبَةُ الْأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ .

وَلِلضَّامِنِ الرُّجُوعُ عَلَى الْأَصِيلِ إِنْ أَذِنَ لَهُ فِي الضَّامِنِ
وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ فِي الدَّفْعِ .

وَمَنْ أَدَى دِينَ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ مِنْ غَيْرِ ضَامِنٍ .. رَجَعَ عَلَيْهِ .
وَلَا يَرْجِعُ الضَّامِنُ وَالْمُؤْدِي بِالْإِذْنِ إِلَّا إِذَا أَشْهَدَا أَوْ
أَدَى بِحَضْرَةِ الْأَصِيلِ ، أَوْ صَدَّقَهُمَا الْغَرِيمُ فِي الدَّفْعِ .

فَصَلَكٌ

[فِي الشَّرْكَةِ]

وَتَصِحُّ الشَّرْكَةُ بِشُرُوطٍ :

الْأَوَّلُ : كَوْنُ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ أَهْلِ التَّوْكِيلِ وَالْتَّوْكِيلِ .
الثَّانِي : الصِّيغَةُ ؛ وَهُوَ لَفْظٌ يَدْلِيُّ عَلَى الْإِذْنِ فِي
الْتِجَارَةِ .

الثَّالِثُ : كَوْنُ الْمَالَيْنِ مِثْلِيْنِ وَلَوْ دَرَاهِمَ مَغْشُوشَةً .
الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ .

الْخَامِسُ : خَلْطُ الْمَالَيْنِ قَبْلَ الْعَقْدِ .

وَيَتَصَرَّفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِلَا ضَرَرٍ ، فَلَا يَبِيعُ
مُؤَجَّلًا ، وَلَا يَغْيِرُ نَقْدَ الْبَلَدِ ، وَلَا يَغْبَنُ فَاحِشِ ، وَلَا
يُسَافِرُ بِهِ ، وَلِكُلِّ فَسْخَهُ مَتَى شَاءَ .

وَيَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، وَجُنُونِهِ ، وَإِغْمَائِهِ .

وَالشَّرِيكُ أَمِينٌ ؛ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْرَّدِّ ، وَالْخُسْرَانِ فِي
مَالِ الشَّرِيكِ ، وَالْتَّلَفِ .

* * *

بَابُ الْوَكَالَةِ

لَهَا أَرْكَانٌ :

الْأَوَّلُ : الْمُوَكِّلُ ، وَشَرْطُهُ : صِحَّةُ مُبَاشَرَةٍ مَا وَكَلَ فِيهِ بِمِلْكٍ أَوْ لِيَاهٍ ؛ فَلَا يَصِحُّ تَوْكِيلُ صَبِّيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَلَا اُمْرَأَةٍ فِي النِّكَاحِ ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ الْأَعْمَى .

الثَّانِي : الْوَكِيلُ ، وَشَرْطُهُ : صِحَّةُ مُبَاشَرَةٍ لِلتَّصْرِيفِ لِنَفْسِهِ ؛ فَلَا تَصِحُّ وَكَالَةُ صَبِّيٍّ وَمَجْنُونٍ ، وَلَا اُمْرَأَةٍ وَلَا مُحْرِمٍ فِي النِّكَاحِ ، وَيَصِحُّ تَوْكِيلُ عَبْدٍ فِي قَبُولِ نِكَاحٍ .

الرُّكْنُ الْثَالِثُ : الْمُوَكِّلُ فِيهِ ، وَشَرْطُهُ : أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكِّلُ ، فَلَوْ وَكَلَ بَيْعٌ عَبْدٌ سَيْمَلِكُهُ أَوْ طَلاقٍ مَنْ سَيْنِكُحُهَا .. لَمْ يَصِحَّ .

وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ تَدْخُلُهُ الْوَكَالَةُ ، فَلَا تَصِحُّ فِي عِبَادَةٍ إِلَّا

الْحَجَّ وَنَحْوَهُ ، وَلَا فِي شَهَادَةٍ وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ ، وَلَا فِي
إِقْرَارٍ ، وَلَا فِي نَذْرٍ .

وَأَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ، فَلَوْ وَكَلَهُ بِكُلِّ
قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ . لَمْ تَصِحَّ ، وَلَوْ وَكَلَهُ فِي شِرَاءِ عَبْدٍ . . بَيْنَ
نَوْعَهُ إِلَّا لِلِّتَجَارَةِ .

الْرُّكْنُ الْرَّابِعُ : أَلِإِيْجَابُ مِنَ الْمُوَكِّلِ ؛
كَ(وَكَلْتُكَ) ، وَلَا يُشْرَطُ الْقَبُولُ بِاللَّفْظِ ، وَلَا يَصِحُّ
تَعْلِيقُهَا بِشَرْطٍ ، وَلَكِنْ لَوْ وُجِدَ . . صَحَّ تَصْرُفُهُ .

فَضْلًا

[فِي أَحْكَامِ الْوَكَالَةِ]

الْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ لَا يَصِحُّ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ ، وَلَا يَبِيعُ
بِمُؤَجَّلٍ ، وَلَا بَغْبَنْ فَاحِشٍ ، وَلَا لِنَفْسِهِ ، وَلَا
لِمَخْجُورِهِ ، وَلَا يُسَلِّمُ الْمَبِيعَ حَتَّى يَقْبِضَ الشَّمَنَ إِنْ كَانَ
الْبَيْعُ حَالًاً ، فَإِنْ خَالَفَ . . ضَمِنَ .

وَإِذَا وَكَلَهُ فِي شِرَاءٍ شَيْءٌ .. لَا يَشْتَرِي مَعِيَّاً ، فَإِنِ
أَشْتَرَاهُ جَاهِلاً .. صَحَّ وَكَانَ لَهُ رَدْدٌ .

وَلَيْسَ لِلْوَكِيلِ أَنْ يُوَكِّلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يَلِيقُ بِهِ
أَوْ لَا يُخْسِنُهُ ، أَوْ وَكَلَهُ فِي شَيْءٍ كَثِيرٍ لَا يُمْكِنُهُ الْأَيْتَانُ
بِجَمِيعِهِ ؛ فَيُوَكِّلُ فِيهَا .

وَأَحْكَامُ الْعَقْدِ ؛ كَالرُّؤْيَا تَعْلَقُ بِالْوَكِيلِ ، وَإِذَا أَشْتَرَى
الْوَكِيلُ بِشَمَنٍ فِي الْذَّمَةِ .. طَالَبَ الْبَائِعُ مَنْ شَاءَ مِنَ الْوَكِيلِ
وَالْمُوَكِّلِ ، وَيَكُونُ الْوَكِيلُ كَالضَّامِنِ .

وَتَنَفَّسَخُ الْوَكَالَةُ بِفَسْخِ أَحَدِهِمَا ، وَبِمَوْتِهِ ، وَجُنُونِهِ ،
وَإِغْمَائِهِ ، وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ ، فَيَقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْتَّلْفِ وَالرَّدِّ .

* * *

رَفِيعٌ
جِبْرِيلُ الرَّحْمَنِ (الْمُخْتَيَّ)
الْمُسْكَنُ لِلْمُبَشِّرِ الْمُزَوِّدِ كَرِيمٌ
www.moswarat.com

كَافِلٌ لِلْأَقْرَارِ

شَرْطُ الْمُقِرِّرِ : أَنْ يَكُونَ بِالْغاَ ، عَاقِلاً ، مُخْتَاراً .

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ بِالْبُلُوغِ بِالْأَحْتِلَامِ دُونَ السِّنِّ .

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الرَّقِيقِ بِالْعُقُوبَةِ ، وَلَوْ أَقَرَّ بِدَيْنِ جِنَائِيَّةٍ
وَكَدَبَهُ سَيِّدُهُ . . تَعْلُقٌ بِذِمَّتِهِ فَقَطْ .

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْمَأْذُونِ بِدُيُونِ الْمُعَامَلَةِ ، وَيُؤَدِّيَهَا مِنْ
كُسْبِهِ وَمَالِ تِجَارَتِهِ .

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَرِيضِ لِوَارِثِهِ أَوْ غَيْرِهِ .

وَيُشَرَّطُ فِي الْمُقِرِّرِ لَهُ : أَهْلِيَّةُ الْأِسْتِحْقَاقِ لِلْمُقَرِّرِ بِهِ ،
فَلَوْ أَقَرَّ لِبَهِيمَةٍ بِشَيْءٍ . . لَمْ يَصِحَّ ، وَيَصِحُّ الْإِقْرَارُ
لِلْحَمْلِ .

وَإِذَا كَذَّبَ الْمُقْرَرُ لَهُ الْمُقْرَرُ .. بَطَلَ الْإِقْرَارُ .

وَصِيغَةُ الْإِقْرَارِ بِالدَّيْنِ : أَنْ يَقُولَ : (عَلَيَّ) أَوْ (فِي
ذِمَّتِي) ، وَبِالْعَيْنِ (عِنْدِي) وَ(مَعِي) .

وَيُشَرَّطُ فِي الْمُقْرَرِ بِهِ : أَلَا يَكُونَ مِلْكًا لِلْمُقْرَرِ ، فَلَوْ
قَالَ : (ثَوْبِي) ، أَوْ (دَيْنِي) ، أَوْ (عَبْدِي لِزَيْدٍ) .. لَمْ
يَصِحَّ .

وَلَوْ أَقْرَرَ بِشَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ .. لَمْ يُؤَاخِذْ بِهِ إِلَّا إِنْ صَارَ
فِي يَدِهِ .

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ بِالْمَجْهُولِ ، فَإِنْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ)
وَفَسَرَهُ بِحَبَّةٍ أَوْ بِنَجْسٍ يُقْتَنَى .. قَبْلَ .

وَالْإِقْرَارُ بِالظَّرْفِ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِالْمَظْرُوفِ ، وَعَكْسُهُ
كَذِلِكَ ، فَلَوْ قَالَ : (عِنْدِي لَهُ ثَوْبٌ فِي صُندُوقٍ) .. لَمْ

يُكْنِي مُقِرّاً بِالصُّندُوقِ ، أَوْ أَقَرَّ بِالصُّندُوقِ أَوِ الْخَاتَمِ أَوِ
الْجَرَّةِ . لَمْ يُكْنِي مُقِرّاً بِمَا فِيهِ .

وَلَوْ أَقَرَّ بِدِرْهَمٍ مَرَّاتٍ كَثِيرَةً . لَمْ يَلْزَمْهُ إِلَّا دِرْهَمٌ ،
فَلَوْ أَخْتَلَفَ الْقَدْرُ . دَخَلَ الْأَقْلَلُ فِي الْأَكْثَرِ .

وَلَوْ وَصَفَهُمَا بِصِفَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ ، أَوْ أَسْنَدَهُمَا إِلَى
جِهَتَيْنِ ؛ كَثَمَنٍ وَقَرْضٍ ، أَوْ قَالَ : (قَبَضْتُ يَوْمَ الْسَّبْتِ
عَشَرَةً) ثُمَّ قَالَ : (قَبَضْتُ يَوْمَ الْأَحَدِ عَشَرَةً) . لَزِمَّهُ
الْمَالَانِ .

وَلَوْ قَالَ : (لَهُ عَلَيَّ أَلْفُ مِنْ ثَمَنِ كَلْبٍ) ، أَوْ (قَضَيْتُهُ
إِيَاهُ) ، أَوْ (أَلْفٌ لَا يَلْزَمُ) . لَزِمَّهُ ، أَوْ (أَلْفٌ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ) . فَلَا .

وَلَوْ أَقَرَّ بِبَيْعٍ أَوْ هِبَةٍ ثُمَّ قَالَ : (كَانَ فَاسِدًا) . لَمْ
يُقْبَلْ .

فِي الْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ

[فِي الْإِقْرَارِ بِالنَّسَبِ]

إِذَا أَقَرَّ بِنَسَبٍ . . لَحِقَةُ بِشَرْطٍ أَلَا يُكَذِّبُهُ الْحِسْنُ ، وَأَلَا
يَكُونَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَأَنْ يُصَدِّقَهُ الْمُسْتَلْحَقُ إِنْ
كَانَ بِالْغَا ، وَيَصِحُّ أَنْ يَسْتَلْحِقَ مَيْتًا وَيَرِثَهُ .

* * *

بَابُ الْعَارِيَةِ

شَرْطُ الْمُعِيرِ : صِحَّةُ تَرْبِيعِهِ ، فَلَا يَصِحُّ إِعَارَةُ الصَّبِيِّ
وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَالِكًا لِلْمَنْفَعَةِ ، فَيُعِيرُ
الْمُسْتَأْجِرُ دُونَ الْمُسْتَعِيرِ .

وَشَرْطُ الْمُسْتَعَارِ : كَوْنُهُ مُنْتَفِعًا بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ، وَلَا
تَصِحُّ إِعَارَةُ الدَّرَاهِيمِ ، وَلَا يَصِحُّ عَارِيَةُ الْجَارِيَةِ لِلْخِدْمَةِ إِلَّا
لِلْمَسْخَرِمِ ، أَوْ امْرَأَةٍ ، أَوْ زَوْجٍ ، أَوْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا
تُشْتَهِي ، أَوْ شَوْهَاءً .

وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ ؛ كَ(أَعْرَتُكَ) أَوْ (أَعِزَّنِي) ، وَمُؤْنَةٌ
الرَّدِّ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا رَدُّ الْعَارِيَةِ مَتَى شَاءَ .

وَإِذَا أَسْتَعَارَ أَرْضًا لِلْبَنَاءِ أَوْ لِلْغَرْسِ ، ثُمَّ رَجَعَ
الْمُعِيرُ .. قَلَعَ الْمُسْتَعِيرُ بِنَاءَهُ أَوْ غِرَاسَهُ إِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَوِ

آخْتَارَ الْمُسْتَعِيرُ الْقَلْعَ ، وَإِلَّا .. كَانَ لِلْمُعِيرِ أَنْ يَقْلَعَ
وَيَضْمَنْ أَرْشَ نَقْصِهِ ، أَوْ يَتَمَلَّكَهُ بِقِيمَتِهِ ، أَوْ بَقَاءً
بِالْأُجْرَةِ .

وَإِذَا أَسْتَعَارَ أَرْضًا لِزِرَاعَةٍ وَرَاجَعَ الْمُعِيرُ .. بَقَاهَا إِلَى
الْحَصَادِ بِالْأُجْرَةِ .

وَلَوْ رَكِبَ دَابَّةً ، وَقَالَ : (أَسْتَعِرُ تُهَا) ، فَقَالَ :
(أَجَرْتُكَهَا) .. فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَالِكِ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ :
(غَصَبْتَهَا مِنِّي) .

وَيَجِبُ ضَمَانُ الْعَارِيَةِ بِقِيمَةِ يَوْمِ التَّلَفِ .

* * *

بَابُ الْغَصْبِ

وَهُوَ مِنَ الْكَبَائِرِ ، وَهُوَ أَنْ يَسْتَوِلِي عَلَى حَقٍّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ
حَقٍّ ؛ كَرْكُوبٌ دَابِّيْهِ وَالْجُلُوسِ عَلَى فِرَاشِهِ ، أَوْ دُخُولِ
دَارِهِ وَإِزْعَاجِهِ مِنْهَا ، وَعَلَى الْغَاصِبِ الرَّدُّ بِمُؤْنَتِهِ .

وَإِنْ تَلَفَ الْمَغْصُوبُ فِي يَدِهِ أَوْ أَتَلَفَهُ .. ضَمِّنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ
كَانَ مِثْلِيًّا ، وَبِقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ مُتَقَوِّمًا .

وَالْمِثْلِيُّ : مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ كَالْمَاءُ ، وَالْحُبُوبُ ،
وَالْأَذْهَانُ ، وَالنُّحَاسُ ، وَالْمِسْلِكُ ، وَالْقُطْنُ ، وَالْعِنَبُ ،
وَالزَّيْتُ ، وَالدَّقِيقُ ، لَا الْغَالِيةُ وَالثِّيَابُ وَالْأَخْشَابُ .

وَأَمَّا الْمُتَقَوِّمُ .. فَيُضْمَنُ بِأَقْصَى قِيمَهِ مِنَ الْغَصْبِ إِلَى
الْتَّلَفِ .

وَالْتَّلَفُ بِلَا غَصْبٍ بِقِيمَةِ مِثْلِهِ يَوْمَ الْتَّلَفِ .

وَالْأَيْدِي الْمُتَرَبّةُ عَلَى يَدِ الْغَاصِبِ أَيْدِي ضَمَانٍ وَإِنْ
جَهَلَ صَاحِبُهَا الْغَصْبَ .

وَلَا يَضْمَنُ الْخَمْرَ وَسَائِرَ النَّجَاسَاتِ .

وَلَوْ خَلَطَ الْمَغْصُوبَ بِغَيْرِهِ .. لَزِمَّهُ تَمْيِيزُهُ مِنْهُ وَإِنْ
شَقَّ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ .. فَكَالثَّالِفِ .

* * *

بَابُ الشُّفْعَةِ

لَا تَثْبِتُ إِلَّا فِي أَرْضٍ وَمَا فِيهَا مِنْ أَلْبِنَاءِ وَأَلْأَشْجَارِ
 لِشَرِيكِهِ ، وَلَا تَثْبِتُ إِلَّا فِيمَا مُلِكَ بِمُعَاوَضَةٍ ؛ كَبَيعٍ
 وَغَيْرِهِ ، وَلَا يُؤْخَذُ حَتَّى يَنْقَطِعَ خِيَارُ الْبَائِعِ .
 وَلَا بُدَّ مِنْ لَفْظِ الْتَّمْلِكِ ؛ كَ(تَمَلَّكْتُ) ، وَيُشَرَّطُ مَعَ
 ذَلِكَ رِضا الْمُشْتَرِي بِذِمَّتِهِ ، أَوْ حُكْمُ الْحَاكِمِ بِالشُّفْعَةِ ، أَوْ
 تَسْلِيمُ الْثَّمَنِ إِلَيْهِ .

وَيُؤْخَذُ الشَّقْصُنُ بِمِثْلِ الْثَّمَنِ أَوْ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْبَيْعِ ، وَإِذَا
 تَصَرَّفَ الْمُشْتَرِي فِي الشَّقْصُنِ .. نُقْضَنَ تَصَرُّفُهُ ، أَوْ أَخَذَهُ
 بِالْبَيْعِ الْثَّانِي .

وَطَلَبُ الشُّفْعَةِ عَلَى الْفَوْرِ كَأَلْرَدٌ بِالْعَيْنِ ، فَلَوْ قَصَرَ ..
 بَطَلَ حَقُّهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ .

* * *

بَابُ الْقِرَاضِ

وَهُوَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالًا ؛ لِيَتَجَرَّ فِيهِ وَالرِّبْحُ مُشْتَرِكٌ ؛
فَلَا يَجُوزُ عَلَى عَرْضٍ ، وَلَا عَلَى مَالٍ مَجْهُولٍ ، وَلَا كَوْنٍ
الْمَالِ فِي يَدِ الْمَالِكِ أَوْ عَبْدِهِ فِي الْعَمَلِ ، وَلَا عَلَى غَيْرِ
الْتِجَارَةِ ؛ كَسْحَ غَزْلٍ ، وَطَحْنٍ حِنْطَةٍ يَشْتَرِيهَا ، وَلَا عَلَى
أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ الْمُتَعَاقدَيْنِ شَيْءٌ مِنَ الرِّبْحِ .

وَلَا بُدَّ مِنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِاللُّفْظِ ، وَإِذَا شُرِطَ شَرْطٌ
فَاسِدٌ ؛ كَشَرْطٌ أَنْ يَعْمَلَ فِيهِ ، أَوْ كَانَ رَأْسُ الْمَالِ
عَرْضاً . . بَطَلَ وَأَسْتَحْقَقَ الْعَامِلُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، وَالرِّبْحُ كُلُّهُ
لِلْمَالِكِ .

وَلَا يَبِيعُ الْعَامِلُ بِنَسِيئَةِ ، وَلَا بِغَيْرِ فَاحِشٍ ، وَلَا بِغَيْرِ
نَقْدِ الْبَلْدِ وَيَبِيعُ بِالْعَرْضِ ، وَلَهُ الْرَّدُّ بِالْعَيْبِ .

وَلَا يُسَافِرُ بِمَالِ الْقِرَاضِ إِلَّا بِإِذْنِ ، وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى
نَفْسِهِ لَا حَضَرًا وَلَا سَفَرًا .

وَعَلَيْهِ فِعْلٌ مَا يُعْتَادُ ؛ كَطَيْرُ الْتَّوْبِ وَنَشْرِهِ ، وَوَزْنُ
الْحَفِيفِ .

وَلَا يَمْلِكُ حِصْنَةً مِنَ الرِّبْعِ إِلَّا بِالْقِسْمَةِ ، وَلِكُلِّ
فَسْخَةٍ ، وَيَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا ، أَوْ جُنُونِهِ ، أَوْ
إِغْمَائِهِ .

وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْعَامِلِ فِي الرِّبْعِ وَعَدَمِهِ ، وَالشَّرَاءِ ،
وَفِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ ، وَفِي الْتَّلَفِ ، وَالرَّدِّ ، وَلَوْ أَخْتَلَفَا
فِي الْمَشْرُوطِ . تَحَالَّفَا ، وَلَهُ أُجْرَةُ الْمِثْلِ .

فَضْلُكُ الْمُسَاقَاتِ

[فِي الْمُسَاقَاتِ]

تَصِحُّ الْمُسَاقَاتُ عَلَى النَّخْلِ وَالْعَنْبِ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ
الشَّرْمَةُ لِلْمُتَعَاقدَيْنِ ، وَالْعِلْمُ بِالنَّصِيبِ الْمَشْرُوطِ ، وَأَنْ

يَكُونَ الْعَاقدَانِ جَائِزَيِ التَّصْرِيفِ ، وَتَصِحُّ مِنَ الْوَلِيِّ
لِمَخْجُورِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ مَغْرُوسًا ، وَأَنْ يَكُونَ
بِإِيجَابٍ وَقَبْوِيلٍ ، وَأَلَا يَشْتَرِطَ عَلَى الْعَامِلِ غَيْرَ مَا عَلَيْهِ ،
وَمَعْرِفَةُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الْعَمَلِ .

وَعَلَى الْعَامِلِ أَنْ يَعْمَلَ مَا فِيهِ صَلَاحُ الشَّمَرِ ؛
كَالسَّقِيِّ ، وَتَنْقِيَةِ النَّهْرِ وَالْبَئْرِ ، وَالتَّلْقِيقِ ، وَحِفْظِ الشَّمَرِ ،
وَالْجُذَادِ .

وَمَا لَا يَتَكَرَّرُ ؟ كَبِنَاءِ الْحِيطَانِ ، وَحَفْرِ النَّهْرِ وَالْبَئْرِ . . .
عَلَى الْمَالِكِ ، وَهِيَ لَا زِمَةٌ .

* * *

بَابُ الْإِجَارَة

شَرْطُ الْعَاقدَيْنِ : أَنْ يَكُونَا بِالغَيْنِ ، عَاقِلَيْنِ ،
مُخْتَارَيْنِ ، رَشِيدَيْنِ .

وَلَا بُدَّ مِنْ صِيغَةٍ ؛ كَ(آجَرْتُكَ هَذَا) أَوْ (أَلْزَمْتُكَ)
فِي قَبْلٍ بِاللَّفْظِ .

وَهِيَ تَنقَسِيمٌ إِلَى إِجَارَةِ عَيْنٍ ؛ كَ(آجَرْتُكَ هَذِهِ الْدَّابَةَ
بِكَذَا) أَوْ (أَسْتَأجَرْتُكَ بِكَذَا) ، وَإِلَى إِجَارَةِ ذَمَّةٍ ؛
كَ(أَلْزَمْتُ ذِمَّتَكَ كَذَا) ، وَكَاسْتِئْجَارِ دَابَّةٍ مَوْصُوفَةٍ .

وَفِي إِجَارَةِ الذَّمَّةِ قَبْضُ الْأُجْرَةِ فِي الْمَجْلِسِ .

وَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِالْأُجْرَةِ، فَلَا تَصِحُ الْإِجَارَةُ بِالْعِمَارَةِ.

وَيُشْرَطُ فِي الْمَنْفَعَةِ : كَوْنُهَا مُتَمَحِّضَةً مُتَقَوَّمَةً مَقْدُورًا
عَلَى سَلِيمِهَا حِسَّاً وَشَرْعاً ؛ فَلَا يَصِحُ الْإِسْتِئْجَارُ عَلَى

كَلِمَةٌ ، وَلَا يَصِحُّ أَسْتِئْجَارُ كَلْبٍ لِلصَّيْدِ ، وَلَا أَسْتِئْجَارُ
آبِقٍ ، وَلَا أَرْضٍ لِلزَّرَاعَةِ لَا مَاءَ لَهَا إِلَّا إِنْ كَفَاهَا الْمَطَرُ
الْمُعْتَادُ ، وَلَا أَلَاسْتِئْجَارُ لِقَلْعٍ سِنًّا صَحِيقَةٌ .

وَيُشَرَّطُ كَوْنُ الْمَنْفَعَةِ مَعْلُومَةً بِالزَّمَانِ أَوِ الْعَمَلِ ؛
كَدَابَةٌ إِلَى مَكَّةَ ، وَلَوْ أَطْلَقَ فِي الْأَرْضِ الْزَّرَاعَةَ أَوِ
الْغِرَاسَ .. صَحَّ .

وَلَا يَصِحُّ أَلَاسْتِئْجَارُ لِلْعِبَادَاتِ إِلَّا الْحَجَّ ، وَتَفْرِقةُ
الْزَّكَاةِ ، وَتَعْلِيمُ الْقُرْآنِ .

وَلِلْمُكْتَرِي أَسْتِيفَاءُ الْمَنْفَعَةِ بِنَفْسِهِ وَبِغَيْرِهِ ، فَيُرِكِّبُ
مِثْلَهُ .

وَتَفَسِّخُ الْإِجَارَةُ بِأَنْهِدَامِ الدَّارِ ، وَيَبْتُ الْخِيَارُ
بِالْغَضْبِ ، وَأَلْإِبَاقِ ، وَأَنْقِطَاعِ مَاءِ الْأَرْضِ ، وَيَصِحُّ بَيْعُ
الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ .

* * *

بَابُ إِحْيَاِ الْمَوَاتِ

مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً .. فَهِيَ لَهُ ، وَكَذَا مَنْ أَحْيَا مَا كَانَ
مَعْمُورًا عِمَارَةً جَاهِلِيَّةً ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ عَامِرُهُ وَالْعِمَارَةُ
إِسْلَامِيَّةٌ .. فَمَا لِضَائِعٍ .

وَلَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاِ حَرِيمٌ مَعْمُورٌ ، وَهُوَ مَا يُخْتَاجُ إِلَيْهِ
لِتَسْمَامِ الْأَنْتِفَاعِ ؛ كَمَطْرَحِ رَمَادِ الدَّارِ ، وَكُنَاسَتِهَا ، وَطَرِيقُهَا .
وَيَجُوزُ لِلإِمَامِ إِقْطَاعُ الْمَوَاتِ لِمَنْ يَعْمُرُهُ ، فَيَكُونُ أَحَقُّ
بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .

فِصْنَاكٌ

[فِي بَيَانِ حُكْمِ مَنْفَعَةِ الشَّارِعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَنَافِعِ الْمُشْتَرَكَةِ]
يَجُوزُ الْجُلوسُ فِي الطَّرِيقِ لِلإِسْتِرَاحَةِ ، وَالْمُعَامَلَةِ ،
وَغَيْرِ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُضَيِّقْ عَلَى الْمَارَةِ .

* * *

رَفِعَ
عِبْدُ الرَّحْمَنِ الْمَجَّارِيَّ
الْمُسْكَنُ لِلَّهِ الْغَرْوَارِيَّ
www.moswarat.com

كَابِلُ الْوَاقِفِينَ

شَرْطُ الْوَاقِفِ : صِحَّةُ تَبْرِيعِهِ ، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الْصَّبِيِّ .

وَشَرْطُ الْمَوْقُوفِ : دَوَامُ الِاتِّفَاعِ بِهِ ، دُونَ الْمَأْكُولَاتِ وَالرِّيَاحَانِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَمْلُوكًا ، فَلَا يَصِحُّ وَقْفُ الْمُسْتَوْلَدَةِ .

وَشَرْطُ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ : إِمْكَانُ تَمْلِيْكِهِ ، وَلَا يَصِحُّ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا جَنِينٍ وَعَبْدٍ وَبَهِيمَةٍ ، وَلَا مُرْتَدًا وَخَرْبِيًّا ، وَلَا عَلَى جِهَةٍ مَغْصِيَّةٍ ؛ كِبَنَاءٌ بِقُعَّةٍ لِبَعْضِ الْمَعَاصِي .

وَيُشَرَّطُ فِيهِ : الْلَفْظُ مِنَ الْوَاقِفِ ، وَصَرِيحُهُ : (وَقَفْتُ كَذَا) .

وَيُشْرَطُ : قَبْولُ الْمُؤْقُوفِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مُعَيَّنًا ، وَلَا
يَصِحُّ تَوْقِيتُ الْوَقْفِ وَلَا تَعْلِيقُهُ .

فِصْلٌ

[فِي بَيَانِ بَعْضِ أَحْكَامِ الْوَقْفِ الْمَعْنَوِيَّةِ]

وَالْوَقْفُ مِلْكٌ لِللهِ تَعَالَى ، وَمَنَافِعُهُ لِلْمُؤْقُوفِ عَلَيْهِ ،
يُعِيرُهَا وَيُؤْجِرُهَا ، وَيَمْلِكُ فَوَائِدَهُ مِنْ ثَمَرَةِ ، وَوَلَدِ ،
وَطِينِ ، وَلَبَنِ ، وَصُوفِ ، وَشَعْرِ ، وَمَهْرِ الْجَارِيَةِ .
وَإِذَا أَتَلَفَهُ مُتْلِفٌ . . أَشْتُرَى وَقْفٌ مَكَانَهُ .

وَالنَّظَرُ فِي الْوَقْفِ لِمَنْ شَرَطَ الْوَاقِفُ ، وَلَا . .
فِلْلَقَاضِي النَّظَرُ .

وَشَرْطُ النَّاظِرِ : الْعَدَالَةُ ، وَالْكِفَايَةُ ، فَلَا يَكُونُ
سَفِيهًا .

* * *

بَابُ الْهِبَةِ^(١)

الْتَّمْلِيكُ بِلَا عِوْضٍ لِعَيْنٍ يَصِحُّ بِيَعْهَا بِإِيْجَابٍ وَقَبُولٍ
مُتَّصِلٍ بِلَا تَعْلِيقٍ وَتَأْكِيتٍ . . هِبَةٌ ، وَمَا يُنْقلُ إِكْرَاماً . .
هِدِيَةٌ ، وَمَا يُعْطَى عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ . . صَدَقَةٌ .

وَإِنَّمَا يُمْلِكُ كُلُّ بَقَبْضٍ ، وَلَا أَصْلٍ فَعَلَ أَحَدَهَا لِفَرْعَاهِ
رُجُوعٌ بِاللَّفْظِ ؛ كَ(رَجَعْتُ) ، لَا مَعَ تَعْلُقٍ حَقٌّ لَازِمٌ بِهِ ،
أَوْ زَوَالِ مِلْكِهِ .

* * *

(١) من (باب الهبة) إلى (كتاب الفرائض) هو تتمة «المقدمة الحضرمية» للإمام العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد الله جبر الهيثمي المكي رحمه الله تعالى، وهو يطبع لأول مرة بحمد الله تعالى وفضله.

بَابُ الْلُّقْطَةِ

يَجُوزُ أَخْذُ غَيْرِ مُمِيزٍ بِأَمْنٍ لِحِفْظٍ ، وَكَذَا لِتَمَلِّكٍ إِنْ
ضَاعَ وَوُجِدَ بِمُبَاحٍ غَيْرِ حَرَمٍ مَكَّةَ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُمْتَنِعًا مِنْ
صِغَارِ السَّبَاعِ بِمَفَازَةِ آمِنَةٍ ، وَلَا أَمَةَ تَحْلُّ لَهُ ، وَلَا قَصَدَ
بِأَخْذِهِ خِيَانَةً .

وَعَرَفَ غَيْرُ خَلِيعٍ ، وَوَلِيُّ الْمَحْجُورِ بِمَحَلِهِ ، أَوْ
مَقْصِدٍ وَاجِدِهِ بِمَفَازَةِ مُتَمَوَّلًا ، قَلِيلًا بِحَسْبِهِ ، وَكَثِيرًا
سَنَةً ، وَيَكُونُ كَالْعَادَةِ ، وَمُؤْنَةٌ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّهُ مَعَ زَوَائِدَ لَهُ
مَتَّصِلَةٍ وَمُنْفَصِلَةٍ ، وَبَدَلَهُ إِنْ تَلِفَ .

فِي الْلُّقْطِ

[فِي الْلُّقْطِ]

يَجِبُ الْتِقَاطُ مَنْبُوذٍ وَإِشْهَادُ وَتَرْبِيَتُهُ ، وَقُدْمَ سَابِقٍ ، ثُمَّ
أَصْلَحُ .

وَيَمُونُهُ مِنْ مَالِهِ كَمَا هُوَ بِهِ عَلَيْهِ وَتَحْتَهُ ، ثُمَّ عَلَى بَيْتِ
الْمَالِ تَبَرُّعًا ، ثُمَّ أَلْأَغْنِيَاءِ إِقْرَاضًا .

وَهُوَ بِدَارِنَا حُرِّ مُسْلِمٌ .

* * *

بَابُ الْجِعَالَةِ

إِنَّمَا تَصْحُّ بِالْتِزَامِ ذِي تَبَرِّعٍ لِأَهْلِ الْعَمَلِ مَا يَصْحُّ بِيَعْهُ ،
وَإِلَّا .. فَأُجْرَةُ مِثْلِهِ ؛ كَانْ غَيْرَ مُلْتَزِمٌ فِي عَمَلٍ وَإِنْ جُهَلَ .

* * *

كَاتِبُ الْفَرَائِضِ^(۱)

* * *

(۱) إِلَى هُنَا انتَهَى الْعَلَمَةُ ابْنُ حَجْرِ الْهَيْتَمِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ « تَمَّتْهُ عَلَى الْمُقْدَمَةِ الْحَضِيرَمِيَّةِ » فَعَنْونُ لـ (كَاتِبُ الْفَرَائِضِ) وَتَوْفِيَ قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ مَا بَدَأَ ، فَلَلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ ، رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّاتِهِ .

رَقْعَةُ
جَمِيعِ الْأَنْجَارِيِّ
الْأَسْكَنِ لِلْمَهْرَبِ الْمَزْوَدِ
www.moswarat.com

رَفِيعٌ
جَمِيعُ الْأَنْجَانِ الْبَخْرَى
الْأَسْلَمُ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا
www.moswarat.com

مُحتَوى الْكِتَاب

الموضوع	الصحيفة
٩ بين يدي الكتاب	
١٣ ترجمة المؤلف	
«المقدمة الحضرمية في فقه السادة الشافعية»	
٣٩ خطبة الكتاب	
٤١ باب الطهارة	
٤٢ فصل في الماء المكرور	
٤٢ فصل في الماء المستعمل	
٤٣ فصل في الماء النجس ونحوه	
٤٤ فصل في الماء الكثير	
٤٤ فصل في الاجتهاد	

فصل في الأوانى ٤٥
فصل في خصال الفطرة ٤٥
فصل في فروض الوضوء ٤٧
فصل في سنن الوضوء ٤٨
فصل في مكرورات الوضوء ٥٢
فصل في شروط الوضوء والنية ٥٢
فصل في المسع على الخفين ٥٣
فصل في نواقص الوضوء ٥٤
فصل فيما يحرم بالحدث ٥٥
فصل فيما يندب له الوضوء ٥٦
فصل في آداب قاضي الحاجة ٥٧
فصل في الاستنجاء ٥٩
فصل في موجب الغسل ٦٠

٦١	فصل في صفات الغسل
٦٣	فصل في مكروهاته
٦٤	باب النجاسة
٦٥	فصل في إزالة النجاسة
٦٧	باب التييم
٦٩	فصل في شروط التييم
٧٠	فصل في أركان التييم
٧٢	فصل في الحيض والاستحاضة والنفاس
٧٢	فصل في المستحاضة
٧٥	كتاب الصلاة
٧٦	فصل في مواقيت الصلاة
٧٨	فصل في الاجتهاد في الوقت
٧٩ ..	فصل في الصلاة المحرمة من حيث الوقت

فصل في الأذان	٧٩
باب صفة الصلاة	٨٤
فصل في سنن الصلاة	١٩
فصل في سنن الركوع	٩٣
فصل في سنن الاعتدال	٩٤
فصل في سنن السجود	٩٥
فصل في سنن الجلوس بين السجدتين	٩٧
فصل في سنن التشهد	٩٧
فصل في سنن السلام	١٠٠
فصل في سنن بعد الصلاة وفيها	١٠١
فصل في شروط الصلاة	١٠٢
فصل في مكرهات الصلاة	١٠٩
فصل في ستة المصلي	١١١

فصل في سجود السهو	١١٢
فصل في سجود التلاوة	١١٥
فصل في سجود الشكر	١١٦
فصل في صلاة النفل	١١٦
فصل في صلاة الجماعة وأحكامها	١١٩
فصل في أذار الجمعة والجماعة	١٢١
فصل في شروط القدوة	١٢٢
فصل فيما يعتبر بعد توفر السابق	١٢٣
فصل في بيان إدراك المسبوق للركعة	١٢٨
فصل في صفات الأئمة المستحبة	١٢٨
فصل في بعض السنن المتعلقة بالجمعة ..	١٢٩
باب صلاة المسافر	١٣١
فصل فيما يتحقق به السفر	١٣١

١٣٢	فصل في بقية شروط القصر ونحوه
١٣٣	فصل في الجمع بالسفر والمطر
١٣٥	باب صلاة الجمعة
١٣٦	فصل في بقية شروط الجمعة
١٣٨	فصل في بعض سنن الخطبة
١٣٩	فصل في سنن الجمعة
١٤١	باب صلاة الخوف
١٤١	فصل في اللباس
١٤٣	باب صلاة العيددين
١٤٤	فصل في توابع ما مر
١٤٦	باب صلاة الكسوف
١٤٧	باب صلاة الاستسقاء
١٤٨	فصل في توابع لما مر

فصل في تارك الصلاة	١٤٨
باب الجنائز	١٥٠
فصل في بيان غسل الميت وما يتعلّق به ...	١٥١
فصل في الكفن ..	١٥٣
فصل في أركان الصلاة على الميت ..	١٥٣
فصل في الدفن ..	١٥٥
كتاب الزكاة ..	١٥٧
فصل في واجب البقر ..	١٥٨
فصل في زكاة الغنم ..	١٥٩
فصل في بعض ما يتعلّق بما أمر ..	١٥٩
فصل في شروط زكاة الماشية ..	١٦٠
باب زكاة النبات ..	١٦١
فصل في واجب ما ذكر وما يتبعه ..	١٦٢

الموضوع

الصحيفة

باب زكاة النقد	١٦٣
فصل في زكاة التجارة	١٦٤
فصل في زكاة الفطر	١٦٥
فصل في النية في الزكاة وفي تعجيلها	١٦٦
فصل في قسمة الزكوات على مستحقيها ..	١٦٧
فصل في صدقة التطوع	١٦٨
كتاب الصيام	١٧١
فصل فيمن يجب عليه الصوم	١٧٣
فصل فيما يبيح الفطر	١٧٤
فصل في سنن الصوم	١٧٥
فصل في الجماع في رمضان وما يجب به ..	١٧٧
فصل في الفدية الواجبة بدلاً عن الصوم ..	١٧٨
فصل في صوم التطوع	١٧٩

كتاب الاعتكاف	١٨١
فصل فيما يبطل الاعتكاف	١٨٢
كتاب الحج والعمرة	١٨٣
فصل في المواقف	١٨٥
فصل في بيان أركان الحج والعمرة	١٨٦
فصل في بيان الإحرام	١٨٦
فصل في سنن تتعلق بالنسك	١٨٨
فصل في واجبات الطواف وسته	١٨٩
فصل في السعي	١٩٠
فصل في الوقوف	١٩٠
فصل في الحلق	١٩١
فصل في واجبات الحج	١٩٢
فصل في بعض سنن المبيت والرمي	١٩٣

فصل في تحلل الحج ١٩٤	الحج
فصل في أوجه أداء النسكين ١٩٥	النسكين
فصل في دم الترتيب والتقدير ١٩٦	الترتيب والتقدير
فصل في محرمات الإحرام ١٩٧	الإحرام
فصل في مواطن الحج ٢٠٠	الحج
باب الأضحية ٢٠٢	الأضحية
فصل في العقيقة ٢٠٤	العقيقة
فصل في محرمات تتعلق بالشعر ونحوه ٢٠٥	الشعر
كتاب البيع ٢٠٧	البيع
فصل في الربا ٢١٢	الربا
فصل في بيان بيع وشرط ٢١٤	البيع وشرط
فصل في منهيات في البيع ٢١٥	البيع
فصل في تفريق الصفقة ٢١٦	الصفقة

٢١٧	فصل في الخيار
٢١٧	فصل في خيار الشرط
٢١٨	فصل في خيار النقص
٢٢٠	فصل في التصرية
٢٢٠	فصل في أحكام المبيع قبل قبضه
٢٢٢	فصل في بيع الشمر والحب على أصله
٢٢٣	فصل في التحالف
٢٢٣	فصل في تصرف الرقيق
٢٢٤	فصل في السلم
٢٢٥	فصل في القرض
٢٢٧	باب الرهن
٢٢٨	فصل في أحكام الرهن
٢٢٩	فصل في بيان انفكاك الرهن

٢٣٠	فصل في بيان تعلق الدين بالتركة
٢٣١	باب الحجر
٢٣٤	باب الصلح
٢٣٤	فصل في بيان التزاحم على الحقوق
٢٣٦	باب الحوالة
٢٣٧	فصل في الضمان
٢٣٨	فصل في بيان كفالة البدن
٢٣٩	فصل في الشركة
٢٤١	باب الوكالة
٢٤٢	فصل في أحكام الوكالة
٢٤٥	كتاب الإقرار
٢٤٨	فصل في الإقرار بالنسب
٢٤٩	باب العارية

٢٥١	باب الغصب
٢٥٣	باب الشفعة
٢٥٤	باب القراض
٢٥٥	فصل في المساقاة
٢٥٧	باب الإجارة
٢٥٩	باب إحياء الموات
٢٥٩	فصل في بيان حكم منفعة الشارع
٢٦١	كتاب الوقف
٢٦٢	فصل في بيان أحكام الوقف المعنوية
٢٦٣	باب الهبة
٢٦٤	باب اللقطة
٢٦٤	فصل في اللقيط
٢٦٦	باب الجعالة

الموضوع

الصحيفة

- ٢٦٦ كتاب الفرائض
- ٢٦٧ محتوى الكتاب

رَفِعُ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْجَنْوِيُّ
أَسْلَمَ اللَّهُمَّ لِلْفَرْوَانِ
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفْعٌ

عبد الرحمن البخاري
السلسلة الكبرى للفتاوى
www.moswarat.com

المقدمة الحضرميّة

في فقه السادة الشافعية

هو متن فقهي في مذهب الإمام الشافعي ، لم يكتحل الأعین بمثله ، ولم تنسج القرائح على منواله .

حين بُرِزَ إلى عالم الوجود .. أقبل الناس بمختلف طبقاتهم عليه ، وأشارت إليه بالأكف الأصابع ، فالمؤلفون تتبعوا على شرحه ، والطلاب تهافتوا على قراءته ، والمشايخ أطبقوا على تدريسه والعنابة بكشف اللثام عن جواهره وإبراز خصائصه ومزاياه ، والمفتون اعتمدوا على ترجيحاته وتصحیحاته ؛ فلقي من العناية الفائقة ما لم يتفق لکثیر من المتون .

فاجتمع الكلمة على تفضيله .. دليل على تميّزه ، وختّم بطابع القبول .. إشارة إلى إخلاص محبّه ، وصلاح نية محرّره .

فإلي قرائنا الأعزاء نهدي هذه التحفة الطيبة ، والهدية المنيفة .



والله الموفق